

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كتاب الطلاق

١ - باب

قول^(١) الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» [الطلاق: ١] أَحْصِنَاهُ: حفظناه وعدّناه. وطلاقُ السُّنْنَةِ أَنْ يُطْلَقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وُيَشْهَدَ شَاهِدَيْنَ.

٥٢٥١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن نافع «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليرجعاها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمسس، فتikel العدة التي أمر الله أن تطلق^(٢) لها النساء».

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كتاب الطلاق) الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك. وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره. وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً وهو أصح، وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة، فإن خفت فهو خاص بالولادة، والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر في الولادة طلقاً ساكنة اللام، فهي طالق فيهما. ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوياً أو جائزآ، أما الأول ففيما إذا كان بدعيآ وله صور، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغیر سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما

(١) في نسخة (ق): كتاب الطلاق وقول.

(٢) في نسخة (ق): يطلق.

الرابع فيما إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس فنفاه النبوة وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرخ الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

قوله: (وقول الله تعالى : يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى «إذا طلقت النساء» [الطلاق: ١] فخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته. وقيل: هو على إضمار قل أي قل لأمنك، والثاني أليق، فشخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لأمير القوم: يا فلان افعلوا كذا، قوله: «إذا طلقت» أي إذا أردتم التطبيق جزماً، ولا يمكن حمله على ظاهره. قوله: «لعدتهن» أي عند انتهاء شروعهن في العدة، واللام للتوكيد كما يقال: ليقيته للليلة بقيت من الشهر، قال مجاهد في قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن» قال ابن عباس: في قبل عدتهن ، أخرجه الطبرى بسند صحيح. ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم، وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك.

قوله: (أحصيناه حفظناه) هو تفسير أبي عبيدة، وأخرجه الطبرى معناه عن السدى، والمراد الأمر بحفظ انتهاء وقت العدة لثلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة.

قوله: (وطلاق السنة أن يطلقها ظاهراً من غير جماع) روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: «فطلقوهن لعدتهن» قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وعند الترمذى أيضاً.

قوله: (ويشهد شاهدين) مأخوذه من قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» [الطلاق: ٢] وهو واضح، وكأنه لمع بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت» وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني، وبدعى، وإلى قسم ثالث لا وصف له. فالأول ما تقدم. والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع. والثالث تطبيق الصغيرة والأىسة والحامل التي قربت ولادتها، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالمة بالأمر، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا الحامل تحيسن فلا يكون طلاقها بدعاً ولا سيما إن وقع بقرب الولادة، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريراً لرفع الشاق، وكذلك الخلع والله أعلم.

قوله: (أنه طلق امرأته) في مسلم من رواية الليث عن نافع «أن ابن عمر طلق امرأة له» وعنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «طلقت امرأتي» وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر، قال النووي في تهذيبه: اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطиш، ونقله عن النووي جماعة من بهم الذبي في «تجريد الصحابة» لكن قال في مبهماته، فكانه أراد بهميات التهذيب. وأوردها الذبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار ضبطه ابن يقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، ولكنني رأيت مستند ابن باطиш في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار؛ كذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى، وأقوى من ذلك ما رأيته في مستند أحمد قال: «حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها» الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجته الشييخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار.

قوله: (وهي حائض) في رواية قاسم بن أصبع من طريق عبدالحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض، وعند البهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها.

قوله: (على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر، وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناً بما في الخبر أن عمر سأله عن ذلك رسول الله ﷺ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده، وزاد الليث عن نافع «تطليقة واحدة» أخرجه مسلم، وقال في آخره: «جود الليث في قوله: تطليقة واحدة» اهـ، وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال: «مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أنهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأمر أن يراجعها، فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث، حتى لقيت أبي غلاب يونس بن جبیر وكان ذا ثبت، فحدثنى أنه سأله ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، وأخرجه الدارقطني والبهقي من طريق الشعبي قال: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه «طلق امرأته تطليقة وهي حائض».

قوله: (فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) في رواية ابن أبي ذئب عن نافع «فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك» أخرجه الدارقطني، وكذا سيأتي للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبیر عن ابن عمر، وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبیر، وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر، وكذا في رواية الشعبي المذكورة، وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير «عن سالم أن ابن عمر أخبره، فتف gioظ فيه رسول الله ﷺ» ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجل من روی الحديث

عن ابن عمر، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإن لم يقع التغطية على أمر لم يسبق النهي عنه. ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك، قال ابن العربي: سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله: «فطلقوهن لعدتهن» وقوله: «يترخص بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨] أراد أن يعلم أن هذا قراء أم لا؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك. وقال ابن دقيق العيد: وتغطية النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه.

قوله: (مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد: يتعلق به مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا؟ فإنه ﷺ قال لعمر: مره، فأمره بأن يأمره. قلت: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب قال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء لنا، لو كان لكان مر عبدك بكذا تعدياً، ولكن يناقض قوله للعبد: لا تفعل. قالوا: فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره: قل لفلان: افعل. قلنا: للعلم بأنه مبلغ. قلت: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن يتزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف. ومنهم من فرق بين الأمرين فقال: إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو أمر له وإلا فلا، وهذا قوي، وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي، لأنه لا يكون متعدياً إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لثلا يصير متصرفاً في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الأمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى: «وأمر أهلك بالصلة» [طه: ١٣٢] فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلة، ومثله حديث الباب، فإن عمر إنما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليتمثل ما يأمره به ويلزم ابنه به، فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبيّغ، ولهذا وقع في رواية أيبوب عن نافع «أمره أن يراجعها» وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم «فليراجعها» وفي رواية لمسلم رواية راجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر «ليراجعها» وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر «فإن النبي ﷺ أمرني بهذا» وقد اقتضى كلام سليم الرازي في «التقريب» أنه يجب على الثاني الفعل جزماً وإنما الخلاف في تسميته أمراً فرجح الخلاف عنده لفظياً. وقال الفخر الرازي في «المحصل»: الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد: أوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو: كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء. قلت: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله ﷺ ومن غيره، فهما أمر الرسول أحداً أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته

وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني» وأما غيره من بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب. وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا. قلت: وهو حسن، فإن أصل المسألة التي اتبني عليها هذا الخلاف حديث «مروا أولادكم بالصلاحة لسبع» فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتوجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلمونهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريقة وليس مساوياً للأمر الأول، وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع متوجه الأمر على غير المكلف، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب. والحاصل أن الخطاب إذا متوجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه: «ومروهم بصلة كذا في حين كذا» قوله رسول ابنته عليها السلام: «مرها فلتتصبر ولتحتسب» ونظائره كثيرة، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصياً، وإن متوجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو متوجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء، فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان، والصورة الثانية هي التي يتصور فيها أن الأمر متعدياً بأمره للأول أن يأمر بالثاني، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان. واختلف في وجوب المراجعة، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه - وهو قول الجمهور - أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، لكن صاحب «الهدایة» من الحنفية أنها واجبة، والحججة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، وأن الطلاق لما كان محظياً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادي الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر براجعتها، كذا نقله ابن بطال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابت قد حکاه الحناطي من الشافعية وجهها، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب.

قوله: (ثم ليسكها) أي يستمر بها في عصمته.

قوله: (حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر) في رواية عبد الله بن عمر عن نافع «ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيسن حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها» ونحوه في رواية الليث وأبيه عن نافع، وكذلك عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار، وكذلك عندهما من رواية الزهري عن سالم، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» قال الشافعي: غير نافع إنما روی «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها». ثم إن شاء

أمسك وإن شاء طلق» رواه يونس بن جبیر وأنس بن سیرین وسالم قلت: وهو كما قال، لكن روایة الزهری عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً. وقد اختلف في الحکمة في ذلك فقال الشافعی: يحتمل أن يكون أراد بذلك - أي بما في روایة نافع - أن يستبریها بعد الحیضة التي طلقها فيها بظاهر تام ثم حیض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحیض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاھل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تکف عنه. وقيل: الحکمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسکها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسکها. وقيل: إن الطهر الذي يلي الحیض الذي طلقها فيه قفر واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحیض، وهو ممتنع من الطلاق في الحیض، فلزم أن يتاخر إلى الطهر الثاني. وانختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحیضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة. وفي للشافعی وجهان أصحهما المعن، وبه قطع المتولی، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث. وعبارة الغزالی في «الوسیط» وتبعه مجلی: هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر؟ وجهان. وكلام المالکیة يقتضي أن التأخیر مستحب. وقال ابن تیمیة في «المحرر»: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة، وعنـه - أي عنـ أـحمد - جواز ذلك. وفي کتب الحنفیة عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المعن، ووجه الجواز أن التحریم إنما كان لأجل الحیض، فإذا طهرت زال موجب التحریم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحیض، وقد ذكرنا حجج المانعین، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحیضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عکس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإیواء المرأة ولهذا سماها إمساكاً فأمره أن يمسکها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيـه حتى تحيض حیضة أخرى ثم تظهر لتكون الرجعة للإمساك لا الطلاق، ويؤید ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسکها في الطهر الذي يلي الحیض الذي طلقها فيه، لقوله في روایة عبد الحمید بن جعفر: «مره أن يراجعها فإذا طهرت أمسکها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلاقها وإن شاء أمسکها» فإذا كان قد أمره بأن يمسکها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه.

قوله: (ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) في روایة أیوب «ثم يطلقها قبل أن يمسها» وفي روایة عبید الله بن عمر «إذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسکها» ونحوه في روایة الليث، وفي روایة الزهری عن سالم «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ظاهراً قبل أن يمسها» وفي روایة محمد بن عبد الرحمن عن سالم «ثم ليطلقها ظاهراً أو حاماً» وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحریم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم. والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضاً فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإذا دام على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها، ومحل

ذلك أن يكون الحمل من المطلق، فلو كان من غيره بأن نكح حاملاً من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوبة بشبهة ثم حملت منه طلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيأً، لأن العدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس، فلا تشريع عقب الطلاق في العدة كما في الحال منه، قال الخطابي : في قوله : «ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض : إذا طهرت فأنت طلاق لا يكون مطلقاً للسنة، لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، واستدل بقوله : «قبل أن يمس» على أن الطلاق في طهر جائع فيه حرام ، وبه صرح الجمهور ، فلو طلاق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض؟ طرده بعض المالكية فيهما ، والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الظاهر ، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض : يجبر على الرجعة ، فإن امتنع أدبه الحاكم ، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها؟ بذلك روایتان لهم أصحهما الجواز ، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ولا يجبر إذا طلقها نساء؛ وهو جمود . ووقد في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضها» واحتلَّ الفقهاء في المراد بقوله : طاهراً هل المراد به انقطاع الدم أو التنفُّر بالغسل؟ على قولين ، وهما روایتان عن أَحْمَد ، والراجح الثاني ، لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال : «مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها» وهذا مفسر لقوله : «إذا طهرت» فليحمل عليه ، ويترفع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة ، أو لابد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً . والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان : الأول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتبط الصلاة في الذمة ، والثاني لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطهارة وجواز اللبس في المسجد ، فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ وتمسك بقوله : «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» ذهب إلى أن طلاق الحامل سني ، وهو قول الجمهور ، وعن أَحْمَد رواية أنه ليس سني ولا بدعي .

قوله : (ف تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي أذن . وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى : «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن» [الطلاق : ١] وصرح عمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ ، وفي رواية أبي الزبير عند مسلم قال ابن عمر : «وقرأ النبي ﷺ «يا أيها النبي إذا طلقت النساء» [الطلاق : ١ الآية】 واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر ، وقوله : «فطلقوهن لعدتهن» أي وقت ابتداء عدتهن ، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء ، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال : إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الأقراء الأطهار ، قاله ابن عبد البر . وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى .

٢- ياب إذا طلقت الحائض تعتد^(١) بذلك الطلاق

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّهِ قَالَ: «طَلَقَ ابْنُ عَمِّ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِي رَاجِعُهَا. قَلْتُ: تُحْتَسِّطُ؟ قَالَ: فِمَّا؟».

قال: أرأيته إن عجز واستحمة؟». وعن قنادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «مُرْهُ فليراجعها. قلت: تُحَسِّبُ؟

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا (٢) أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ «عَنْ أَبْنَ عَمْرَ قَالَ: حُسْبَيْتَ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

قوله: (باب إذا طلقت الحائض تعد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال ابن عمر عن ذلك.

قوله: (شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها. قلت: تحتبس؟ قال: فمه) القائل: «فَلَتْ» هو أنس بن سيرين والمقال له ابن عمر، بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولاً كما سأذكره بعد ذلك.

قوله: (وعن قتادة عن يونس بن جبیر) هو معطوف على قوله: «عن أنس بن سيرين» فهو موصول، وهو من روایة شعبة عن قتادة، ولقد أفرده مسلم من روایة محمد بن جعفر عن شعبة قتادة «سمعت يونس بن جبیر».

قوله: (عن ابن عمر قال: مره فليراجعها) هكذا اختصره، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه.

قوله: (قلت : تتحسب) هو بضم أوله، والقائل هو يونس بن جبير.

قوله: (قال: أرأيته) في رواية الكشمي يعني «أرأيت إن عجز واستحمق» وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين، وقد ساقه مسلم حيث أفرده ولفظه «سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: ليراجعها، فإذا ظهرت فإن شاء فليطلقها». قال: قلت لا ين عمر: أفيحسب بها؟ قال: ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز

(١) في نسخة (ص): يعتدُ

(٢) في نسخة (صر)، وقال:

واستحمن». وقال أحمد: «حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا: حدثنا شعبة» فذكره أتم منه وفي أوله أنه: «سأله ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض - وفيه - فقال: مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها طلقة في قبل عدتها وفي قبل طهرها. قال: قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا؟ قال: نعم،رأيت إن عجز واستحمن» وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من روایة همام عن قنادة بطله وفيه: «قلت: فهل عد ذلك طلاقا؟ قال:رأيت إن عجز واستحمن» وسيأتي في أبواب العدد في «باب مراجعة الحائض» من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصراً وفيه «قلت: فتعتد بتلك التطليقة؟ قال:رأيت إن عجز واستحمن» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولاً ولفظه «فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحمن» وفي روایة له «فقلت: أفتحتسب عليه» والباقي مثله. قوله: «فمه» أصله فما، وهو استفهام فيه اكتفاء؛ أي مما يكون إن لم تتحسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للنجز: أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: «فمه» معناه فأي شيء يكون^(١) إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: «أيعتد بها» فكانه قال: وهل من ذلك بد؟ وقوله: «رأيت إن عجز واستحمن» أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمن فلم يأت به أيكون ذلك عنراً له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي رأيت إن عجز واستحمن أيسقط عنه الطلاق حقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. وقال الكرماني: يحتمل أن تكون «إن» نافية بمعنى ما أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمن، لأنه ليس بطفل ولا مجنون. قال: وإن كانت الروایة بفتح ألف أن فمعناه أظهر، والتاء من استحمن مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال: المعنى فعل فعلًا يصيره أحمق عاجزاً فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حقه، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحكم بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض. وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنياً للمجهول، أي أن الناس استحمنوه بما فعل، وهو موجه. وقال المهلب: معنى قوله: «إن عجز واستحمن» يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تتمكن منه الرجعة أتبقي المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلا بد أن تتحسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمن فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه.

قوله: (حدثنا أبو معمر) كذا في روایة أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج» وللباقين «وقال أبو معمر» وبه جزم الإسماعيلي، وسقط هذا الحديث من روایة النسفي أصلاً.

قوله: (عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة) هو بضم أوله من الحساب، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً وزاد

(١) في نسخة «نص»: «أن يكون».

(يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك) قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض. وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن. قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال، جلس في باب الضوال يضل الناس. وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء العترة. وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة. وكان النووي أراد ببعض الظاهريه ابن حزم، فإنه من جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وتعقب بأن العمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً. وأجاب عن قول ابن عمر: «حسبت علي بتطليقة» بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون النبي ﷺ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابي: «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكل ذرنا» فإنه ينصرف إلى من له الأمر حيثذا وهو النبي ﷺ، كذا قال بعض الشراح، وعندى أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكل ذرنا فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي ﷺ هو الامر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيّظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة، وقد أخرج ابن وهب في مستذه عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر» قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة» قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «هي واحدة»، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه. وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فألزمته بأن نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال. وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة «فقال عمر: يا رسول الله أفتتحس ب تلك التطليقة؟ قال: نعم». ورجاوه إلى شعبة ثقات. وعند من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له،

وأنت لم تبق ما ترجع به أمرأتك» وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرین ابن تیمیة، وله کلام طویل في تقریر ذلك والانتصار له. وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبیر عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنمسائی وفيه «فقال له رسول الله ﷺ: ليراجعها، فردها وقال: إذا ظهرت فليطلق أو يمسك» لفظ مسلم، وللنمسائی وأبي داود «فردها على» زاد أبو داود «ولم يرها شيئاً» وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جریح، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جریح قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمداً. وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جریح ذكرها، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبیر. وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبیر، وليس بحججة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صاح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبیر حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزًا في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة. ونقل البهقی في «المعرفة» عن الشافعی أنه ذكر رواية أبي الزبیر فقال: نافع أثبت من أبي الزبیر والأثبات من الحدیثین أولی أن يؤخذ به إذا ت الخالفا، وقد وافق قوله: لم يرها شيئاً على نافعاً غيره من أهل الثبت. قال: وبسط الشافعی القول في ذلك وحمل قوله: لم يرها شيئاً على أنه لم يدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً، قال ابن عبد البر: واحتاج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر، قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحیضة في العدة، كما روى ذلك عنه منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحیضة اهـ. وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحواً مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله. وروى سعید بن منصور من طريق عبد الله بن مالک «عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك بشيء» وهذه متابعات لأبي الزبیر، إلا أنها قابلة للتأنیل، وهو أولى من إلغاء الصریح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطلیقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعین، وهو أولى من تغليط بعض الثقات. وأما قول ابن عمر: «إنها حسبت عليه بتطلیقة» فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن

جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تذرع الجميع عند الجمهور والله أعلم. واحتاج ابن القيم لترجح ما ذهب إليه شيخه بأقوية ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحرير فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنعفائدة، لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلاقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلق طلاقاً محراً ملتصقاً بأصله لم يصح. وأيضاً فكل ما حرم الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرم أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحة، ومعلوم أن الحال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه. ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنہض مع التفصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه بتطليقه، والقياس في معارضته النص فاسد الاعتبار والله أعلم. وقد عرض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه وقع، سواء أجر في ذلك أم أثم، ولو لزم المطبيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطبيع. ثم قال ابن القيم: لم يرد التصریح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبیر عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع، قال: فانفرد سعيد بن جبیر كافر بقوله: لم يرها شيئاً، فإما أن يتساقطاً وإما أن ترجح رواية أبي الزبیر لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبیر على أن أباها هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمان النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلثاً إذا كان بلفظ الواحد. قلت: وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وافق ما روى سعيد بن جبیر، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمان النبي ﷺ ولفظه «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها فإذا ظهرت فليطلقها لظهورها»، قال: فراجعتها ثم طلقتها لظهورها قلت: فاعتقدت بتلك التطليقة وهي حائض؟ فقال: ما لي لا أعتقد بها وإن كنت عجزت واستحمقت» وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عميه عن سالم في حديث الباب «وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعتها كما أمره رسول الله ﷺ» وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب «قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها» وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج «أنهم أرسلوا إلى

نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ فقال: نعم». وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» [البقرة: ٢٢٨] وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتملها ابنه من ذكره، ويتلقي عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرأ. وفيه أن طلاق الطاهرة لا يُذكر لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في آخر الحديث: «إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ». وفيه أن الحامل لا تحبس لقوله في طريق سالم المتقدمة: «ثُمَّ لِي طلاقها طاهراً أو حاملاً» فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان. وأجيب بأن حيض الحامل لما يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر. وفيه أن الأقراء في العدة هي الأطهار، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة. وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور، وقال المالكية: لا يحرم؛ وفي رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم الميسىس، والمعلم بالشرط معهون عند عدمه.

٣ - باب مَنْ طَلَقَ، وَهُلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْطَّلَاقِ؟

٥٢٤ - حدثنا الحميدى حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال: «سأله الزهرى أى أزواج النبي ﷺ استعادت منه؟ قال: أخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعود بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقى بأهلك». قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي مبيع عن جده عن الزهرى أن عروة أخبره أن عائشة قالت..

٥٢٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيأسيد رضي الله عنه قال: «خرجننا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا^(١) بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا ها هنا، ودخل، وقد أتى بالجونة. فأنزلت في بيته في نخل في بيته أميمة بنت التعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها - فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبى نفسك لي، قالت: وهل تهبه الملك نفسها للسوق؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعود بالله منك. فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: يا أباأسيد،

(١) في نسخة «ص»: «فجلسنا».

اکسھا رازِ قیئن، وَالْحَقُّ هَا بِأَهْلِهَا». [الحادیث ۵۲۵۵ - طرفہ فی: ۵۲۵۷].

٥٢٥٦ - قال الحسينُ بن الوليدِ النَّيْسَابُوريُّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ عن عباسِ بنِ سهْلٍ عن أبيهِ وأبي أَسِيدٍ قالاً: «تزوّجَ النَّبِيُّ ﷺ أمِيمَةَ بُنْتَ شَرَاحِيلَ، فلما أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بَسْطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبا أَسِيدٍ أَنْ يَجْهَزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثُوبَيْنَ رَازِقِيْنَ». (٥٢٥٧)

حدّثنا عبد الله بن محمدٍ حدّثنا إبراهيمُ بن أبي الوزير حدّثنا عبدُ الرحمن عن حمزةَ عن أبيهِ، وعن عباسِ بن سهلٍ بن سعيدٍ عن أبيهِ بهذا. [الحديث ٥٢٥٦ - طرفة في : ٥٦٣٧].

٥٢٥٨ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي غالب
يونس بن جعير قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: تعرف^(١)
ابن عمر؟ إنَّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره
أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال:
أرأيت إن عجز واستحمق.

قوله: (باب من طلق، وهل يواجه الرجل أمرأته بالطلاق) كذا للجمعية وحذف ابن بطال من الترجمة قوله: «من طلق» فكانه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث «أبغض العحال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأعمل بالإرسال، وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتج إلى ذكر ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث عائشة:

قوله: (أن ابنة الجون) زاد في نسخة الصغاني «الكلبية» وهو بعيد على ما سأبنته، ووقع في «كتاب الصحابة لأبي نعيم» من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعودت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، قال: لقد عذت بمعاذ» الحديث. وعبيد متزوك. وال الصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد، وقال مرة: أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها، وقيل: اسمها أسماء كما سأبنته في حديث أبي أسيد مع شرحه مستوفى، وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «تزوج النبي ﷺ الكلبية» فذكر مثل حديث الباب، قوله: الكلبية غلط وإنما هي الكندية، فكأنما الكلمة تصحفت. نعم للكلبية قصة

(١) في نسخة «ق»: أتعرف.

أخرى ذكرها ابن سعد أيضاً بهذا السند إلى الزهري وقال: اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، فاستعاذت منه فطلقتها، فكانت تلقط البعير وتقول: أنا الشقيقة. قال: وتوفيت سنة ستين. ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها، فكانت تقول: أنا الشقيقة». ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاذت منه فأعادها. ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو، وحکى ابن سعد أيضاً أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون. وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف في اسمها، وال الصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية. وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: لم تستعذد منه امرأة غيرها. قلت: وهو الذي يغلب على الظن، لأن ذلك إنما وقع للستعذدة بالخدعية المذكورة فيبعد أن تخدع^(١) أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوخ الخبر بذلك. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية. واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعال أنت. فطلقتها، وقيل: كان بها وضع كالعامرية قال: وزعم بعضهم أنها قالت: أعود بالله منك فقال: قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقتها. قال: وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بنى العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: نعود بالله منك ففعلت فطلقتها، كذا قال، وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده. والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النسابوري عن شرقي بن قطامي.

قوله: (رواوه حجاج بن أبي منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون^(٢) بحلب، ولم يخرج له البخاري إلا معلقاً وكذا لجده، وهذه الطريق وصلها الذهلي في «الزهريات» ورواه ابن أبي ذئب أيضاً عن الزهري نحوه وزاد في آخره «قال الزهري: جعلها تطليقة» أخرجه البيهقي، و قوله: «الحقي بأهلك» بكسر الألف من الحقي وفتح الهاء بخلاف قوله في الحديث الثاني ألقها فإنه بفتح الهمزة وكسر الحاء. ثانية:

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام وفي رواية النسفي «ابن الغسيل» وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة، والألف واللام بدل الإضافة، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنباري، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة، ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم الصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني.

(١) في نسخة «ق»: «يُخدع».

(٢) في نسخة «ق»: « تكون».

قوله: (إلى حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف.

قوله: (حتى انتهينا إلى حائطين جلستا بينهما، فقال النبي ﷺ: أجلسوا هاهنا ودخل) أي إلى الحائط. في رواية لابن سعد عن أبي أسميد قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى الجون فأمرني أن آتية بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فخرج يمشي ونحن معه. وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففاً جبل معروف بالمدينة، والأطم الحصون وهو الأجم أيضاً والجمع آطام وأجام كعنق وأعناق، وفي رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ مسلماً فقال: ألا أزوجك أجمل أيام في العرب؟ فتزوجها وبعث معه أباً أسميد الساعدي، قال أبو أسميد: فأنزلتها في بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها.

قوله: (فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين في الكل، وأمية بالرفع إما بدلاً عن الجونية وإما عطف بيان، وظن بعض الشرح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها، وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ «في بيت» وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: «في بيت في النخل أميمة إلخ» وجزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندي، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما، فعل اسمها أسماء ولقبها أميمة. ووقع في المغازى رواية يونس بن بكير عن ابن إسحق «أسماء بنت كعب الجونية» فعل في نفسها من اسمه كعب نسبة إليها، وقيل: هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان.

قوله: (ومعها دايتها حاضنة لها) الداية بالتحتانية الظثر المرضع وهي معربة، ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة.

قوله: (هبي نفسك لي إلخ) السوق بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيسوقون إليه ويصرفهم على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقى، قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوق عندهم من ليس بملك كائناً من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكاً نبياً فاختار أن يكون عبداًنبياً تواضعاً منه ﷺ لربه. ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معدنة لها لقرب عهدها بجاهليتها، وقال غيره: يتحمل أنها لم تعرفه ﷺ فخاطبته بذلك، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال، نعم سيأتي في أواخر الأشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أباً أسميد الساعدي أن يرسل إليها فقدمت، فنزلت في أجم بنى ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاء بها فدخل عليها

إذاً امرأة منكسة رأسها، فلما كلّمها قالت: أعود بالله منك، قال: لقد أعدتني مني. فقالوا لها: أتدرّين من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقي من ذلك». فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب: **الحقها بأهلها ولا قوله في حديث عائشة: الحقي بأهلك تطليقاً**، ويعتبر أنها لم تعرفه. وإن كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلامية التي وقع فيها الاضطراب. وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزرمي الضعيف عن ابن عمر قال: «كان في نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، قال: وكان النبي ﷺ بعث أبا سعد الساعدي يخطب عليه امرأة من بنى عامر يقال لها: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر، قال ابن سعد: اختلف علينا اسم الكلامية فقيل: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل: سنا بنت سفيان بن عوف وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف، فقال بعضهم: هي واحدة اختلف في اسمها، وقال بعضهم: بل كن جمّعاً ولكن لكل واحدة منها قصة غير قصة صاحبتها». ثم ترجم الجونية فقال: أسماء بنت النعمان. ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال: «قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلماً فقال: يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك؟ قال: نعم. قال: فابعث من يحملها إليك. فبعث معه أبا أسيد الساعدي. قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته» الحديث. قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع. ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة، ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها» الحديث. ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، قيل لها: استعيذني منه فإنه أحظى لك عنده، وخدعت لما رأي من جمالها، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت فقال: إنهن صواحب يوسف وكيدهن. وهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً فإنه ليس فيها إلا الاستعادة، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة، فيقوى التعدد، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم. وأميّمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط.

قوله: (فأهوى بيده) أي أمالها إليها. ووقع في رواية ابن سعد «فأهوى إليها ليقبلها، وكان إذا اختلى النساء أقى وقبل» وفي رواية ابن سعد: «فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت: إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظى عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعيذني منه» وقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث

الباب «أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتها وغضبتها»^(١)، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك».

قوله: (فقال: قد عذت بمعاذ) هو بفتح الميم ما يستعاذه، أو اسم مكان العوذ، والتنون فيه للتعظيم. وفي رواية ابن سعد «فقال بكمه على وجهه وقال: عذت معاذاً. ثلاث مرات» وفي أخرى له «فقال: أمن عاذ الله».

قوله: (ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقين) براء ثم زاي ثم قاف بالثنية صفة موصوف ممحذوف للعلم به، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة. وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة، والرازقي الصفيق. قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوباً وإما تفضلاً. قلت: وسيأتي حكم المتعة في كتاب الفتاوى.

قوله: (وألحقتها بأهلها) قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق. وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: الحق بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألحقتها بأهلها، فلا منافاة، فال الأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه. ووقع في رواية ابن سعد عن أبي أسيد قال: «فأمرني فرددتها إلى قومها» وفي أخرى له: «فلما وصلت بها تصايدحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خدعت. قال: ف توفيت في خلافة عثمان». قال: «وحذثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كذلك» ثم روى بسند فيه الكلبي «أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها، فأراد عمر معاقبتها فقلت: ما ضرب على الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين. فكف عنها» وعن الواقدي: سمعت من يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف^(٢) عليها، قال: وليس ذلك بثبت. ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق. وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأل، فكتب إليه: ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فملكها. فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقتها ولم يبن بها. فقوله: فطلقتها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم. واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنع أن تهب له نفسها فكيف يطلقها؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن ولديها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله: «هي لي نفسك» تطبيقاً لخاطرها واستسلامة لقلبه، ويعيده قوله في رواية ابن سعد: «أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له: إنها رغبت فيك وخطبت إليك».

(١) في نسخة «ق»: «غضبتها».

(٢) في نسختي «ص، ق»: حلف.

قوله: (وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبو نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم: حمزة وقال الحسين: عباس بن سهل، ثم ساقه من طريق ثلاثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالإسنادين، لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن^(١) عباس ابنه عنه، وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك، والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية إبراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطراف، وهو حجازي نزل البصرة، وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة، وذكره في تاريخه فقال: مات بعد أبي العاص سنة اثنتي عشرة، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيري أخرجه أبو محمد في مستنه عنه.

- **تبنيهان:** الأول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من «شرح مسلم»: قال البخاري في تاريخه: الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين، ولم يذكر في باب الحسن مكمراً من اسمه الحسن بن الوليد، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد «تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل» كذا ذكره مكمراً. قلت: لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغراً، وبيهده اقتصاره عليه في تاريخه والله أعلم. الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السندي الأول «عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه» وهو خطأ سقطت الواو من قوله: «وعن عباس» وقد ثبتت عند جميع الرواة، وفي الحديث أن من قال لامرأته: الحق بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته «أن النبي ﷺ لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها: الحق بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر» وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه. الحديث الثالث: حديث ابن عمر في طلاق امرأته، وقد مضى شرحه مستوفى قبل، وقوله في هذه الرواية: «أتعرف ابن عمر» إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرف وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة، وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، فقررها على ما يلزمها من ذلك لا أنه ظن أنه لا يعرف، قال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه «طلق ابن عمر امرأته» لكن الظاهر من حاله المواجهة لأنه إنما طلقها عن شفاعة اهـ. ولم يذكر مستنه في الشفاعة المذكور، فقد يحتمل أن لا تكون^(٢)

(١) زاد في نسخة «ق»: لفظة ابن.

(٢) في نسخة «ق»: يكون.

عن شفاق بل عن سبب آخر، وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها فقال: طلقها، فأتت النبي ﷺ فقال: أطع أباكَ فيحتمل أن تكون هي هذه، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله.

٤ - باب

من جَوَزٌ^(١) الطلاقُ الْثَلَاثُ، لقولِ الله تعالى: «أَطْلَقَ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكُهُ يُعْرَفُ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَسِنُ». وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوته. وقال الشعبي: ترثه. وقال ابن شيرمة: تزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم. قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك؟

٥٢٥٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهلَ بن سعد الساعدي أخبره أن عُويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلوه، أم كيف يفعل؟ سَلَ لِي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ. فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمعَ من رسول الله ﷺ؟ فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عُويمراً فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها. قال عُويمراً: والله لا أنهي حتى أسأله عنها. فأقبل عُويمراً حتى أتى رسول الله ﷺ وسَطَ الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً، أيقنله فقتلوه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاءنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا قال عُويمراً: كذبْتُ عليها يا رسول الله إن أمسكُها. فطلّقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنة المتألهين».

٥٢٦٠ - حدثنا سعيدُ بنُ عَفَّيْر حديثي الليث قال^(٢): حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبير أن عائشةَ أخبرتُهُ أن امرأةَ رِفَاعَةَ الْقُرُظَيِّ جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن رِفَاعَةَ طلقني فبَتَ طلاقِي، وإنِي نكحتُ بعده

(١) في نسخة «ص»: أجاز.

(٢) في نسخة «ق»: الليث عن عقيل.

عبد الرحمن بن الزبير القرطبي، وإنما معه مثل الهدبة. قال رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسيليتك وتذوقي عسيلته».

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَوْنِي أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ^(١) ثَلَاثَةً، فَتَرَوَّجَتْ، فَطَلَقَ؛ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحُلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسِيلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلَ».

قوله: (باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر، وللأكثر «من أجاز». وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث. فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البنونة الكبرى، وهي بايقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يتمسك له بحديث «أبغض الحال إلى الله الطلاق» وقد تقدم في أوائل الطلاق، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس «أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثة أوجع ظهره» وسنه صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهى كطلاق الحائض وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لييد قال: «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً»^(٢)، فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لييد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له من سمع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فالأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تحريره: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه أهـ. ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولاً؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض «أنه قال لمن طلق ثلاثة مجموعة: عصيت ربك، وبيانت منك امرأتك» وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره. وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة، فسكت حتى ظنت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدهم فيركب الأحمرقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا» [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبيانت منك امرأتك» وأخرج أبو داود له متابعت عن ابن عباس بنحوه. ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثة مجموعة وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحسين عن

(١) في نسخة آف: امرأة.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: فقام مغضباً.

عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد أمرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها النبي ﷺ: فكيف طلقتها؟ قال: ثلاثة في مجلس واحد فقال النبي ﷺ: إنما تلك واحدة، فارتجمعها إن شئت. وأخرجها أخوه أبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء: أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث «أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول» وليس كل مختلف فيه مردوداً. والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من روایة مجاهد وغيره؛ فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا بمرجع ظهر له، ورواي الخبر أخبر من غيره بما روى. وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأما كونه تمسك بمرجع فلم ينحصر في المعرفة لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقيد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر. الثالث أن أبا داود رجع أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليق قوي لجواز أن يكون بعض روايات حمل البتة على الثلاث فقال: طلقها ثلاثة، ف بهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس. الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في «كتاب الوثائق» له وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوبي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار. ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحرير مع ثبوت الاختلاف كما ترى، ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناها عليهم، فامضوا عليهم» ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم» ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق فأجازه عليهم» وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود، لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله: «عن غير واحد» ولفظ المتن «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة» الحديث، فتمسك بهذا السياق من أعلى الحديث وقال: إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها، وهذا أحد الأوجية عن هذا الحديث وهي متعددة، وهو جواب

إسحاق بن راهويه وجماعة، وبه جزم ذكريا الساجي من الشافعية، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها: أنت طالق، فإذا قال ثلثاً لغا العدد لوقوعه بعد البيونة. وتعقبه القرطبي بأن قوله: أنت طالق ثلثاً كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطي كل كلمة حكماً؟ وقال النووي: أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاثة وغير ذلك. الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس، وهي طريقة البهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم. وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على الإجماع؟ قال: ويعارضه حديث محمود بن ليد - يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه - فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثة مجموعه ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه، كما قال، وليس في سياق الخبر تعرض لإمساء ذلك ولا لردده. الجواب الثالث دعوى النسخ، فنقل البهقي عن الشافعية أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك، قال البهقي: ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحو عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك. وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ، ولو نسخ - وحاشاه - لم يندر الصحابة إلى إنكاره. وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر. فإن قيل: فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك، قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك. فإن قيل: فعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر، قلنا: هذا أيضاً غلط لأنه يمكن قد حصل بالإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، وليس انفراط العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح. قلت: نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره، وهو متعقب في مواضع: أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر، وإنما قال: ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً، ولذلك أفتى بخلافه. وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ. الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً. الثالث أن تغليطه من قال: المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً، لأن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ، وما أشار إليه من مسألة انفراط العصر لا يجيء هنا، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدین وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة، الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي

في «المفهوم»: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفسو الحكم ويترشّر فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتضي القطع بطلانه. الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة، فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ لأن يقول: أنت طالق أنت طالق، وكانتوا أو لاً على سلامة صدورهم يقبل قبول مما يمنع ادعى التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثير منهم الخداع ونحوه مما يمنع ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأرجحية. الجواب السادس تأويل قوله: «واحدة» وهو أن معنى قوله: «كان^(١) الثلاث واحدة» أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثة، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقعة في عهد عمر ثلاثة كان يقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلًا أو كانوا يستعملونها نادرًا، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها، ومعنى قوله: فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثةً كانوا يطلقون واحدة، قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصةً لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم. الجواب السابع دعوى وقه، فقال بعضهم: ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ في قوله: «والحججة إنما هي في تقريره». وتعقب بأن قول الصحابي «كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ» في حكم الرفع على الراجح حملًا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها. الجواب الثامن حمل قوله: «ثلاثةً» على أن المراد بها لفظ البة كما تقدم في حديث ركانت سواه. وهو من روایة ابن عباس أيضًا، وهو قوي و يؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل، فكأن بعض روائين حمل لفظ البة على الثلاث لاشتهر التسوية بينهما فروها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البة، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبطة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم. قال القرطبي: وحججة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً، وهو أن المطلقة ثلاثة لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعًا، وما يتخيّل من الفرق صوري لأنّه الشّرع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارب، ولو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام، واحتج من قال: إن

الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثة لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله. وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثة فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحلف^(١) فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا. وفي الجملة فالذى وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع مناين له والجمهور على عدم اعتبار من أحد الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضوع لاتصال من التمس ذلك مني والله المستعان.

قوله: (القول الله تعالى: الطلاق مرتان، فإمساك بمعرف أو تسريع بإحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث، والذي يظهر لي أنه إن كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة، فالآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجروبة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتاج به المخالف للمنع من الواقع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور، فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متوجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة، بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطاً ولا راجحاً، بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الشتتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر، فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث، هذا الذي ترجع عندي. وقال الكرماني: وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال: «الطلاق مرتان» [البقرة: ٢٢٩] فدل على جواز جمع الشتتين وإذا جاز جمع الشتتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا، قال: وهو قياس مع وضوح الفارق، لأن جمع الشتتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانترجعية وتتجدد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائناً، بخلاف جمع الثلاث. ثم قال الكرماني: أو التسريع بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة. قلت: وهذا لا يأس به لكن التسريع في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الشتتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث، فإن معنى قوله تعالى: «الطلاق مرتان» [البقرة: ٢٢٩] فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريع مرتان، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة، وهذا التأويل نقله الطبرى وغيره عن الجمهور، ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريع في الآية ترك

(١) في نسخي «ص، ق»: الحالف.

الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البيئنة، ويرجع الأول ما أخرجه الطبرى وغيره من طريق إسماعيل بن سمیع عن أبي رزین قال: «قال رجل: يا رسول الله الطلاق مرتان، فأین الثالثة؟ قال: إمساك بمعرفه أو تسریح بإحسان» وسنده حسن، لكنه مرسل لأن أبو رزین لا صحة له، وقد وصله الدارقطنی من وجه إسماعیل فقال: «عن أنس» لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ، وقد رجع الكیا الهراسی من الشافعیة في كتاب «أحكام القرآن» له قول السدی، ودفع الخبر لكونه مرسلاً، وأطال في تقریر ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة، وهي بيان حال المطلقة وأنها تبین إذا انقضت عدتها، قال: وتوخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى: «فإن طلقها» [البقرة: ٢٣٠] اهـ والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتمد بما أخرجه الطبری من حديث ابن عباس بسند صحيح قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإذا انمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً» وقال القرطبی في تفسیره: ترجم البخاری على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: «الطلاق مرتان» وهذه (١) إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه. كذا قال: ولم يظهر لي وجه اللزوم المذکور، والله المستعان.

قوله: وقال ابن الزبیر: (لا أرى أن ترث مبتوته) كذا لأبي ذر، ولغيره «مبتوته» بزيادة ضمير للرجل، وكأنه حذف للعلم به. وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبیر وصله الشافعی وعبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبیر عن الرجل يطلق امرأته فييتها ثم يموت وهي في عدتها، قال: أما عثمان فورثها، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبيونته إليها.

قوله: (وقال الشعبي: ترثه) وصله سعید بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهیم والشعبي في رجل طلق ثلاثة في مرضه قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة.

قوله: (وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة.

قوله: (تزوج) بفتح أوله وضم آخره، وهو استفهام محدوف الأداة.

قوله: (إذا انقضت العدة؟) قال: نعم) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة، لكن الذيرأیت في «سنن سعید بن منصور» أنه كان مع غيره فقال سعید: حدثنا حماد بن زید عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته؟ فقال له ابن شبرمة: أرأیت إن انقضت العدة.

قوله: (قال: أرأیت إن مات الزوج الآخر فریح عن ذلك) هكذا وقع عند البخاری مختصراً، والذي في رواية سعید بن منصور المذکورة فقال ابن شبرمة: أتزوج؟ قال: نعم. قال: فإن مات هذا ومات الأول أترث زوجين؟ قال: لا. فرجع إلى العدة فقال: ترثه ما كانت

(١) في نسخة «ق»: هذا.

في العدة. ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية. وأبو هاشم المذكور هو الرمانى بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى، وهو واسطى كان يتربى إلى الكوفة، وهو ثقة. وم محل المسألة المذكورة كتاب الفرائض، وإنما ذكرت هنا استطراداً. والمبتوة بمودحة ومثناتين من قيل لها: أنت طالق البنة وتطلق على من أبینت بالثلاث. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان، والغرض منه هنا قوله في آخر الحديث: «فطلاقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» الحديث، وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إليها ثلاثة موقعاً، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعه، ولو كان ممنوعاً لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان. الحديث الثاني: حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامرأته، وسيأتي شرحه مستوفى في «باب إذا طلقتها ثلاثة ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها» وشاهد الترجمة منه قوله: «فبت طلاقي» فإنه ظاهر في أنه قال لها: أنت طالق البنة، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقتها طلاقاً حصل به قطع عصمتها منه، وهو أعم من أن يكون طلقتها ثلاثة مجموعه أو مفرقة، ويفيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت: طلقي آخر ثلاثة تطليقات، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك. الحديث الثالث: حديث عائشة أيضاً «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة، فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا» الحديث، وهو وإن كان مختصراً من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به، وإن كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله: «طلاقها ثلاثة» فإنه ظاهر في كونها مجموعه، وسيأتي في شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأة نظير ما وقع لرفاعة، فليس التعدد في ذلك بعيد.

٥ - باب من خَيْرِ أزواجه^(١)

وقول الله تعالى: «قُل لِّأَرْوَيْكَ إِن كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالِمْ أُمِّيَّعْكَنَ وَأَسْرِحْكَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب: ٢٨]

٥٢٦٢ - حدثنا عمر بن حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلمٌ عن مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَيْرُنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهُ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعْدَ ذلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً». [الحديث ٥٢٦٢ - طرفه في: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن إسماعيلٍ حدثنا عامرٌ عن مسروقٍ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرِ فَقَالَتْ: خَيْرُنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبْلِي خَيْرُهَا وَاحِدَةً أَوْ مَائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي».

(١) في نسخة «ص»: نساء.

قوله: (باب من خير أزواجه، وقول الله تعالى: قل لأزواجه إن كنتن تردن العجابة الدنيا وزينتها) تقدم في تفسير الأحزاب بيان سبب التخيير المذكور، وفيما إذا وقع التخيير، ومتي كان التخيير. وأذكر هنا بيان حكم من خير أمراته مع بقية شرح حديث الباب. ووقد هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى، قال فيه: حدثنا أبو اليمان أربأنا شعيب عن الزهرى ح. وقال الليث: حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه» الحديث وساقه على لفظ يونس، وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الأحزاب، وساق رواية شعيب وأولها: «أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ جاء لها حين أمره الله بتخيير أزواجه» الحديث. ثم ساق رواية الليث معلقة أيضاً في ترجمة أخرى.

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث الكوفي، و قوله: «مسلم» هو ابن صبيح بالتصغير أبو الصحنى مشهور بكنته أكثر من اسمه، وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخارى لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروى عن مسروق، وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق.

قوله: (خيرنا رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي عن مسروق «خير نساءه» أخرجه مسلم.

قوله: (ناخترنا الله ورسوله، فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد، وفي رواية فلم «يعد» بفك الإدغام وفي أخرى «فلم يعتد» بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد، و قوله: «فلم يعد ذلك علينا شيئاً» في رواية مسلم «فلم يده طلاقاً».

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي خالد.

قوله: (سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار.

قوله: (أفكان طلاقاً؟) هو استفهام إنكار ولأحمد عن وكيع عن إسماعيل «فهل كان طلاقاً؟ وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن إسماعيل.

قوله: (قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن إسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور لفظه عن مسروق «قال: ما أبالي» فذكر مثله وزاد «أو ألفاً، ولقد سألت عائشة» فذكر حديثها، ويقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة التابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاختارت له لا يقع عليه بذلك طلاق، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقة واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثة؟ وحكي الترمذى عن علي: إن اختارت نفسها واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها واحدة بائنة، وعنهمما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويفيد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير

تردد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا تحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زادان قال: «كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سأله عن عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء». قال: فلم أجد بدأ من متابعته. فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال». فذكر مثل ما حكا عنه الترمذى. وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكا عنه زادان من اختياره، وأخذ مالك يقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثة لأن معنى الخيار بت أحد الأمرين: إما الأخذ، وإما الترک. فلو قلنا: إذا اختارت نفسها تكون طلاقة رجعية لم يعلم بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما، وأخذ أبو حنيفة يقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها: فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق. وقال الشافعى: التخيير كنایة، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمتها فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت؛ فلو قالت: لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت. ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصریح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزماً، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذى» ونبه صاحب «الهداية» من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلاً: اختياري فقالت: اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر، لكن محله الإطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ. وقال صاحب «الهداية» أيضاً: إن قال: «اختاري» ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنة، فلو لم ينوه باطل. وكذا لو قال: اختياري فقالت: اخترت فلو نوى فقالت: اخترت نفسى وقعت طلاقة رجعية. وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة: «فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً، ووافقه القرطبي في «المفہوم» فقال: في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، قال: وهو مقتبس من مفہوم قول عائشة المذکور. قلت: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقاً، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها «فعالين أمعنken وأسر حکن» [الأحزاب: ٢٨] أي بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفہوم. واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التملیک أو بمعنى التوكیل؟ وللشافعی فيه قوله: المصحح عند أصحابه أنه تملیک، وهو قول المالکیة: بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإیجاب في العقد ثم طلقت لم يقع، وفي وجه لا يضر التأخیر ما داما في المجلس وبه جزم ابن القاس، وهو الذي رجحه المالکیة والحنفیة، وهو قول الثوري واللیث والأوزاعی. وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيد ولا يستشرط فيه الفور، بل متى طلقت تفذ، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال أبو عبید ومحمد بن نصر من الشافعیة والطحاوی من الحنفیة، وتمسکوا بحديث الباب حيث وقع فيه «إني ذاکر لك أمراً فلا تعجلی

حتى تستأمرني أبويك» الحديث، فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستاذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير. قلت: ويمكن أن يقال: يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرخ الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراضي، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك، والله أعلم.

٦ - باب

إذا قال فارقتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية، أو ما يعني به الطلاق، فهو على بيته. وقول الله عز وجل: «وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»^(١)، وقال: «وَاسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»^(٢)، وقال^(٣): «فَإِنْسَاكُمْ يَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيفٌ يَأْخُذُونَ» وقال: «أَوْ فَارِقُوهُنَّ يَعْرُوفٌ»^(٤). وقالت عائشة: «قد علم النبي ﷺ أنَّ أبيَّ لم يكوننا يأمراني بفراقه».

قوله: (باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما يعني به الطلاق فهو على بيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة، فاقتضي أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفرق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق. وحججة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفرق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق، وقد رجع جماعة القديم كالطبرى في «العدة» والمحاملى وغيرهما، وهو قول الحنفية، واختاره القاضى عبد الوهاب من المالكية، وحكى الدارمى عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط، وهو تفصيل قوى، ونحوه للرويانى فإنه قال: لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحاً في حقه. وانفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح، لكن أخرج أبو عبيد في «غريب الحديث» من طريق عبد الله بن شهاب الخولانى عن عمر أنه «رفع إلى رجل قالت له امرأته: شبئنى، فقال: كأنك ظبية، قالت: لا. قال: كأنك حمامة. قالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خلية طالق، فقال لها، فقال له عمر: خذ يدك فهى امرأتك» قال أبو عبيد: خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خلئت عن العقال؛ وطالق لأنها طلقت منه، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلاً، فأسقط عنه عمر الطلاق. قال أبو عبيد: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اهـ. وإلى هذا ذهب الجمهور، لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم، فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من التواتر. وقد نقل الخطابي الإمام على خلافه، لكن أثبت غيره الخلاف وعzaه لداود. وفي البوطي ما يقتضيه، وحکاه الرويانى،

(١) في نسخة (ق): وقال تعالى.

ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلاً إذا لقى كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازاً عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح.

قوله: (وقول الله تعالى: وسروحهن سراحأ جميلاً) كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريع بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتن ثم يسرح، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعاً.

قوله: (وقال: وأسر حكن) يعني قوله تعالى: «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالين أمتعكن وأسر حكن سراحأ جميلاً» [الأحزاب: ٢٨] والتسريع في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرتين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق، وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه: هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متّعها ثم سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمتها؟

قوله: (وقال تعالى: فامساك بمعرف أو تسريع بإحسان) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريع هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق.

قوله: (أو فارقوهن بمعرف) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح، والحكم فيها واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال. وقد اختلف السلف قدیماً وحدثاً في هذه المسألة: فجاء عن علي بن أبي حاتم يعتمد بعضها بعضاً وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال: «البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلات ثلات» وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي، لكن قال في الخلية: إنها واحدة رجعية، ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلات ثلات، وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلات وبه قال قتادة، ومثله عن الزهري في البرية فقط، واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته: أنت بائنة وبنتلة وخالية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقاً تبينين به مني، أو تبت أي يقطع عصمتك مني، والبتلة بمعناه، أو تخلين به من زوجيتي أو تبررين منها، قال: وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلثاً إذا لم يكن هناك خلع، وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحاً والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال، ويأن من يقول: إن من قال لزوجته: أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصرّيف كيف لا يقول يلغو مع التقدير ويأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور، فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق، فالذى يترجح أن الألفاظ

المذكورات وما في معناها كنایات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال: كلي أو اشربي أو نحو ذلك، وهذا تحرير مذهب الشافعی في ذلك، وقاله قبله الشعیبی وعطاء وعمرو بن دینار وغيرهم، وبهذا قال الأوزاعی وأصحاب الرأی، واحتاج لهم الطحاوی بحديث أبي هریرة الآتی قریباً «تجاوز الله عن أمي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم» فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل. وقال مالک: إذا خاطبها بأی لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال: يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق، وبه قال الحسن بن صالح بن حی.

قوله: (وقالت عائشة: قد علم النبي ﷺ أن أبي لم يكونا يأمراني بفراقه) هذا التعليق طرف من حديث التخيیر، وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في «باب موعدة الرجل ابنته» من كتاب النکاح، وبيان الاختلاف على الزهری في إسناده، وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزماً، ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه، وإنما النزاع في الإطلاق إذا تقدم^(١).

٧ - باب من قال لامرأته: أنت على حرام. وقال الحسن: نيتها

وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثة فقد حرمت عليه، فسموه حراماً بالطلاق والفراق. وليس هذا كالذی يحرّم الطعام لأنّه لا يقال للطعام الحلّ حرام، ويقال للمطلقة حرام، وقال في الطلاق ثلاثة: «فَلَا يَحْلُّ لِهِمْ مِنْ بَعْدِ حَرَمَتْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

٥٢٦٤ - وقال الليث عن نافع قال: «كان ابنُ عمرَ إذا سُئلَ عن طلاق ثلاثة، قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقتها ثلاثة حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك».

٥٢٦٥ - حدثنا محمدٌ حدثنا أبو معاوية حدثنا هشامٌ بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «طلقَ رجلٌ امرأته، فتزوجت زوجاً غيره فطلقتها، وكانت^(٢) مَعَهُ مثلُ الهدبة فلم تصل منه إلى شيءٍ تُريدُهُ، فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، وإنني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثلُ الهدبة فلم يقرَبني إلا هنَّةً واحدةً لم يصل مني إلى شيءٍ، فأفأحلُّ لزوجي الأولى؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا تعلّين لزوجك الأولى حتى يذوق الآخرُ عُسْيلتكِ وتذوقي عُسْيلَتهِ».

قوله: (باب من قال لامرأته: أنت على حرام، وقال الحسن: نيتها) أي يحمل على نيتها.

(١) قال مصحح طبعة بولاق: لعله «كما تقدم».

(٢) في نسخة «اص»: وكان.

وهذا التعليق وصله البهقي، ووقع لنا عالياً في «جزء محمد بن عبد الله الأنصاري» شيخ البخاري قال: حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يميناً فيمين، وإن طلاقاً فطلاقاً وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن، وبهذا قال النخعي والشافعى وإسحق، وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس، وبه قال النروى لكن قال: إن نوى واحدة فهى بائنة. وقال الحنفية مثله لكن قالوا: إن نوى ثنتين فهى واحدة بائنة، وإن لم ينو طلاقاً فهى يمين ويصير مولياً، وهو عجيب والأول أعجب. وقال الأوزاعي وأبو ثور: يمين الحرام تكفر، وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى: «لم تحرم ما أحل الله لك» [التحريم: ١] وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده. وقال أبو قلابة وسعيد بن جبیر: من قال لامرأته: أنت على حرام لزمه كفارة الظهار. ومثله عن أحمد. وقال الطحاوي: يتحمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهراً، وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار، لا أنه يصير مظاهراً ظهاراً حقيقة، وفيه بعد. وقال أبو حنيفة واصحابه: لا يكون مظاهراً ولو أراده. وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى: في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته، وبه قال مالك، وعن مسروق والشعبي وربيعة: لا شيء فيه، وبه قال أصيغ من المالكية. وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولًا، وزاد غيره عليها. وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضاً يطول استيعابها. قال القرطبي: قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال: لا يلزم شيء، ومن قال: إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» [التحريم: ٢] بعد قوله تعالى: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك»، ومن قال: تجب الكفارة وليس بيمن بناء على أن معنى اليدين التحرير فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال: تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها، ومن قال: بائنة فلا استمرار التحرير بها ما لم يجدد العقد، ومن قال: ثلاث حمل اللفظ على متنه وجوهه، ومن قال: ظهار نظر إلى معنى التحرير وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار، والله أعلم.

قوله: (وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثة فقد حرمت عليه فسموه حراماً بالطلاق والفرق) أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد إليه، فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر.

قوله: (وليس هذا كالذى يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعم الحل حرام ويقال للمطلقة حرام، وقال في الطلاق ثلاثة: لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال المهلب: من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم

شيئاً مما أحل لهم فقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» [المائدة: ٨٧] اهـ. وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبع وغيره من سوئي بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم، فبين أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى، فالزوجة إذا حرمتها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم، ولهذا احتاج باتفاقهم على أن المرأة بالطلاق الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة: ٢٣٠] وورد عن ابن عباس ما يؤيده ذلك، فآخر جزء يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك «أن أعرابياً أتى ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتي حراماً، قال: ليست عليك بحرام. قال: أرأيت قول الله تعالى: «كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه» [آل عمران: ٩٣] الآية. فقال ابن عباس: إن إسرائيل كان به عرق فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء، وليس بحرام يعني على النساء فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء، وليست بحرام يعني على هذه الأمة». وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً، فقال الشافعى: إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعلمه كفارة يمين، وإن حرم طعاماً أو شراباً فلغو. وقال أحمد: عليه في الجميع كفارة يمين. وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله. قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذى وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق: «عن عائشة قالت: ألى النبي ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة» قال: فإن في هذا الخبر تقوية لقول من قال: إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقاً ولا ظهاراً ولا يميناً.

قوله: (وقال الليث عن نافع: قال: كان ابن عمر إذا سئل عن طلاق ثلاثة قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقتها ثلاثة حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك) كذا للأكثر وفي رواية الكشميهنى «إإن طلقها وحرمت عليه» بضمير الغائب في الموصعين، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق، وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قوله: إن الجمع بين تطليقتين بدعة، قال: والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة، وجوابه أن الإشارة في قول ابن عمر: «إإن النبي ﷺ أمرني بذلك» إلى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث، ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر، ففصل لسائله حال المطلق. وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولاً موصولاً عالياً في «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي» رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته، وبعده «قال نافع: وكان ابن عمر» إلخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه، وقال الكرمانى: قوله: «لو طلقت» جزاؤه محدوف تقديره لكان خيراً أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب وليس كما قال بل الجواب: لكان لك الرجعة لقوله: «إإن النبي ﷺ أمرني بهذا» والتقدير فإن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة، وإن وقع في

الحيفش كان طلاق بدعة، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة. ولهذا قال: «إِنَّ النَّبِيَّ أَمْرَنِيَّ بِهَذَا» أي بالمراجعة لما طلقت الحائض، وقسم ذلك قوله: «وَإِنْ طَلَقْتِ ثَلَاثَةً» وكان ابن عمر الحق الجمع بين المرتدين بالواحدة فسوى بينهما، وإلا فالذى وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحاً هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر: «حَرَّمْتُ عَلَيْكَ» فسماها حراماً بالتطليق ثلاثةً كأنه يريد أنها لا تصير حراماً بمجرد قوله: أنت على حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائناً، وخفى هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فتفتوا مناسبة هذا الحديث للترجمة، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويناً على شيءٍ مما أشرت إليه. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه: «لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأُولَى حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عَسِيلَتَكَ» وسيأتي شرحه قريباً. قوله في هذه الرواية: «فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً» هو بلفظ حرف الاستثناء، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون، وحكي الheroبي تشديدها وقد أنكره الأزهري قبله، وقال الخليل: هي كلمة يمكن بها عن الشيء يستحيى من ذكره باسمه، قال ابن التين: معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال: هن امرأته إذا غشتها. ونقل الكرمانى أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة، والذي ذكر صاحب «المشارق» أن الذي رواه بموحدة هو ابن السكن قال: وعند الكافة بالنون، وحكي في معنى هبة بموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة، قال: وقيل: المراد بالهبة الواقعة يقال: حدر^(١) هبة السيف أي وقعته، وقيل: هي من هب إذا احتاج إلى الجماع يقال: هب التيس يهب هبياً.

- تنبئه زعم ابن بطال أن البخاري يرى أن التحرير يتنزل منزلة الطلاق الثلاث، وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسألة: وفي قول مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة ثريد، وقول الشعبي: أنت على حرام أهون من فعلي هذا القول شذوذ، وعليه رد البخاري، قال: واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاثة تطليقات بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثة أنها تحرم عليه، قال: فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحرير ثلاثة، قال: وإلى هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعة لأنه طلق امرأته ثلاثة فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها أهـ. وفيما قاله نظر، والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري، وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره، وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر، لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقاً والبائن تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحرير في الثلاث، وأيضاً فالتحرير أعم من التطليق ثلاثةً فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟ وما يؤيد ما اخترناه أولاً تعقيب البخاري الباب بترجمة «لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ» وساق فيه قول ابن عباس: «إِذَا حَرَمَ امْرَأَتَهُ

(١) في نسخة «ص والأميرية»: حذر.

فليس بشيء» كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٨ - باب لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَكَ؟

٥٢٦٦ - حدثني الحسن بن الصباح سمع الريبع بن نافع حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأة ليس بشيء، وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: ٢١].

٥٢٦٧ - حدثني الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: زعم عطاء أنه سمع عبيداً بن عمير يقول: «سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويسرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أتيت دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: لا بأس، شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له. فنزلت: «يا أيها النبي لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَكَ» إلى «إن تسبوا إلى الله» [التحرير: ٤-١] لعائشة وحفصة «وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً» [التحرير: ٣] لقوله: بل شربت عسلاً»^(٢).

٥٢٦٨ - حدثنا فروة بن أبي المغارب حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغيرت، فسألت عن ذلك، فقيل لها: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقطت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنتحالل له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنَا منك فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقطتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرست نحلة العرفطة، وسألت ذلك. وقولي أنت يا صفية ذاك. قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباده^(٣) بما أمرتني به فرقاً منك. فلما دنَا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير قال: لا. قالت: فما هذه الريح

(١) في نسخة «ق»: بنت.

(٢) زاد في نسخة «ص»: «قال أبو عبد الله المغافير شبيه بالصمغ يكون في الرمث فيه حلوة اغفر الرمث إذا ظهر فيه واحدها مغفور ويقال مغافير».

(٣) في نسخة «ص»: أنا ديه.

التي أجدُ منك؟ قال: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسْلِي . فقالت: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفَطَ . فلما دَارَ إِلَيَّ قَلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ . فلما دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . فلما دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ . قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَّمْنَا، قَلْتُ لَهَا: اسْكُتِي .

قوله: (باب لم تحرّم ما أحل الله لك) كذا للأكثر وسقط من رواية النسفي لفظ «باب» ووقع بدله «قوله تعالى».

قوله: (حدثني الحسن بن الصباح) هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطي نزل بغداد، وثقة الجمهور ولينه النسائي قليلاً، وأخرج عن البخاري في الإيمان والصلة وغيرها فلم يكثُر، وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني، لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب، وفي الرواية من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدو拉بي أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما، وليس هو أخاً للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجائي أخرج عنه أبو داود وابن ماجه، وهو غير الدو라بي، وعبد الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخاً للأخر.

قوله: (سمع الربيع بن نافع) أي أنه سمع ولفظ «أنه» يحذف خطأً وينطق به، وقل من نبه عليه كما وقع التنبية على لفظ «قال». والربيع بن نافع هو أبو توبه بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكتينه أكثر من اسمه، حلبي نزل طرسوس، أخرج عنه السيدة إلا الترمذى بواسطة إلا أبي داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيساً، وأدركه البخاري ولكن لم أر له عنه في هذا الكتاب شيئاً بغير واسطة، وأخرج عنه بواسطة إلا الموضع المتقدم في المزارعة فإنه قال فيه: «قال الربيع بن نافع» ولم يقل: «حدثنا» فما أدرى لقيه أو لم يلقه، وليس له عنده إلا هذان الموضعان.

قوله: (حدثنا عاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشимиهي وللأكثر «ليست» أي الكلمة وهي قوله: أنت على حرام أو محرمة أو نحو ذلك.

قوله: (وقال) أي ابن عباس مستدلاً على ما ذهب إليه بقوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: ٢١] يشير بذلك إلى قصة التحرير، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحرير، وذكرت في «باب موعضة الرجل ابنته» في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قبل في السبب غير ذلك، واستواعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد

الله تعالى. وقد أخرج النسائي بسنده صحيح عن أنس «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرّمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» وهذا أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسى أخرجه الطبرى بسنده صحيح عن زيد بن أسلم التابعى الشهير قال: «أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت نسائه، فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي، فجعلتها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال! فحلف لها بالله لا يصيّبها، فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو، وإنما تلزمك كفارة يمين إن حلف. وقوله: «ليس بشيء» يحتمل أن يريد بالنفي التطليق، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب، ويؤيد ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثیر بهذا الإسناد موضعها «في الحرام يكفر» وأخرجه الإماماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصورى عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ «إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها» فعرف أن المراد بقوله: «ليس بشيء» أي ليس بطلاق. وأخرج النسائي وابن مردوه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رجلاً جاءه فقال: إني جعلت امرأتي على حراماً، قال: كذبت ما هي عليك بحرام، ثم تلا **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾** [التحريم: ١] ثم قال له: «عليك رقبة» اهـ، وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلال من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصریح بكفارة اليمين. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه فأوردته من وجهين: أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، والثانى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر، فهذا ما في الصحيحين. وأخرج ابن مردوه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر ^(١) عائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واحتصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة. ويؤيد هذا العمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول، والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحدد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها:

(١) في نسختي «ص، ق»: لعائشة.

«أجد ريح مغافير» ويرجحه أيضاً ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة «أن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا سودة وحصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب» فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم، وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صافية بنت حبي أو زينب بنت جحش، ومنمن جنح إلى الترجيح عياض، ومنه تلقي القرطبي، وكذا نقله التوسي عن عياض وأقره فقال عياض: رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله، لأن فيه **﴿وَإِنْ تَظَاهِرُوا عَلَيْهِ﴾** [التحريم: ٤] فهـما ثـثـان لا أـكـثـرـ، ولـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عن عمر، قال: فـكـأنـ الـأـسـمـاءـ انـقـلـبـتـ عـلـىـ رـاوـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ، وـتـعـقـبـ الـكـرـمـانـيـ مـقـالـةـ عـيـاضـ فـأـجـادـ قـفـالـ: مـتـىـ جـوـزـنـاـ هـذـاـ اـرـتـفـعـ الـوـثـوقـ بـأـكـثـرـ الرـوـاـيـاتـ. قـالـ الـقـرـطـبـيـ: الرـوـاـيـةـ الـتـيـ فـيـهـاـ أـنـ الـمـتـظـاهـرـاتـ عـائـشـةـ وـسـوـدـةـ وـصـافـيـةـ لـيـسـ بـصـحـيـحةـ لـأـنـهـاـ مـخـالـفـةـ لـلـتـلـاـوةـ لـمـجـيـئـهـاـ بـلـفـظـ خـطـابـ الـاثـنـيـنـ وـلـوـ كـانـتـ كـذـلـكـ لـجـاءـتـ بـخـطـابـ جـمـاعـةـ الـمـؤـنـثـ. ثـمـ نـقـلـ عـنـ الـأـصـيـلـيـ وـغـيـرـهـ أـنـ رـوـاـيـةـ عـيـيدـ بـنـ عـمـيرـ أـصـحـ وـأـلـىـ، وـمـاـ الـمـانـعـ أـنـ تـكـوـنـ قـصـةـ حـفـصـةـ سـابـقـةـ، فـلـمـ قـيلـ لـهـ مـاـ قـيلـ تـرـكـ الشـرـبـ مـنـ غـيـرـ تـصـرـيـحـ بـتـحـرـيمـ وـلـمـ يـنـزـلـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ، ثـمـ لـمـ شـرـبـ فـيـ بـيـتـ زـيـنـبـ تـظـاهـرـتـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ عـلـىـ ذـلـكـ القـوـلـ فـحـرـمـ حـيـثـيـذـ الـعـسـلـ فـتـرـلـتـ الـآـيـةـ. قـالـ: وـأـمـاـ ذـكـرـ سـوـدـةـ مـعـ الـجـزـمـ بـالـشـنـيـةـ فـيـنـ تـظـاهـرـ مـنـهـنـ فـبـاعـتـارـ أـنـهـاـ كـانـتـ كـالـتـابـعـةـ لـعـائـشـةـ وـلـهـذـاـ وـهـبـتـ يـوـمـهـاـ لـعـائـشـةـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ قـلـ الـهـبـةـ فـلـاـ اـعـتـرـاضـ بـدـخـولـهـ عـلـيـهـاـ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـهـ فـلـاـ يـمـتـنـعـ هـبـتـهـاـ يـوـمـهـاـ لـعـائـشـةـ أـنـ يـتـرـدـدـ إـلـىـ سـوـدـةـ. قـلتـ: لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاعـتـذـارـ عـنـ ذـلـكـ، فـإـنـ ذـكـرـ سـوـدـةـ إـنـمـاـ جـاءـ فـيـ قـصـةـ شـرـبـ الـعـسـلـ عـنـ حـفـصـةـ وـلـاـ تـشـنـيـةـ فـيـهـ وـلـاـ نـزـولـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـجـمـعـ الـذـيـ ذـكـرـهـ، وـأـمـاـ قـصـةـ الـعـسـلـ عـنـ زـيـنـبـ بـنـ جـحـشـ فـقـدـ صـرـحـ فـيـهـ بـأـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: **«تـوـاطـأـتـ أـنـاـ وـحـفـصـةـ»** فـهـوـ مـطـابـقـ لـمـاـ جـزـمـ بـهـ عـمـرـ مـنـ أـنـ الـمـتـظـاهـرـيـنـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ وـمـوـافـقـ لـظـاهـرـ الـآـيـةـ وـالـهـ أـعـلـمـ. وـوـجـدـتـ لـقـصـةـ شـرـبـ الـعـسـلـ عـنـ حـفـصـةـ شـاهـدـاـ فـيـ تـفـسـيـرـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ رـوـمـانـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـرـوـاـتـهـ لـأـبـاسـ بـهـمـ، وـقـدـ أـشـرـتـ إـلـىـ غـالـبـ الـفـاظـهـ، وـوـقـعـ فـيـ تـفـسـيـرـ السـدـيـ أـنـ شـرـبـ الـعـسـلـ كـانـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ أـخـرـجـهـ الـطـبـرـيـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ مـرـجـوـحـ لـإـرـسـالـهـ وـشـذـوـدـهـ، وـالـهـ أـعـلـمـ.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيسي.

قوله: (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول. ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير.

قوله: (أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا) في رواية هشام «يشرب عسلًا عند زينب ثم يمكث عندها» ولا مغایرة بينهما لأن الواو لا ترتبت.

قوله: (فتواصي) كذا هنا بالصاد من المواصاة، وفي رواية هشام «فتواطيت» بالطاء من المواتأة، وأصله بالهمزة^(١) فسهلت الهمزة فصارت ياء، وثبت كذلك في رواية أبي ذر.

قوله: (أن أيتنا دخل) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد «أن أيتنا ما دخل» بزيادة ما وهي زائدة.

قوله: (إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير) في رواية هشام بتقديم أكلت مغافير وتأخير إني أجد: وأكلت استفهام محنون الأداة، والمغافير بالغين المعجمة والفاء وبائيات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض الموضع من الحديث بحذفها، قال عياض: والصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذفت في ضرورة الشعر اهـ، ومراده بالمفرد أن المغافير جمع مغفور بضم أوله ويقال: بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينوري في النبات، قال ابن قتيبة: ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومحزول بالغين المعجمة من أسماء الكمة، ومنحور باللغا المعجمة من أسماء الأنف، ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق، قال: والمغفور صمع حلو له رائحة كريهة، وذكر البخاري أن المغفور شيء بالصمع يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الحمض، وفي الصمع المذكور حلاوة، يقال: أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيهـ. وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون أيضاً في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة، وفي الثمام والسلم والطلع، واختلف في ميم مغفور فقيل: زائدة وهو قول الفراءـ. وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة، ويقال له أيضاً: مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع، وقال عياض: زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اهـ، ولعل المهلب قال: «خبينة» بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت، أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال إلى العين أن العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اهـ، وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيباً وريح الصمع الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيفـ، وقد حكى القرطبي في «المفهم» أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الإبل خبت رائحتهـ، وهذا طريق آخر في الجمع حسن جداًـ.

قوله: (فدخل على إحداهما) لم أقف على تعينها، وأظنها حفصةـ.

قوله: (فقال: لا بأس شربت عسلاً) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخهـ، ووقع للباقين «لا بل شربت عسلاً» وكذا وقع في كتاب الأيمان والنذور للجمع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه إسناداً ومتناًـ، وكذا أخرجهـ أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السننـ والمستخرجات من طريق حجاجـ، فظاهر أن لفظة «بأس» هنا مغيرة من لفظة «بل» وفي رواية هشام «فقال: لا ولكنني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش»ـ.

قوله: (ولن أعود له) زاد في رواية هشام «وقد حلفت لا تخبرـي بذلك أحداً» وبهذه الزيادة تظاهر مناسبة قولهـ في رواية حجاج بن محمد فنزلتـ: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله

للك» [التحریم: ١] قال عیاض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشکلاً، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف. واستدل القرطبي وغيره بقوله: «حلفت» على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم» [التحریم: ٢] هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله: «حلفت» فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحریم، وهو استدلال قوي لمن يقول: إن التحریم لغو لا كفارة فيه بمجرده، وحمل بعضهم قوله: «حلفت» على التحریم ولا يخفى بعده، والله أعلم.

قوله: (إن تتبوا إلى الله) أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفظة)
أي الخطاب لهما، ووقع في رواية غير أبي ذر «نزلت **(﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك**
- إلى قوله - إن تتبوا إلى الله﴾) وهذا أوضح من رواية أبي ذر.

قوله: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثاً، لقوله: بل شربت عسلاً) هذا القدر بقية الحديث، وكانت أطنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورة في آخر الحديث عن مسلم وكأن المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: «(وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثاً)» فهو لأجل قوله: (بل شربت عسلاً)، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله: «إن توبوا إلى الله» [التحريم: ٤] وانتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فوق عنده بعد قوله: «فنزلت: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» ما صورته قوله تعالى: «إن توبوا إلى الله» لعائشة وحصنة «(وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثاً)» [التحريم: ٣] لقوله: «بل شربت عسلاً» فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه، والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة وفي الأشربة وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة، وهو عنده بتقديم الحلوي على العسل، ولتقديم كل منها على الآخر جهة من جهات التقديم؛ فتقديم العسل لشرفه ولأنه أصل من أصول الحلوي وأنه مفرد والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه. الحل بضم أوله وليس بعد الواو شيء، ووَقْعَتُ الْحَلْوَاء^(١) في أكثر الروايات عن أبيأسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر، وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهدًا لما سينذكره من قصة العسل، وسأذكر ما يتعلّق بالحلوى والعسل مبسوطًا في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكان إذا انصرف من العصر) كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال: «النجر» أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، ويساعده

رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة يسلم عليهم ويدعوه لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها» الحديث أخرجه ابن مardonيوه، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاً محسناً، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة.

قوله: (دخل على نسائه) في رواية أبيأسامة أجاز إلى نسائه أي مشى، ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون أنا وأمي أول من يجيز أي أول من يقطع مسافة الصراط.

قوله: (فيلذنون منها) أي فيقبل ويبادر من غير جماع كما في الرواية الأخرى.

قوله: (فاحتبس) أي أقام، زاد أبوأسامة «عندها».

قوله: (فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه «فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلني عليها فانظري ما يصنع».

قوله: (أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس «أنها أهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف».

قوله: (فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنوك) في رواية أبيأسامة «فذكرت ذلك لسودة وقلت لها: إنه إذا دخل عليك سيدنوك» وفي رواية حماد بن سلمة «إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولي: ريح المغافير» وقد تقدم شرح المغافير قبل.

قوله: (سقنتي حفصة شربة عسل) في رواية حماد بن سلمة «إنما هي عصيلة سقتنيها حفصة».

قوله: (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط، وأصل الجرس الصوت الخفي، ومنه في حديث صفة الجنة «يسمع جرس الطير» ولا يقال: جرس بمعنى رعى إلا للنحل، وقال الخليل: جرست النحل العسل تجرسه جرساً إذا لحسته، وفي رواية حماد بن سلمة «جرست نحلها العرفط إذاً» والضمير للعصيلة على ما وقع في روايته.

قوله: (العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي ص沐نه المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكه وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. قلت: وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل.

قوله: (وقولي أنت يا صافية) أي بنت حبي أم المؤمنين، وفي رواية أبيأسامة «وقوليه

أنت يا صفيه» أي قوله الكلام الذي علمته لسودة، زاد أبوأسامة في روايته «وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح» أي الغير الطيب، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس «وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيئ» وفي رواية حماد بن سلمة «وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك» وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس «وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب».

قوله: (قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباده بالذى أمرتني به فرقاً منك) أي خوفاً، وفي رواية أبيأسامة «فلمما دخل على سودة قالت: تقول سودة: والله لقد كدت أن أبادره بالذى قلت لي» وضبط «أباده» في أكثر الروايات بالمودحة من المبادأ وهي بالهمزة، وفي بعضها بالنون بغير همزة من المناداء، وأما أبادره في رواية أبيأسامة فمن المبادرة، ووقع فيها عند الكشميهنى والأصيلى وأبيالوقت كالأول بالهمزة بدل الراء، وفي رواية ابن عساكر بالنون.

قوله: (فلما دار إلى قلت نحو ذلك، فلما دار إلى صفيه قالت له مثل ذلك) كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند إسناد القول لعائشة وبلفظ مثل عند إسناده لصفيه، ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ حسن ببالها حينئذ فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل، وأما صفيه فإنها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف، إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها، فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل، هذا الذي ظهر لي في الفرق أولاً، ثم راجعت سياق أبيأسامة فوجدها عبر بالمثل في الموضعين، فغلب عليّ الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم.

قوله: (فلما دار إلى حفصة) أي في اليوم الثاني.

قوله: (لا حاجة لي فيه) كأنه اجتبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسماً للمادة.

قوله: (تقول سودة) زاد ابن أبيأسامة في روايته «سبحان الله».

قوله: (والله لئن حرمته) بتحريف الراء أي معناه.

قوله: (قلت لها: اسكتي) كأنها خشيت أن يفسو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة. وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيرة تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان، وترجم عليه المصنف في كتاب «ترك الحيل» «ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر» وفيه الأخذ بالحرز في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور. وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها وتطييعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرأ. وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على

ما فعلت لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لجسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة. لكن أنكرت بعد ذلك أنه يتربط عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأميرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منها في ذلك، ولم تجسر على التصرير بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: «اسكتني» بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها. وفيه أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقديره. وفيه استعمال الكنایات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث: «فيدينو منهن» والمراد فيقبل ونحو ذلك، ويتحقق ذلك قول عائشة لسودة: «إذا دخل عليك فإنه سيدينو منك، فقولي له: إني أجد كذا» وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكان بحث يدركها النبي ﷺ ولأنكر عليها عدم وجودها منه، فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها ل كانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف، والله أعلم.

٩ - باب

لا طلاق قبل نكاح، وقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَعْوِهْنَ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب: ٤٩]. وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن عليٍّ وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعليٍّ بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعيد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسلامان بن يساري ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق.

قوله: (باب لا طلاق قبل نكاح، وقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً) سقط من روایة أبي ذر «لا طلاق قبل نكاح» وثبت عنده «باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات» فساق من الآية إلى قوله: «من عدة» وحذف الباقى وقال: الآية، واقتصر

النسفي على قوله: «باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية» قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الواقع لا دلالة فيه، وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه. قلت: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره.

قوله: (وقال ابن عباس: يجعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أثر آخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال: سنه جيد، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: إذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن؛ وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن حمير «سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك. قالوا: فابن مسعود قال^(١): إذا وقت وقتاً فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن» وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن حمير «عن ابن عباس قال: سأله مروان عن نسبه له وقت امرأة إن أتزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك» وأخرج ابن أبي حاتم من طرق آدم مولى خالد عن سعيد بن حمير «عن ابن عباس فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: ليس بشيء، من أجل أن الله يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية» وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه، ورويناه مرفوعاً في «فواتد أبي إسحق بن أبي ثابت» بسنده إلى أبي أمية أبوبن سليمان قال: حججت سنة ثلاثة عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال: هي يوم أتزوجها^(٢) طالق البتة؛ قال: لا طلاق فيما لا يملك عقدته؛ يأثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وفي إسناده من لا يعرف.

قوله: (وروی في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن حمير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسلامان بن يسار ومجاحد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق) قلت: انتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعاً صريحاً، رمزاً منه إلى ما سأبینه في ضمنها من ذلك، فاما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال: «سأل رجل علياً قال: قلت إن تزوجت فلانة فهي

(١) في نسخة «ق»: كان.

(٢) في نسخة «ق»: تزوجها بلا همز.

طالق، فقال علي: ليس بشيء» ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي، وقد روي مرفوعاً أيضاً أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول: «قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا يتم بعد احتلام» الحديث لفظ البيهقي، ورواية أبي داود مختصرة. وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنته ضعف، وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني عبد الكريم الجوزي أنه سأله سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح، فكلهم قال: لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها» وإسناده صحيح. وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند «عن سعيد بن المسيب قال: لا طلاق قبل نكاح» وسنته صحيح أيضاً، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد، وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له الرجل، لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق من لم يتزوج؟» وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور: حدثنا حماد بن زيد «عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل» وهذا سند صحيح. وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وجاء في أثر واحد مجموعاً عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه في رواية يزيد بن الهاد «عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عميه فتشاجروا في بعض الأمر. فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حتى أكل الغضيض، قال: والغضيض طلع النخل الذكر، ثم ندموا على ما كان من الأمر، فقال المنذر: أنا آتيكم باليان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب: ليس عليه شيء، طلق ما لم يملك. قال: ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك. ثم سألت أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك. ثم سألت أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك. ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك. ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال: هل سألت أحداً؟ قلت: نعم، فسامهم، قال: ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم» وقد روي عن عروة مرفوعاً ذكر الترمذى في «العلل» أنه سأله البخارى: أي حديث في الباب أصح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة. قلت: إن البشر بن السرى وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة: مرسلاً، قال: فإن حماد بن خالد كذلك، وخالفهم علي بن سعد فوصله. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك، وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعاً آخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات فيه

ضعف، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ «أن النبي ﷺ بعث أبو سفيان على نجران» فذكر قصة وفي آخره «فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال: لا يطلقن رجل ما لم ينكح، ولا يعتق ما لم يملك، ولا نذر في معصية الله» ومعمر ليس بالحافظ. وأخرجه الدارقطني أيضاً من روایة الوليد بن سلمة الأردني عن يونس عن الزهري. والوليد واه، ولما أورد الترمذى في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال: ليس بصحيح. وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة. وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخریج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روایات هؤلاء المعرفة. وفات الترمذى أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم، ومن حديث عبد الله بن عمر، ومن حديث أبي ثعلبة الخشنى، فحدث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير، وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسنده شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنده وأظن فيه إرسالاً أيضاً، وأما أبىان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك، وأما علي بن الحسين فرويناه في «الغيلانيات» من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتبة «سمعت علي بن الحسين^(١) يقول: لا طلاق إلا بعد نكاح» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة، وروينا في «فوائد عبد الله بن أبيوب المخرمي» من طريق أبي إسحق السبيعى عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح، وله طريق أخرى عنه تأتى مع سعيد بن جبير، ورواوه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: « جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال: إني قلت: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال علي بن الحسين: لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح». وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال: «لا طلاق قبل نكاح» وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثة». وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير «في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طلاق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح» وسنده صحيح. وله طريق أخرى تأتى مع مجاهد. وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة «سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يربأه شيئاً» وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرمانى عن سعيد بن جبير «عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: طلق ما لا يملك» وفي سنده أبو خالد الواسطي، وهو واه. ول الحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من روایة عاصم بن هلال «عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق إلا بعد نكاح» قال ابن عدي: قال ابن صاعد لما حدث به: لا أعلم له علة. قلت: استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علته ضعف حفظ عاصم. وأما

(١) زاد في نسخة «ف»: بن علي.

القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: «كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح» وهذا إسناد صحيح أيضاً. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة، وقال ابن شيبة: حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال: «سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قالا: هي كما قال» وعن أبي أسامة «عن عمر بن حمزة أنه سأله سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا يحيى بن عبد الرحمن عن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البة، فقال كلهم: لا يتزوجها» وهو محمول على الكراهة دون التحرير، لما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه، فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك. وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: «كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتدأ بذلك، فكتب إلى عامله باليمين فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شرسوس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شرسوس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا: لا طلاق قبل النكاح. قال سماك من عنده: إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد» وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جمياً، وقد روي مرفوعاً، قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاووساً يحدث: «عن النبي ﷺ أنه قال: لا طلاق لمن لم ينكح» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري، وهذا مرسل وفيه راوٍ لم يسم، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس، وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج: «عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» ورجالة ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحوال ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن يقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن ثقات وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صصحه من يقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافاً آخر فآخر حديث سعيد بن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال: كان أبي عرض عليّ امرأة يزوجنيها، فأتيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقد ندمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقاولا: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح» وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه عن جده سلك الجادة، وإنما فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل، وقد تقدم أن الترمذ حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصبح شيء في الباب، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام

أحمد ف الله أعلم . وأما الحسن فقال عبد الرزاق : « عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل الملك » وعن هشام عن الحسن مثله . وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس « عن الحسن أنه كان يقول : لا طلاق إلا بعد الملك » وقال ابن أبي شيبة : حدثنا خلف بن خليفة سألت منصوراً عنم قال : يوم أتزوجها فهي طلاق فقال : كان الحسن لا يراه طلاقاً وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرب عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال : سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت : رجل قالوا له : تزوج فلانة قال : هي يوم أتزوجها طلاق كذا وكذا ، قال : إنما الطلاق بعد النكاح وأما عطاء فتقدمن مع طاوس وب يأتي له طريق مع مجاهد ، وجاء من طريقه مرفوعاً أخرجه الطبراني في « الأوسط » عن موسى بن هارون حدثنا محمد بن المنهاج حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء « عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ، ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهاج اه . وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهاج أيضاً وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ، وكذلك قال الحاكم في « المستدرك » من طريق محمد بن سنان القزار عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر ، والمحفوظ فيه العنعنة ، فقد أخرجه الطيالسي في مستنه عن ابن أبي ذئب عن سمع عطاء ، وكذلك رويناه في « الغيلانيات » من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب ، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجهما ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر « عن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح » ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجهها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال : « جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : أنت أحلالت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال : ما أنا ، ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك » وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين ، وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر ، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنته رجل لم يسم ، وأما نافع بن جبير أبي ابن مطعم ومحمد بن كعب أبي القرطي : فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهم قالا : لا طلاق إلا بعد نكاح ، وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها ، فهي طلاق فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ، فأرسل إليه : بلغني أنك حلفت في كذا ، قال نعم ، قال : أفلأ تخلي سيلها ؟ قال : لا . فتركه عمر ولم يفرق بينهما . وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، فكلهم قال : ليس بشيء ، زاد

سعید: أيکون سیل قبل مطر؟ وقد روی عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبید من طريق خصیف أن أمیر مکة قال لامرأته: کل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال خصیف: فذکرت ذلك لمجاهد وقلت له: إن سعید بن جبیر قال: ليس بشيء، طلق ما لم يملک. قال: فکره ذلك مجاهد وعابه. وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال: لا طلاق إلا بعد نکاح. وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة، إلا أن في کلام بعض الشرح أن أبو عبید أخرجه من طريقه. وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال: کل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء، وإذا وقت لزمه، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا عمم فليس بشيء. ومنمن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم - غير من تقدم - إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال: إذا وقت وقع، وبإسناده إذا قال: «کل» فليس بشيء، ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، وإلى ذلك أشار ابن عباس كما تقدم. فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال: هي طالق، واحتاج بأن عمر سئل عنم قال: يوم أتزوج فهي علي كظهر أمري، قال: لا يتزوجها حتى يکفر فلا يصح عنه، فإنه من روایة عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر، وكان البخاري تبع أحمد في تکثیر النقل عن التابعين، فقد ذکر عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» أن سفيان بن وكيع حدثه قال: أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النکاح فقال: يروى عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعن علي بن حسين وابن المسيب ونیف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأساً، قال عبد الله: فسألت أبي عن ذلك فقال: أنا قلته. قلت: وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذکر عنهم إلى القول بعدم الواقع مطلقاً، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه، ولعل ذلك هو النکته في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض، وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الواقع مطلقاً، وعدم الواقع مطلقاً، والتفصیل بين ما إذا عین أو عدم، ومنهم من توقف: فقال بعدم الواقع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعی وابن مهdi وأحمد وإسحق وداد وآباءهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالواقع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصیل ربیعة والثوری واللیث والأوزاعی وابن أبي لیلی ومن قبلهم ممن تقدم ذکرها وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الواقع مطلقاً ولو عین، وعن ابن القاسم مثله، وعنده أنه توقف، وكذلك عن الثوري وأبي عبید. وقال جمهور المالکية بالتفصیل، فإن سمی امرأة أو طائفه أو قبیله أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعنق، وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نکاح امرأته أو لا، فإن شرطه لم يصح تزویج من عینها وإنما صلح أخرجه ابن أبي شيبة، وتأنول

الزهري ومن تبعه قوله: «لا طلاق قبل نكاح» أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً، فإذا قيل له مثلاً: تزوج فلانة فقال: هي طلاق البة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث، وأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طلاق فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عنمن قال: إن تزوجت فهي طلاق سواء شخص أم عم أنه لا يقع، ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال: إن تزوج لا أمره أن يفارق، وكذا قال إسحاق في المعينة. قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار، ثم من الآثار الورادة في عدم الواقع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العناق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما، وأن التأويل المخالف في حمله عدم الواقع على ما إذا وقع قبل الملك، والواقع فيما إذا وقع بعده، ليس بشيء. لأن كل أحد يعلم بعدم الواقع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الأخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الواقع ولو بعد وجود العقد، فهذا يرجع ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم. وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوماً بالمدينة كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم إذا نكحها، حكاه ابن بطال قال: وتأولوا حديث «لا طلاق قبل نكاح» على من يقول: امرأة فلان طلاق؛ وعرض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة: إذا قدم فلان فاذني لوليك أن يزوجنيك، فقالت: إذا قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك، أن فلاناً إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنسئ عقداً جديداً. وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع. ولو قال لامرأته: إن طلقتك فقد راجعتك فطلاقها لا تكون مرتجعة، فكذلك الطلاق. ومما احتاج به من أوقع الطلاق قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعَهْدِ﴾** [المائدة: ١] قال: والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بيته وعلقه بشرطه، فإن وجد الشرط نفذ. واحتاج آخر بقوله تعالى: **﴿يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾** [الإنسان: ٧] وأخر بمشروعيه الوصية، وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أغضن الحلال إلى الله، ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق، ويؤيده أن من قال: الله على عتق لزمه، ولو قال: الله على طلاق كان لغواً. والوصية إنما تنفذ بعد الموت. ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ. واحتاج بعضهم بصحة تعليق الطلاق، وأن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طلاق، فدخلت طلقت. والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج، فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه، فإذا لم يكن زوجاً فائي شيء ملك حتى يتصرف؟ وقال ابن العربي من المالكية: الأصل في الطلاق أن يكون في المنكورة المقيدة بقيد النكاح، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق، قال: ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم

سد على نفسه بباب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط، قال: وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح، وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم.

١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مكرهٌ: هذه اختي، فلا شيء عليه

قال النبي ﷺ «قال إبراهيم لسارة: هذه اختي، وذلك في ذات الله عز وجل»

قوله: (باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه اختي، فلا شيء عليه. قال النبي ﷺ: قال إبراهيم لسارة هذه اختي، وذلك في ذات الله) قال ابن بطال: أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا اختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي «مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته. يا أختي، فزجره» قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة، لأن إبراهيم إنما أراد بها اخته في الدين؛ فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قلت: حديث أبي تميمة مرسل، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة، وفي بعضها «عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ وهذا متصل، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة، فكانه وافق البخاري، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرهاً لم يضره وتعقبه بعض الشرح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم، لأنه إنما قال ذلك خوفاً من الملك أن يغلبه على سارة، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوه ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب، فلخوف إبراهيم على سارة قال: إنها اخته وتأول أخوة الدين، والله أعلم.

- تنبئه: أورد النسيفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده، وعكس ذلك أبو نعيم في «المستخرج» والله أعلم.

١١ - باب

الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالبيئة، ولكل أمرٍ ما نوى» وتلا الشعبي «لَا تُؤَاخِذنَا إِن سَيِّئَآ أَوْ أَخْطَأَآ» وما لا يجوز من إقرار الموسوس. وقال النبي ﷺ الذي أقرَّ على نفسه: «أبِكَ جُنُون؟» وقال عليٌ: «بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيِّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، إِذَا حَمْزَةُ ثَمَلٌ مَحْمَرَةُ عَيْنَاهُ». ثم قال حمزة: وهل أنت إلا

عَيْدُ لَأبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ أَنَّهُ قَدْ ثَمِيلٌ^(١)، فَخَرَجَ وَخَرَجَنَا مَعَهُ». وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكَرَانَ طَلاقَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائزٍ. وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلاقُ الْمُوسَوْسِ. وَقَالَ عَطَاءُ: إِذَا بَدَا بِالْطَّلاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلاقُ رَجُلٍ امْرَأَتُهُ الْبَتَّةُ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتِّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الرُّهْرَيُّ فِيمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَأِي طَلاقٌ ثَلَاثَةً: يُسَأَّلُ عَمَا قَالَ وَعَقْدٌ عَلَيْهِ قَلْبَهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سُمِّيَ أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نِيَّتُهُ. وَطَلاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسْنُ: إِذَا قَالَ الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكَ نِيَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَنَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الرُّهْرَيُّ: إِنْ قَالَ مَا أَنْتَ بِأَمْرَأِي نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلَيُّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْقِيَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّاَمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ. وَقَالَ عَلَيُّ: وَكُلُّ الطَّلاقِ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ.

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» عَنِ النَّبِيِّ^(٢) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَوْزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَصِبَّعُ أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونَسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيِّ^(٥) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى لِسِقْهُ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمْرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمَصْلِى؟ فَلَمَّا أَذْلَقَهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِّلَ».

[الحاديـث ٥٢٧٠] أطـرافـهـ فيـ: ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٦٨٢٨].

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرُّهْرَيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنِ الْمُسِبِّ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

(١) فِي نَسْخَةِ «ق»: قَدْ ثَمِيلٌ.

(٢) فِي نَسْخَةِ «ص»: أَخْبَرَنِي.

(٣) سَقْطٌ فِي نَسْخَةِ «ص».

فتتحى لشق وجهه الذى أعرض قبّله فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى، فأعراض عنه، ففتحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال له ذلك فأعراض عنه ففتحى له الرابعة. فلما شهدَ على نفسه أربع شهاداتِ دعاه فقال: هل بكَ جُنون؟ فقال: لا. فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجُموه. وكان قد أحصن». [الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨٢٥، ٦٨٢٧، ٧١٦٧].

٥٢٧٢ - وعن الزُّهري قال: فأخبرني من سمعَ جابرَ بن عبدِ الله الأنصاريَ قال كثُرَ فيمن رَجَمَهُ، فرَجَمناً بالمصلى بالمدينة، فلما أذْلَقَهُ الحجارةَ جَمَزَ حتى أدركناه بالحرَّة، فَرَجَمناه حتى مات».

قوله: (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية ولكل أمرٍ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لانية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء. وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب، ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى، وتقدم شرحه مستوفى هناك. و قوله: الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، وقيل: هو العمل في الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة «لا طلاق ولا إعتاق في غلاق» قال أبو داود: والغلق أذنه الغضب، وترجم على الحديث «الطلاق على غيط» ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكي البيهقي أنه روى على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه «طلاق المكره» فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق، قال المطربى: قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب، ورد الفارسي في «مجموع الغرائب» على من قال: الإغلاق الغضب وغلقه في ذلك وقال: إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب.

وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضباناً أهـ. وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود، وأما قوله في «المطالع» الإغلاق الإكراه وهو من أغفلت الباب. وقيل: الغضب وإليه ذهب أهل العراق، وليس بمعرفة عن الحنفية، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، وإذا أطلقه الفقيه الشافعى فمراده مقابل المراوزة منهم. ثم قال: وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعى مطلقاً، والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه، كأنه يقول: بل يطلق للسنة كما أمره الله. وقول البخارى: «والكره» هو في

النسخ بضم الكاف وسكون الراء، وفي عطفه على الإغلاق نظر، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجون إلخ. وقد اختلف السلف في طلاق المكره، فروى ابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع، قال: لأنه شيء افتدى به نفسه، وبه قال أهل الرأي، وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن ورث المكره لم يقع وإلا وقع، وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا. أخرجه ابن أبي شيبة، ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان. وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» [النحل ١٠٦] قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور بسنده صحيح، وقرره الشافعى بأن الله لما وضع الكفر عنمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحکام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة. وأما قوله: «والسكران» فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله تعالى «حتى تعلموا ما تقولون» [النساء: ٤٣] فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً، وأما المجون فسيأتي في أثر علي مع عمر، وقوله «وأمرهما» فمعناه هل حكمهما واحد أو مختلف؟ وقوله: «والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره» أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطًا أو نسياناً هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك، وقوله: «وغيره» أي وغير الشرك مما هو دونه، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ «والشك» بدل الشرك، قال: وهو الصواب، وتبعه الزركشي لكن قال: وهو ألين، وكان مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما، ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك، فإن ثبت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق. ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال: وقع في كثير من النسخ «والنسيان في الطلاق والشرك» وهو خطأ والصواب «والشك» مكان الشرك أهـ، ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك. واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال: إلا أن أنسى، أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً ويحتاج بالحديث المرووع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور، وكذلك اختلف في طلاق المخطيء فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وعن الحنفية من أراد أن يقول لمرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال: أنت طلاق يلزمك الطلاق، وأشار البخاري بقوله: «الغلط والنسيان» إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعاً «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإنه سوى بين الثلاثة في التجاوز، فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان، والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان. واختلف أيضاً في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع، ونسب إلى مالك وداود. وذهب الجمهور

إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحکامه.

قوله: (وتلا الشعبي : لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) رويتاه موصولاً في «فوائد هناد بن السري الصغير» من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه.

قوله: (وما لا يجوز من إقرار الموسوس) بمهملتين واللواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة.

قوله: (وقال النبي ﷺ للذى أقر على نفسه : أبك جنون؟) هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ «هل بك جنون» وأورده في الحدود، ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ووقع في بعض طرقه ذكر السكر.

قوله: (وقال علي : بقر حمزة خواصر شارفي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشرافين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي و«بقر» بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق ، والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة ، قوله في آخره : «إنه ثمل» بفتح المثلثة وكسر العيم بعدها لام أي سكران ، وهو من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعتراض المهلب بأن الخمر حيئنـ كانت مباحة ، قال : بذلك سقط عن حكم ما نطق به في تلك الحال ، قال : ويسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اـه . وفيما قاله نظر ، أما أولاً فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعد مؤاخذة السكران بما يصدر منه ، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا ، وأما ثانياً فدعوه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشرافين ليس ب صحيح ، فإن قصة الشرافين كانت قبل أحد اتفاقاً لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويع علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطحبوا الخمر يوم أحد واستشهدوا بذلك اليوم ، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح .

قوله: (وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة عن شابة ، ورويته في الجزء الرابع من «تاریخ أبي زرعة الدمشقي» عن آدم بن أبي إیاس كلامهما عن ابن أبي ذئب عن الزهری قال : «قال رجل لعمربن عبد العزیز : طلقت امرأته وأنا سكران ، فكانرأي عمر بن عبد العزیز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران طلاق ، فقال عمر : تأمروني وهذا يحثني عن عثمان؟ فجلده ، ورد إليه امرأته» وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهاراً لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة ، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمربن عبد العزیز ، وذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة واللیث وإسحق والمزنی ، واختاره الطحاوی واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال : والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهری والشعبي ، وبه قال الأوزاعی والثوری ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعی قولان : المصحح منهما وقوعه ، والخلاف عند الحنابلة لكن

الترجح بالعكس، وقال ابن المرابط: إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزم له طلاق، وإن لزمته. وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول، وهذا التفصيل لا يأبه من يقول بعدم^(١) طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم ينزل عنه الخطاب بذلك، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه، وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهة أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافتراقاً. وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافتراقاً. وقال ابن بطال: الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله.

قوله: (وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جمياً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزنبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق» المضطهد: بضاد معجمة ساقنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور، وقوله: «ليس بجائز» أي ي الواقع، إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره.

قوله: (وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس) أي لا يقع، لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي.

قوله: (وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحاً في «باب الشروط في الطلاق» وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن، وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك.

قوله: (وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بنت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء) أما قوله: «البتة» فإنه بالنصب على المصدر، قال الكرماني هنا قال النحاة: قطع همزة البتة بمعزل عن القياس أهـ، وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فإن ألف البتة ألف وصل قطعاً، والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادها لا أن المراد أنها تقال بالقطع، وأما قوله: «بتـ» فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول، ومناسبة ذكر هذا هنا - وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت - موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا. وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال: «في الخلية والبتة ثلات ثلات».

(١) في نسختي «ص، ق»: بعدم وقوع طلاقه.

قوله: (وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثة) يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمي أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى، أخرجه عبدالرزاق عن معاذ عن الزهري مختصرًا ولفظه «في الرجلين يحلان بالطلاق والعنف على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بيته على قوله قال: يدينان ويحملان من ذلك ما تحملًا. وعن معاذ عن سمع الحسن مثله.

قوله: (وقال إبراهيم : إن قال: لا حاجة لي فيك نيته) أي إن قصد طلاقاً طلقت وإلا فلا، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك قال: نيته. وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحماداً قالاً: إن نوى طلاقاً فواحدة، وهو أحق بها.

قوله: (وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبي شيبة قال: «حدثنا إدريس قال: حدثنا ابن أبي إدريس وجرير فال الأول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلامهما عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز» ومن طريق سعيد بن جبير قال: «إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمها».

قوله: (وقال قنادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثة يغشاها عن كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروة عن قنادة مثله لكن قال: «عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر» وذكر بقائه نحوه، ومن طريق أشعث عن الحسن «يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك» وقال ابن سيرين: «يغشاها حتى تحمل» وبهذا قال الجمهور، واختلفت الرواية عن مالك: ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا، وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها. وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط، قال: فكذلك الطلاق فليكن.

قوله: (وقال الحسن: إذا قال: العقني بأهلك نيته) وصله عبدالرزاق بلفظ «هو ما نوى» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن، في رجل قال لامرأته: اخرجني استبرئي، اذهبني لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق.

قوله: (وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر. والعنف ما أريد به وجه الله) أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائمًا. والوطر بفتحين الحاجة، قال أهل اللغة: ولا يبني منها فعل.

قوله: (وقال الزهري: إن قال ما أنت بامرأتي نيته، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معاذ عن الزهري «في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة قال: هو ما نوى» ومن طريق قنادة «إذ واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة» وعن إبراهيم «إن

كرر ذلك مراراً ما أراه أراد إلا الطلاق» وعن قتادة «إن أراد طلاقاً طلقت» وتوقف سعيد بن المسيب، وقال الليث: «هي كذبة» وقال أبو يوسف ومحمد «لا يقع بذلك طلاق».

قوله: (وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوي في «الجعديات» عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس «أن عمر أتي بمجنونة قد زلت وهي حبل، فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فيما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقف على المرفوع، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي. فمن ابن المسيب والحسن يلزم إما عقل و Miz، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويخصي الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ الثانية عشرة سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام.

قوله: (وقال علي: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وصله البغوي في «الجعديات» عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التخعي عن عباس بن ربيعة «أن علياً قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عباس بن ربيعة من علي، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره: «المغلوب على عقله» وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً. والمراد بالمعتهو - وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والمسكران؛ والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهاً فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: «إنه معتوه، فقال: إنني لم أسمع أن الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي.

قوله: (عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العنق، وذكرت فيه بعض فوائده، ويأتي بقيتها في كتاب الأيمان والنذور، وقوله: «ما حدثت به أنفسها» بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، وقد أسنده الإمام عيسى عن عبد الرحمن بن مهدي قال: ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتهو والمجنون أولى منه بذلك، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثة أنه لا يقع إلا واحدة - خلافاً للشافعى ومن وافقه - قال: لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنتي لا لفظ معها،

وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ؛ واحتج به أيضاً لمن قال فيمن قال لأمرأته: يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق، خلافاً لمالك وغيره، لأن الطلاق لا يقع بالنسبة دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية، واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك، واحتج من قال: إذا طلق في نفسه طلقت - وهو مروي عن ابن سيرين والزهري - وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقوها ابن العربي، بأن من اعتذر الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم، وكذلك من رأى بعمله وأعجب، وكذا من قذف مسلماً بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان، وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة، والمصر على الكفر ليس منهم، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية فقط، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال. واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال: وكذلك الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل، وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة». الحديث الثاني: حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا فرجم، ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود، والمراد منه ما أشار إليه في الترجمة من قوله: «هل بك جنون» فإن مقتضاه أنه لو كان مجnotناً لم يعمل بإقراره، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيناً. ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر من يعرف حاله، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى. الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في القصة المذكورة، أوردها من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب جمِيعاً عن أبي هريرة، وسيأتي شرحها أيضاً في الحدود، وقوله في هذه الرواية: «أن الآخر قد زنى» بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي المتأخر عن السعادة وقيل: معناه الأرذل.

قوله: (وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء) وصله عبدالرزاق عن معمراً عن قتادة والحسن قالاً: من طلق سراً في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالاً: تطلق، وهي رواية عن مالك.

- تنبئه: وقع هذا الأثر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد، فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة ذكر الحديث المرفوع قال بعده: «قال قتادة» فذكره: ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الحديث الأول:

قوله: (وعن الزهري قال: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله) هو معطوف على قوله: «شعيب عن الزهري إلخ» وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيحتمل أن يكون

أبهمه لما حَدَثَ به شعيباً، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في رواية يُونس عنه، وقوله في هذه الزيادة: «أذْلَقْتَه» بذال معجمة وقف أي أصابته بحدها، وقوله: «جمز» بفتح الجيم والميم وبزياء أي أسرع هارباً.

١٢ - باب الخلع

وَكِيفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ (١) تَعَالَى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَنْتُمْ مُوْهُنَّ شَيْئاً» (٢) إِلَى قَوْلِهِ: «أَظَلَّلِمُونَ» (٣) وَأَجَازَ عَمَرُ الْخُلُعَ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ عُشَمَانُ الْخُلُعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسَهَا. وَقَالَ طَاوِسٌ: إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعَشَرَةِ وَالصَّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّنْفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الإِسْلَامِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَتَابُعُ فِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ».

[الحديث ٥٢٧٣ ... أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ «أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَبِي». بِهَذَا. وَقَالَ: فَرَدَّتْهَا، وَأَمْرَهَ يُطْلَقُهَا». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلَّقُهَا».

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينِ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطْلِيقُهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَرَدَّتِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ الْمُخْرَمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنَ شَمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْفَقُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينِ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَخَافُ الْكُفَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَرَدَّتِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ (٣) نَعَمْ».

(١) في نسخة «ق»: وقوله عز وجل.

(٢) أَكْمَلَ الْآيَةَ فِي نَسْخَةِ «ق»: «إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ».

(٣) في نسخة «ق»: قالت.

فرَدَتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ فَفَارَقَهَا».

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ «أَنْ جَمِيلَةَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: (باب الخلع) بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب -فتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة- زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكى إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب أهـ. وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضاً فدية وافتداء. وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنبي التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى: «فَلَا تَأْخُذُوا مِنْ شَيْئًا» [النساء : ٢٠] ، فأوردوا عليه «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩] فادعى نسخها بأية النساء. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً: «إِنَّ طَنِّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ» [النساء: ٤] وبقوله فيها: «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا» الآية [النساء: ١٢٨] وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بأية البقرة وبآياتي النساء الأخريتين، وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعرض يحصل لوجه الزوج. وهو مكره إلا في حال مخافة أن لا يقيما - أو واحد منها - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق. وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنت ي Howell إلى البيونة الكبرى.

قوله: (وكيف الطلاق فيه) أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإنما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعـيـ: أحدها ما نص عليه في أكثر كتبـهـ الجديدة أن الخلع طلاق وهو قولـ الجمهورـ، فإذا وقع بلفظـ الخـلـعـ وما تصرفـ منهـ نقصـ العـدـدـ، وكذاـ إنـ وـقـعـ بـغـيـرـ لـفـظـهـ مـقـرـونـاـ بـنـيـتـهـ، وقد نصـ الشـافـعـيـ فـيـ «الـإـمـلـاءـ» عـلـىـ أـنـهـ مـنـ صـرـائـعـ الطـلاقـ، وـحـجـةـ الـجـمـهـورـ أـنـ لـفـظـ لـاـ يـمـلـكـهـ إـلـاـ زـوـجـ فـكـانـ طـلاـقاـ، وـلـوـ كـانـ فـسـخـاـ لـمـ جـازـ عـلـىـ غـيرـ الصـدـاقـ كـالـإـقـالـةـ، لـكـنـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ جـواـزـ بـمـاـ قـلـ وـكـثـرـ فـذـلـ عـلـىـ أـنـهـ طـلاقـ. وـالـثـانـيـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ^(١) ذـكـرـهـ فـيـ «الـحـكـامـ الـقـرـآنـ» مـنـ الـجـدـيدـ أـنـ فـسـخـ وـلـيـسـ بـطـلاقـ، وـصـحـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ، وـعـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ، وـرـوـيـ عـنـ عـثـمـانـ وـعـلـيـ وـعـكـرـمـةـ وـطـاوـسـ، وـهـوـ مـشـهـورـ مـذـهـبـ أـحـمدـ، وـسـأـذـكـرـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ شـرـحـ حـدـيـثـ الـبـابـ مـاـ يـقـوـيـهـ، وـقـدـ اـسـتـشـكـلـهـ إـسـمـاعـيلـ الـقـاضـيـ

(١) زـادـ فـيـ نـسـخـةـ [قـ]: [وـ].

بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحاً أو ما قام مقابله من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسخاً تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعننا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا؟ ورجح الإمام عدم الواقع، واحتىج بأنه صريح في بابه وجد نفاذًا في محله فلا ينصرف بالنسبة إلى غيره، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق، ونقله الخوارزمي عن نص قديم قال: هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينوي به الطلاق «ويؤخذ فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه. والثالث إذا لم ينوي الطلاق لا يقع به فرقه أصلاً ونص عليه في «الأم» وقواه السبكي من المتأخرین»؛ وذكر محمد بن نصر المروزي في «كتاب اختلاف العلماء» أنه آخر قول الشافعية.

قوله: (وقوله عز وجل: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله) زاد غير أبي ذر «إلى قوله: الظالمون» وعنده النسفي بعد قوله: يخافاً «الآية» ويدرك ذلك يتبيّن تمام المراد وهو بقوله: «فلا جناح عليهما فيما افتدى به» وتمسك بالشرط من قوله: «فإن خفتم» من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معاً، وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك.

قوله: (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أي بغير إذنه، وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال: «أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: قد أتيت عمر في خلع فأجازه» وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور «حدثنا هشيم أباينا يونس عن الحسن البصري قال: لا يجوز الخلع دون السلطان» وقال حماد بن زيد: «عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين: كانوا يقولون» ذكر مثله، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى: «فإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله» [البقرة: ٢٢٩] وبقوله تعالى: « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما» [النساء: ٣٥] قال: فجعل الخوف لغير الزوجين؛ ولم يقل: فإن خافا، وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب «إلا أن يخافاً» بضم أوله على البناء للمجهول قال: والمراد الولاية، ورده النحاس بأنه قول لا يساعد الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع. ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب النكاح» عن قتادة عن الحسن ذكره، قال قتادة: ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد، يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية. قلت: وزياد ليس أهلاً أن يقتدى به.

قوله: (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص بكسر المهملة وتخفيض القاف

وآخره صاد مهملاً جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، وأثر عثمان هذا رويناه موصولاً في «أمالى أبي القاسم بن بشران» من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل «عن الربع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان» وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً وقال في آخره: «فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيديه وبينه» وهذا يدل على أن معنى «دون» سوى، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها، وقال سعيد بن منصور: «حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم: كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها» وعن سفيان «عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها» ومن طريق قبيصه بن ذؤيب «إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها». ثم تلا: فلا جناح عليهم فيما افتدت به» وسنته صحيح. ووُجِدَتْ أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربع بنت معوذ من «طبقات النساء» قال: أَبْنَانِي يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل «عن الربع بنت معوذ قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها، قالت: فقلت له. لك كل شيء وفارقني. قال: قد فعلت. فأخذ والله كل شيء حتى فراشي، فجئت عثمان وهو محصور فقال: الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها» قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها، وقال مالك: لم أر أحداً من يقتدى به يمنع ذلك. لكنه ليس من مكارم الأخلاق. وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب.

قوله: (وقال طاوس : إلا أن يخافاً لا يقيما حدود الله فيما افترض لك واحد منها على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى يقول: لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق قال: «أَبْنَانِي ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفداء؟ قال: كان يقول ما قال الله تعالى: «إِنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٢٩] ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول: إلا أن يخافاً أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فيما افترض لك واحد منها على صاحبه في العشرة والصحبة». قال ابن التين: ظاهر سياق البخاري أن قوله: «ولم يقل إلَّا» من كلامه ، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج ، قال: ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج . قلت: وكأنه لم يقف على الأثر موصولاً فتكلف ما قال ، والذي قال: «ولم يقل» هو ابن طاوس ، والمحكى عنه النفي هو أبوه طاوس ، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس أن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومها منها حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبي وغيره ، أخرج سعيد بن منصور عن هشيم «أَبْنَانِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَبْرِئُ لَكَ قَسْمًا وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، قَالَ: إِذَا كَرْهْتَهُ فَلِيَأْخُذْ مِنْهَا وَلِيَخُلُّ عَنْهَا»: وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله: «إِنْ يَخَافَا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٢٩] قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة . ومن

طريق حميد بن عبد الرحمن قال: «يطيب الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة. نحوه» ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطاً في جواز الخلع، والله أعلم. وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله، فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يخافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ قال: فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة. ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها، ولم يكن يقول: لا يحل له حتى تقول: لا أبُر لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة».

قوله: (حدثني أزهر بن جميل) هو بصرى يكنى أباً محمد، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، ولم يخرج عنه البخاري في «الجامع» غير هذا الموضع، وقد أخرجه النسائي أيضاً عنه؛ وذكر البخاري أنه لم يتتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي، لكن جاء الحديث موصولاً من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضاً.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء.

قوله: (أن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شamas بمعجمة ثم مهملة خطيب الأنصار، تقدم ذكره في المناقب، وأبיהם في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها، وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً جميلة، ووقع في الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أبي يعني كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين، فظاهره أنها جميلة بنت أبي ويؤيده أن في رواية قنادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن جميلة بنت سلول جاءت» الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته. ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شamas ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ الحديث، وبذلك جزم ابن سعد في «الطبقات» فقال: جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبأياعت وكانت تحت حنطة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنطة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدأً ثم اختلت منه فتزوجها مالك بن الدخش ثم خبيب بن إساف، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شamas كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنته قوي مع إرساله، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجميع فالموصول أصح، وقد اعتمد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة، وبه جزم الدمشي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام، قال الدمشي والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم. قلت: ولا يليق إطلاق كونه وهماً فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله

بلا شك، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية قنادة إلى جدتها سلول، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك. وأما ابن الأثير وتبعة النwoي فجزماً بأن قول من قال: إنها بنت عبد الله بن أبي وهم وإن الصواب أنها أخت عبد الله بن أبي، وليس كما قالاً بل الجمع أولى، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمرها وأن ثابتًا خالع الشتتين واحدة بعد أخرى، ولا يخفى بعده، ولا سيما مع اتحاد المخرج. وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهوراً، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً. وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قوله آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق «حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي» فذكرت قصة فيها: «إنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه» وإن ساده جيد، قال البيهقي: أضطرب الحديث في تسمية إمرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى. وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهي بفتح البيم وتحقيق الغين المعجمة نسبة إلى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عدياً، فبني عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، ومنهم عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسمًا ثالثاً، أو بعضها لقب لها. والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس [قال]: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس. لزوجها» الحديث، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة - وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم «عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت» قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل. قلت: والذي يظهر أنهما قستان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب فممكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، وسألين اختلاف القستان عند سياق الفاظ قصة جميلة. وقد أخرج البزار من حديث عمر قال: «أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس» الحديث، وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتًا تزوج حبيبة قبل جميلة، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة.

- تنبية وقع لابن الجوزي في تنفيذه أنها سهلة بنت حبيب، مما أظنه إلا مقلوبًا، والصواب حبيبة بنت سهل، وقد ترجم لها ابن سعد في «الطبقات» فقال: بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث، وساق نسبها إلى مالك بن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن

يعيي بن سعيد قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس، وكان في خلقه شدة» فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره «وقد كان رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيره الأنصار وكره أن يسوءهم في نسائهم».

قوله: (أنت النبي ﷺ) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس) في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا ووصلها الإسماعيلي «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شamas الأنصاري»، وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة «فقالت: بأبي وأمي» أخرجها البهقي.

قوله: (ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق، ويجوز كسرها من العتاب يقال: عتب على فلان أعتب عتبًا والاسم المعتبة، والعتاب هو الخطاب بالإدلال، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكتة من العيب وهي أليق بالمراد.

قوله: (في خلق ولا دين) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها، أي لا أريد مفارقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، زاد في رواية أيوب المذكورة «ولكني لا أطيقه» كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة، وبينه الإسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ «لا أطيقه بغضًا» وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق، لكنها ما تعبيه بذلك بل بشيء آخر. وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عن أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشکه واحدة منها بسبب ذلك، بل وقع التصریح بسبب آخر وهو أنه كان دمیم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلًا دمیماً، فقالت: والله لو لا مخافة الله إذا دخل على بصقت في وجهه» وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال: «بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دمیم» وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضیل عن أبي جریر عن عكرمة عن ابن عباس «أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أنت النبي ﷺ» فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخبراء فرأيتها أقبل في عدة، فإذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم؟ وإن شاء زنته، ففرق بينهما».

قوله: (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها: «لا أعتب عليه في دين» فتعين الحمل على ما قلناه. ورواية جریر بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها «إلا أني أخاف الكفر» وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراحتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها^(١) شدة البعض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريده بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المعنى

(١) في نسخة (ق): يحملها.

أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه في نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاوة والخصومة. ووقع في رواية إبراهيم بن طهمان «ولكنني لا أطيقه» وفي رواية المستملي «ولكن» وقد تقدم ما فيه.

قوله: (أتربدين) في رواية إبراهيم بن طهمان «فتردين» والفاء عاطفة على مقدر محنوف، وفي رواية جرير بن حازم «تردين» وهي استفهام محنوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى.

قوله: (حديقته) أي بستانه، وقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه «وكان تزوجها على حديقة نخل».

قوله: (قالت: نعم) زاد في حديث عمر «فقال ثابت: أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم».

قوله: (قبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، وقع في رواية جرير بن حازم «فردت عليه وأمره بفراقها» واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه، فإن قوله: «طلقها إنما يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً؟ وكذلك ليس فيه التصریح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس، نعم في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب «فردتها وأمره فطلقها» وليس صريحاً في تقديم العطية على الأمر بالطلاق، بل يحتمل أيضاً أن يكون المراد إن أعطتك طلقها، وليس فيه أيضاً التصریح بوقوع صيغة الخلع، وقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني «فأخذها له وخلى سبيلها» وفي حديث حبيرة بنت سهل «فأخذها منها وجلست في أهلها» لكن معظم الروايات في الباب تسميتها خلعاً، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس «أنها اختلعت من زوجها» أخرجه أبو داود والترمذني.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري.

قوله: (لا يتابع فيه عن ابن عباس) أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلأ ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلأ وعن أيوب موصولاً، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي.

قوله: (حدثنا قراد) بضم القاف وتحقيق الراء وأخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوan بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته، وهو من كبار الحفاظ

وثقته، ولكن خطأه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، ووقع عنده في آخره «فردت عليه وأمره ففارقها» كذا فيه «فردت عليه» بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها. ووقع عند الإمام علي من هذا الوجه «أمره أن يأخذ ما أعطاها ويخللي سبيلها».

قوله في هذه الرواية: (لا أطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ باللفاف، وذكر الكرماني أن في بعضها «أطيقه» بالعين المهملة وهو تصحيف. ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضاً في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجيرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد فقال: «عن أيوب عن عكرمة» مرسلاً. ويؤخذ من إخراج البخاري لهذا الحديث في الصحيح فوائد: منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الوacial ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوacial على المرسل دائماً. ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن. ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوته المرتبة إلى صحيح وأصح. وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقييد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها. وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: لا يجوز لهأخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً، أخرجه ابن أبي شيبة، وكأنهما لم يبلغهما الحديث. واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» [النساء: ١٩] وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث. ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيهه، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه. فوق النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها، فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعاً، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه، وبه قال طاوس الشعبي وجماعة من التابعين، وأجاب الطبراني وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا فسحت المخافة إليهما لذلك، وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابت هل أنت كارهها كما فسحت المخافة إليهما لذلك، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذى في قصة امرأة ثابت بن قيس «أمرها أن تعتد بحيلة» وعند أبي داود والنسيائى وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ «أن عثمان أمرها أن تعتد بحيلة» قال: «وابع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس» وفي رواية للنسائى والطبرانى من

هريرة «المتنزعات والمختلعتات هن المنافقات» أخرجه أحمد والنسائي، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثـر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكـلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلاً لم يذكر فيه أبا هريرة. وفيه أن الصحابي إذا أتفى بخلاف ما روـي أن المعـتبر ما روـاه لا ما رأـه، لأن ابن عباس روـي قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتـي بأن الخـلع ليس بطـلاق، لكن ادعـى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يـعرف له أحد نـقل عنه أنه فـسخ وليس بطـلاق إلا طـاوس، وفيه نـظر لأن طـاوـساً ثـقة حـافظ فـقيـه فلا يـضرـه تـفرـدـه، وقد تلقـى الـعلمـاء ذلك بالـقـبـولـ. ولا أعلم من ذـكر الاختـلاف في المسـأـلة إلا وجـزـمـ أنـ ابنـ عـبـاسـ كانـ يـراهـ فـسـخـاـ. نـعمـ أـخـرجـ إـسـمـاعـيلـ القـاضـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عنـ ابنـ أـبـيـ نـجـيـحـ «أـنـ طـاوـساـ لـمـ قـالـ: إـنـ الخـلعـ لـيـسـ بـطـلاقـ أـنـكـرـهـ عـلـيـهـ أـهـلـ مـكـةـ - فـاعـتـدـرـ وـقـالـ: إـنـماـ قـالـهـ ابنـ عـبـاسـ» قـالـ إـسـمـاعـيلـ: لـاـ نـعـلمـ أـحـدـاـ قـالـهـ غـيرـهـ أـهـ. ولـكـ الشـأنـ فـيـ كـوـنـ قـصـةـ ثـابـتـ صـرـيـحةـ فـيـ كـوـنـ الخـلـعـ طـلـاقـاـ.

- تكميل: نـقلـ ابنـ عبدـ البرـ عنـ مـالـكـ أـنـ الـمـخـتـلـعـ هيـ التـيـ اـخـتـلـعـتـ مـنـ جـمـيعـ مـالـهـ، وـأـنـ الـمـفـتـدـيـةـ اـفـتـدـتـ بـعـضـ مـالـهـ، وـأـنـ الـمـبـارـأـةـ التـيـ بـارـأـتـ زـوـجـهـ قـبـلـ الدـخـولـ. قـالـ ابنـ عبدـ البرـ: وـقـدـ يـسـتـعـمـلـ بـعـضـ ذـكـرـ مـوـضـعـ بـعـضـ .

١٣ - بـابـ الشـقـاقـ، وـهـلـ يـشـيرـ بـالـخـلـعـ عـنـ الضـرـورـةـ؟

وقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿ وـإـنـ خـفـتـمـ شـقـاقـ بـيـنـهـمـاـ ﴾^(١) فـابـعـثـواـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـمـ ﴾^(٢) إـلـىـ قـولـهـ: ﴿ خـيـرـاـ ﴾^(٣) [الـنـسـاءـ: ٣٥]

٥٢٧٨ - حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـوـلـيدـ حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ عـنـ اـبـيـ مـلـيـكـةـ عـنـ الـمـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ الزـهـرـيـ^(٢) قـالـ: سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ: «إـنـ بـنـيـ الـمـغـيـرـةـ اـسـتـأـذـنـواـ فـيـ أـنـ يـنكـحـ عـلـيـهـ اـبـنـهـمـ، فـلـاـ آـذـنـ».

قولـهـ: بـابـ الشـقـاقـ، وـهـلـ يـشـيرـ بـالـخـلـعـ عـنـ الضـرـورـةـ؟ وـقـولـهـ تـعـالـىـ: إـنـ خـفـتـمـ شـقـاقـ بـيـنـهـمـاـ الآـيـةـ) كـذـاـ لـأـبـيـ ذـرـ وـالـنـسـفـيـ، وـلـكـنـ وـقـعـ عـنـهـ «الـضـرـرـ» وـزـادـ غـيرـهـماـ (فـابـعـثـواـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـ وـحـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـ - إـلـىـ قـولـهـ - خـيـرـاـ) قـالـ اـبـنـ بـطـالـ: أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـخـاطـبـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: (وـإـنـ خـفـتـمـ شـقـاقـ بـيـنـهـمـاـ) الـحـكـامـ، وـأـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ: (إـنـ يـرـيدـاـ إـصـلـاحـاـ)

(١) بـعـدهـاـ فـيـ نـسـخـةـ «قـ»: الـآـيـةـ.

(٢) سـقطـ مـنـ نـسـخـةـ «صـ».

الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجميع بينهما من غير توكيلاً. واحتلقو فيما إذا اتفقا على الفرق، فقال مالك والأوزاعي وإسحق: ينفذ بغير توكيلاً ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد. يحتاجان إلى إذن، فأما مالك ومن تابعه فالحقوه بالعنين والمولى فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا، وأيضاً فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم، وجرى الباقيون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فإن إذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم. ثم ذكر طرفاً من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح، واعتراضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال: إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي ﷺ: «فلا آذن» خلعاً ولا يقوى ذلك لأنه قال في الخبر: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي» فدل على الطلاق، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع. وقال ابن المنير في الحاشية: يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله: «فلا آذن» إلى أن علياً يترك الخطبة، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح. وقال الكرماني: تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعاً، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع، لأن الله تعالى أمر بيعة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه، كذا قال المهلب، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكاح وسوء المعاشرة.

٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

٥٢٧٩ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال^(١): حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كان في بريرة ثلاثة سُنن: إحدى السنن أنها اعتقت فحيرت في زوجها. وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق. ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بالحم، فقرّب إليه حبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أَرَ البرمة فيها لحم؟ قالوا: بلى؛ ولكن ذلك^(٢) لحم تُصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: عليها صدقة ولنا هدية».

قوله: (باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً) في رواية المستلمي «طلاقها» ثم أورد فيه قصة

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: ذاك.

بريرة، قال ابن التين: لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبوب، لكن لو كانت عصمتها عليها باقية ما خيرت بعد عتقها، لأن شراء عائشة كان العتق بإزائه. وهذا الذي قاله عجيب، أما أولاً فإن الترجمة مطابقة فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى، وأيضاً فإن التخيير الذي جر إلى الفرق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع، وأما ثانياً فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة، وأما ثالثاً فإن آخر كلامه يرد أوله، فإنه يثبت ما نفاه من المطابقة، قال ابن بطال: اختالف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقاً؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقاً، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاحد قالوا: يكون طلاقاً وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ [النساء: ٢٤] وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقد فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى. ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة، والأية نزلت في المسيبات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اهـ ملخصاً. وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع، وفيه عن جابر وأنس أيضاً، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة، وفيه أيضاً عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج عبده بأنته فالطلاق بيد العبد وإذا اشتري أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري. وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال: إياق العبد طلاقه. وحديث عائشة في قصة بريرة أورده المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب مطولاً ومختصرأً، وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة، وأوردها في الأطعمة من طريق إسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلأ، ولا يضر إرساله لأن مالكاً أحفظ من إسماعيل وأتقن، وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعواها على عائشة أن يكون لهم الولاء، وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق، وكذا رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن المكي عن عائشة، وكذا رواه نافع عن ابن عمر عن عائشة، منهم من قال عن ابن عمر عن عائشة، وروى قصة البرمة واللحام أنس وتقدم حديثه في الهيئة ويأتي، وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقدت كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة.

قوله: (كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق، وقيل: إنها نبطية بفتح النون والمودحة وقيل: إنها قبطية بكسر القاف وسكون المودحة، وقيل: إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبة، واختلف في مواليتها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن، ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمان

أحد رواة قصة بريرة عن عائشة إلى بريرة، وقيل لآل بنى هلال أخرجه الترمذى من رواية جرير عن هشام بن عروة.

قوله: (ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «ثلاث قضيات» وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات» فذكر نحو حديث عائشة وزاد «وأمرها أن تعتد عدة الحرّة» أخرجه الدارقطنى، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: «تعتد عدة الحرّة» ويختلف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس «تعتد بحيبة» وقد تقدم البحث في عدة المختلة وأن من قال: الخلع فسخ قال: تعتد بحيبة، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقاً فكان القياس أن تعتد بحيبة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيختين بل هو في أعلى درجات الصحة، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة» وهو شاهد قوي، لأن أبي معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعتين. وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وأخرين «أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرّة» وقد قدمت في العنق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: «ثلاث سنن» لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصة، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تعقيد قاعدة يستبطن العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثير من هذه الحية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضاً فوائد توخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عادها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم والحاجة إليها أمس. قال القاضي عياض: معنى ثلاث أو أربع أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها؛ وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك.

قوله: (إنها اعتقت فخيرت) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر «في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه» وتقر بفتح وتشديد الراء أي تدوم، وتقدم في العنق من طريق الأسود عن عائشة «فدعها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها» وفي رواية للدارقطنى من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لبريرة: اذهبي فقد عتق ملك بضمك» زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلاً «فاختاري» ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا ببابين.

قوله: (وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية، وقد تقدم سببها مستوفى في العنق والشروط، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن

عائشة «إنما الولاء لمن أعتق» ويستفاد منه أن كلمة «إنما» تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد غير العتق فيتنفي من أسلم على يده أحد، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافاً لِإِسْحَقَ، ولا لمن حالف إنساناً خلافاً لطائفة من السلف، وبه قال أبو حنيفة. ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبداً ثم أسلماً أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد البر: إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه فإنهم قالوا: للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء.

قوله: (ودخل رسول الله ﷺ زاد في رواية إسماعيل بن جعفر «بيت عائشة»).

قوله: (والبرمة تفور بلحمة، فقرب إليه خبز وأدم) في رواية إسماعيل بن جعفر «ندعا بالغداء فأتي بخبز».

قوله: (ألم أربمها فيها لحم؟ قالوا: بلى، ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة «وأتى النبي ﷺ بلحمة فقالوا: هذا ما تصدق به على بريرة» وكذا في حديث أنس في الهبة، ويجمع بينهما بأنه لما سُأله عنه أتى به وقيل له ذلك. ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة «فأهدي لها لحم فقيل: هذا تصدق به على بريرة» فإن كان الضمير لبريرة فكانه أطلق على الصدقة عليها هدية لها، وإن كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحمة أهدت منه لعائشة. ويؤيد هذه المقدمة ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه «ودخل عليَّ رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحمة، فقال: من أين لك هذا؟ قلت: أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها» وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا» وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى، واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر، وفيه نظر بل جاء عن عائشة «تصدق على مولاتي بشارة من الصدقة» فهو أولى أن يؤخذ به، و الواقع بعد قوله: «هو عليها صدقة ولنا هدية» من رواية أبي معاوية المذكورة «فكلوه»، وسأذكر فوائده بعد بابين إن شاء الله تعالى.

١٥ - باب خيار الأمَّةِ تحت العبد

٥٢٨٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةٌ وهمامٌ عن قتادةَ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال:رأيتُه عبداً، يعني زوجَ بريرة. [الحديث ٥٢٨٠ - أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]

٥٢٨١ - حدثنا عبدُ الأعلىِ بن حماد حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا^(١) أئُوبُ عن عكرمةَ عن

(١) في نسخة «ص»: عن.

ابن عباس قال: ذاك مُغِيثٌ عبدُ بْنِي فلان - يعني زوجَ بَرِيرَةَ - كأنى أنظر إليه يتبعها في سِككِ المدينة يبكي عليها.

٥٢٨٢ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا عبدُ الوهاب عن أئوبَ عن عكرمةَ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: كان زوجُ بَرِيرَةَ عبداً أسوأَ يُقال له مُغِيثٌ، عبداً لبني فلان، كأنى أنظرُ إليه يطوفُ وراءَها في سِككِ المدينة.

قوله: (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقدت، وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بَرِيرَةَ كان عبداً، وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بَرِيرَةَ «باب الحرمة تحت العبد» وهو جزم منه أيضاً بأنه كان عبداً، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه، واعتراض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبداً، وإثباتات الخيار لها لا يدل لأن المخالف يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شك أن قصة بَرِيرَةَ لم تتعدد، وقد رجع عنده أن زوجها كان عبداً فلذلك جزم به، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقدت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقدت سواء كانت تحت حر أم عبد، وتمسكونا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بَرِيرَةَ كان حرًا، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبینه، قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالق الأسود الناس في زوج بَرِيرَةَ . وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرًا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا عتقدت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه أهـ. وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين . وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال: كان حرًا على رواية من قال: كان عبداً فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس ، وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع ف تكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم: إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، والذي يحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوي في القوة ، قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقدت تحت عبد فإن لها الخيار ، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافئ للحرمة في أكثر الأحكام ، فإذا عتقدت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمه أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار ، واحتج من قال: إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجهها بغير رضاها فإذا عتقدت تجدد لها

حال لم يكن قبل ذلك. وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثراً لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعقل حال ترفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم، واختلف في التي تخثار الفراق هل يكون ذلك طلاقاً أو فسخاً؟ فقال مالك والأوزاعي والليث: تكون طلقة بائنة، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الباقون: يكون فسخاً لا طلاقاً.

قوله: (عن ابن عباس قال:رأيته عبداً يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصراً من هذا الوجه وهو لفظ شعبة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق مربع عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة «رأيته يبكي» وفي رواية له «لقد رأيته يتبعها» وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد» وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولاً وفيه أنها تعتد عدة الحرة. ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما: «ذاك مغيث عبد بني فلان» يعني زوج بريرة، وفي الأخرى «كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث» وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث، وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكتة ثم مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة، والأول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره، ووقع عند المستغري في «الصحابية» من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم، وما أظنه إلا تصحيفاً.

قوله: (عبد لبني فلان) عند الترمذى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب «كان عبداً أسود لبني المغيرة» وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور «وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم» وقع في المعرفة لابن منه مغيث مولى أحمد بن جحش، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذى، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحاق «وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد» وقال ابن عبد البر: «مولى بني مطیع» والأول أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة وبني مطیع من آل عدي بن كعب، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركاً بينهم على بعده، أو انتقل.

١٦ - باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

٥٢٨٣ - حدثني محمد أخبرنا^(١) عبد الوهابٍ حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس «أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبداً يُقالُ لِهِ مُغيثٌ، كَأْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطْوُفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحَيَّتِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَاسٍ: يَا عَبَاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيْثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيْثًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتَهُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا^(١) حاجةَ لي فيه».

قوله : (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) أي عند بريرة لترجع إلى عصمته ، قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة من الفقه توسيع الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط نحو ذلك ، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع ، وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم ، لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكي ، وقول العباس وبعده لو راجعته ، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواء لا تقتضي الترتيب .

قوله : (حدثني محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا : «حدثنا عبد الوهاب الثقفي» ، وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما .

قوله : (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء ، وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب ، فكأن له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقاً كما ترى ، وطريق أبيد أخرجها الإسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري عن عبد الوهاب الثقفي ، وطريق خالد أخرجها من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن الثقفي أيضاً وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخاري .

قوله : (يطوف خلفها يبكي) في رواية وهيب عن أبيد في الباب الذي قبله «يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها» والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة «في طرق المدينة ونواحيها ، وإن دموعه تسيل على لحيته يتراضاها لتختاره فلم تفعل» وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة ، وظاهر قول النبي ﷺ في رواية الباب : «لو راجعته» أن ذلك كان بعد الفرقة ، وبه جزم ابن بطال فقال : لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترتني ، قلت : ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد . وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا ، وسيأتي البحث فيه بعد .

قوله : (يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث ، وتقدم ما فيه ، وفي رواية ابن ماجه «فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس» وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال : «أبناء خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلام النبي ﷺ أن يطلب إليها في ذلك» وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ، وبيهده أيضاً قول ابن عباس أنه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبيه . ويؤيد تأخر قصتها أيضاً - بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك - أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة

إلى الشراء والعتق منها يومئذ، وأيضاً فقول عائشة: «إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة» فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسيع بعد الفتح، وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك. ثم رأيت الشيخ تقى الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتراها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة ١.هـ، وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى.

قوله: (لو راجعته) كذا في الأصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه «لو راجعتيه» بإثبات تحثانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة، وزاد ابن ماجه «فإنه أبو ولدك» وظاهره أنه كان له منها ولد.

قوله: (تأمرني) زاد الإمام علي «قال: لا» وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة الفعل لأنه خاطبها بقوله: «لو راجعته». فقالت: أتأمرني أي ت يريد بهذا القول الأمر فيجب علي؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بحسب صحيح «قالت: يا رسول الله، أشيء واجب علي؟ قال: لا».

قوله: (قال: إنما أنا أشفع) في رواية ابن ماجه «إنما أشفع» أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك.

قوله: (فلا حاجة لي فيه) أي فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه. وقد وقع في الباب الذي بعده «لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده».

١٧ - باب

٥٢٨٤ - حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة أرادت أن تشتري ببريرة فأبى مواليها إلا إن يشتروا الولاء؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق. وأتى النبي ﷺ بلحم، فقيل: إن هذا ما تصدق به على ببريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية.

حدثنا آدم حدثنا شعبة، وزاد «فخُيرت من زوجها».

قوله: (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وهو من متعلقات ما قبله، وأورد فيه قصة ببريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتبة بمثناة وموحدة مصغر عن إبراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد «أن عائشة أرادت أن تشتري ببريرة» فساق القصة وصورة سياقه الإرسال، لكن أورده في كفارات الأيمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه:

«عن الأسود عن عائشة» وكذا أورده في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره «قال الحكم: كان زوجها حراً» ثم أورده بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه «وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حراً» قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصبح. وقال في الذي قبله: في قول الحكم نحو ذلك، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسوق لفظه لكن قال: «وزاد: فخيرت من زوجها» وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره «قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها» فظاهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك، وإنما أوردها هنا مشيراً إلى أن أصل التخير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في «العلل»: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة، وأبو الأسود وأسامه بن زيد عن القاسم. قلت: وقع لبعض الرواية فيه غلط، فآخر حاصل في مصنفه وابن حزم من طريقه قال: أنبأنا أبو عبد الرحمن حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة «كان زوج بريرة حراً» وهذا لهم من موسى أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا: كان عبداً، منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذ، وأصله عند مسلم وأحوال به على رواية أبيأسامة عن هشام وفيه أنه كان عبداً، قال الدارقطني: وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. قلت: ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال: كان حراً، ثم رجع عبد الرحمن فقال: ما أدرى، وقد تقدم في العتق قال الدارقطني: وقال عمران بن حديير عن عكرمة عن عائشة كان حراً وهو وهم، قلت: في شيتين في قوله: حر وفي قوله: عائشة، وإنما هو في رواية عكرمة عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبداً، وكذا جزم به الترمذ عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبد الله قالت: كان زوج بريرة عبداً وستنه صحيح، وقال النووي: يؤيد قول من قال: إنه كان عبداً قول عائشة: كان عبداً، ولو كان حراً لم يخieraها، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً، ثم عللت بقولها: «ولو كان حراً لم يخieraها» ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً.

وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي. نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت بريرة مكاثلة لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد» الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبهقي، وأسامه فيه مقال، وأما دعوى أن ذلك لا يُقال إلا بتوقف فمردودة فإن للإجتهاد فيه مجالاً، وقد تقدم قريباً توجيهه من حيث النظر

أيضاً، قال الدارقطني: «وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة: كان حرّاً». قالت: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية «حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريدة حرّاً فلما عنت خيرت» الحديث أخرجه أحمد عنه، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت: «كان زوج بريدة حرّاً» ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثه «أن زوج بريدة كان حرّاً حين اعتقت» فدللت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفًا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً فالمرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم. ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عنت تحت الحر لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روی عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه، وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال: كان عبداً على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق، فلذلك قال من قال: كان حرّاً، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة: «كان عبداً ولو كان حرّاً لم تخير» وأخرجه الترمذى بلفظ «أن زوج بريدة كان عبداً أسود يوم اعتقت» فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال: كان حرّاً أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارضاً إسناداً واحتمالاً احتاج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجع بها وكذلك الأحلف وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال: كان عبداً.

وفي قصة بريدة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق: جواز المكاتبنة بالسنة تقرير الحكم الكتاب، وقد روى ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام، ويرد عليه قصة سلمان، فيجمع بأن أوليتها في الرجال وأولية بريدة في النساء، وقد قيل: إن أول مكاتب في الإسلام أبو أمية عبد عمر، وادعى الروياني أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف. ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع إلى أجل والاستئراض ونحو ذلك، وفيه إلحاق الإمام بالعيid لأن الآية ظاهرة في الذكر، وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة، كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج إلى دليل، وقيل: إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جداً ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، فيفترغ منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنایات والحدود وغيرها. وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريدة. ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغلباً لحكم الأكثر، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى. لأن النبي ﷺ أذن في شراء

بريرة من غير استفصال. وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقاً كما تقدم تقريره قريباً وأن عتقها ليس طلاقاً ولا فسخاً لثبوت التخير، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها، أو ثلثاً لم يقل لها: لو راجعته لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر، وأن بيعها لا يبيع لمشتريها وطأها لأن تخيرها يدل على بقاء علقة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاتكاسب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحل، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال، وجواز الاستعنة بالمرأة المزوجة، وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها، وبذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق، ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلك نقداً ما جعلوه نسبة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسبة، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه فيتحمل^(١) الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية. وفيه جواز سعي المرقوم في فكاك رقبته ولو كان سؤال من يشتري ليتعنت وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع إلى العتق، وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقد تقدم بسطه في الشروط، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوم عند بيعه لم يصح شرطه، وأن من شرط شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة إلا إن علم بتحريمه وأصر عليه، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتاً، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد وإذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك، ويؤخذ منه أنه يعتق أخذناً من قول موالي بريرة: «إن شاءت أن تحتبسب عليك» فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق، ويؤخذ منه أيضاً أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة: «أعدها لهم عدة واحدة» ولم ينكر، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض. وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقودها إذا تراضى السيد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة.

وفي ثبوت الولاء للممعتن والرد على من خالفه، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعنة السائبة واللقطيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حدث بريرة. وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقول: أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعينه؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ورقة متکلفاً. وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي عليه السلام: اشتريه ولم ينقل كفارة. وفيه مناجاة الاثنين بحضور الثالث في الأمر يستحيي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه، وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجة المذكورة إذا

(١) في نسختي «ص، ق»: فتحمل. ولعله الصواب.

ظن أن له تعلقاً به وجواز إظهار السر في ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجي. وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق، واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه. وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كل حمة النسب فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب. وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق، ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى: «الولاء لمن أعطى الورق» أن المراد بالمعطي المالك لا من باشر الإعطاء مطلقاً فلا يدخل الوكيل، ويعود قوله في رواية الثوري عند أحمد: «من أعطى الورق وولي النعمة» وفيه ثبوت الخيار للأمة إذا اعتقدت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه: «إنها اعتقدت فدعها فخيرها فاختارت نفسها» وللعلماء في ذلك أقوال: أحدها وهو قول الشافعي: أنه على الفور، وعنده يمتد خيارها ثلاثة، وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم وقيل: من مجلسها وهما عن أهل الرأي، وقيل: يمتد أبداً وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وأحد أقوال الشافعي، واتفقوا على أنه إن مكتنه من وطئها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقدت ذكر الحديث وفي آخره «إن قربك فلا خيار لك» وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا؟ على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة لا فرق، وعند الشافعية تعدد بالجهل، وفي رواية الدارقطني: إن وطئك فلا خيار لك، ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيباً ثم مكتنه من الوطء بطل خيارها. وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة، وتمسك من قال: له الرجعة بقول النبي ﷺ: «لو راجعته» ولا حجة فيه وإنما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها إلى عصمه، ومنه قوله تعالى: «فلا جناح عليهما أن يتراجعا» [البقرة: ٢٣٠] مع أنها في المطلق ثلاثة. وفيه إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبي ﷺ: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟» نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب، ومن ثم وقع التعجب لأنه على خلاف المعتاد.

وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استعماله مغيث لها بأنواع من الاستعمالات كإظهاره حبها وتردد خلقها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استعمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافراً فلما خالفت العادة وقع التعجب، ولا يلزم منه ما قال الأولون. وفيه أن المرأة إذا خير بين مباحثين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه. وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية. وفيه سقوط الكفاءة برضاء المرأة التي لا ولد لها، وأن من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد

تقدّم، وأنّها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق. وكثير بعض من تكلّم على حديث بريّة هنا في سرد تفاصيل التخيير. وفيه أنّ المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت: لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق، كذا قيل وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدّم. وفيه جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا.

وفيه أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها. وفيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقاً، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه، وأن موالي أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة وإن حرمت على الأزواج، وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى، وجواز قبول الغني هدية الفقير. وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم. وفيه نصيحة أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه، وبأنّ الأمة إذا عتقدت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتها عليها إذا كانت رشيدة، وأنّها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج. وفيه جواز الصدقة على من يموهه غيره لأنّ عائشة كانت تموه بريّة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة، وأنّ من أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله: «وهو لنا هدية» وأنّ من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها، وأنّه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها مالاً يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبع وغيره بآلاته ووقوده، وجواز أكل المرأة ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة، وأنّه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب، وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً، وقبول الهدية وإن نزّ^(١) قدرها جبر للمهدي، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصریح بالقبول، وأنّ من تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق، وأنّه لا يجب السؤال عن أصل المال الواسط إذ لم يكن فيه شبهة، ولا عن النسبة إذا ذبحت بين المسلمين، وأنّ من تصدق عليه قليل لا يتخطه.

وفي مشاوراة المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العالم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رأه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل، ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده، وأنّ على الذي يشاور بذل النصيحة. وفيه جواز مخالفنة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، وترجم له النسائي «شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول»، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشتمل الإجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب. وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنّه لم ينقل أن مغثياً سأله النبي ﷺ أن يشفع له، كذا قيل، وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأله النبي ﷺ في ذلك فيحتمل أن يكون

(١) في نسخة (دق): نذر بالذال.

مغيث سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقةً منه على مغيث، ويؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به: فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابت، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمنع الشفاعة، قال: وفيه تنبية الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجب النبي ﷺ العباس من حب مغيث ببريرة، قال: ويؤخذ منه أن نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به. وفيه حسن أدب ببريرة لأنها لم ت Finch برد الشفاعة وإنما قالت: «لا حاجة لي فيه». وفيه أن فرط الحب يذهب للحياة لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله من يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه، وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانوا زوجين أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد قوله ﷺ «إنه أبو ولدك» ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحاصل عليها، وفيه جواز شراء الأمة دون ولدها وأن الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الأمر في ذلك. قلت: ولم أقف على تسمية أحد من أولاد ببريرة، والكلام محتمل لأن يريده به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر.

وفيه جواز نسبة الولد إلى أمه. وفيه أن المرأة الثيب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه. وفيه حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى، وحسن التلطيف في الشفاعة. وفيه أن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيده، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي إذا خطبها لمطلقتها، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الأولى، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته، وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليهما إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليهما التفريق بينهما، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها، وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة، وجواز الإخبار عمما يظهر من حال المرأة وإن لم ت Finch به لقوله ﷺ للعباس ما قال.

وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع إليه بقبول شفاعته، لأن قول ببريرة للنبي ﷺ «أتأمرني» ظاهر في أنه لو قال: «نعم» لقبلت شفاعته، فلما قال: «لا» علم أنه رد عليها ما فهم من المنة في امثال الأمر، كذا قيل وهو متكلف، بل يؤخذ منه أن ببريرة علمت أن أمره واجب الامتثال، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله، أو مشورة فتخير فيها؟ وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكماً. وفيه

أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه، لأن عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الشمن دفعة واحدة. وفيه جواز أداء الدين على المدين، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه، وإفتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض إذا كان حقاً، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق، وجواز قول مشتري الرقيق: اشتريته لأعنته ترغيباً للبائع في تسهيل البيع، وجواز المعاملة بالدرارهم والدنانير عدداً إذا كان قدرها بالكتابه^(١) معلوماً لقولها: «أعدها» ولقولها: «تسع أواق» ويستبط منه جواز بيع المعاطة. وفيه جواز عقد البيع بالكتابه^(٢) لقوله: «خذليها» ومثله قوله عليه السلام لأبي بكر في حديث الهجرة: «قد أخذتها بالشمن».

وفيه أن حق الله مقدم على حق الأدمي لقوله: «شرط الله أحق وأوثق» ومثله الحديث الآخر «دين الله أحق أن يقضى» وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر أهل بريرة في الحديث، وفي رواية «كانت لناس من الأنصار» ويحتمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما في الخبر على المجاز. وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة. وفيه استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها إذا كان العاقد يجهلها. وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراماً ولا عكسه. وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتها. وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادرة إليه عند الحاجة، وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو ندب بحسب الحال. وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث، والاقتصر على بعضه بحسب الحاجة، فإن الواقعية واحدة وقد رویت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواية ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد العلماء. وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإناء. وفيه أن عدة الأمة إذا عتقد تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه «تعتد بحبيضة» فهو مرجوح، ويحتمل أن أصله «تعتد بحبيض» فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة. وفيه تسمية الأحكام ستناً وإن كان بعضها واجباً، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث.

وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويع من لا تختاره إما لسوء خلقه أو خلقه وهي بالضد من ذلك، فقد قيل: إن بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها. وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثاً كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البعض إلى أن فرج الله عنها. وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له إذا جهله، واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء، وجواز تسمية العبد مغيثاً، وأن مال الكتابة لا حد لأكثره، وأن للمعتنق أن يقبل الهدية من معتقه

(١) سقط في نسخة «ص، ق».

(٢) في «ص»: بالكتابية.

ولا يقدح ذلك في ثواب العتق، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة. وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح «ولا يسأل عما عهد» لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لأهله: أين ذهب؟ وهنا سألهم النبي ﷺ عن شيء رأه وعاينه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لأنه يعلم أنهم لا يتربكون إحضاره له شحناً عليه بل لتهم تحريمها، فأراد أن يبين لهم الجواز.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دلالة على تبسيط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والأول أظهر، وعندني أنه مبني على خلاف ما انبني عليه الأول، لأن الأول بنى على أنه علمحقيقة الأمر في اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة، والثاني بنى على أنه لم يتحقق من أين هو فجائز أن يكون مما أهدي لأهل بيته من بعض أزيامها كأفاريبها مثلًا ولم يتعين الأول. وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يظن تحريمه أو تظاهر فيه شبهة، إذ لم يسأل ﷺ عن من تصدق على بريرة ولا عن حاله، كذا قيل، وقد تقدم أنه ﷺ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا.

١٨ - باب قول الله تعالى:

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مِمَّا مُؤْمِنَاتِ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع «أن ابن عمر كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشرفات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله».

قوله: (باب قول الله سبحانه: ولا تنكحو المشرفات) كذا للأكثر؛ وساق في رواية كريمة إلى قوله: «ولو أعجبتكم» ولم يتب البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت بآية المائدة، وعن بعض السلف أن المراد بالشرفات هنا عبادة الأوثان والمجوس حكاها ابن المنذر وغيره. ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية و قوله: «لا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة: ربها عيسى» وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكانه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي، ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتي، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» [النساء: ٢٤] ففي سائر المشرفات على أصل التحرير. وعن الشافعي قول آخر: أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، وقد قيل: أن ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه

حرم ذلك اهـ، لكن أخرج ابن أبي شيبة بسنده حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال. وقال أبو عبيد: المسلمين اليوم على الرخصة. وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمن وزعم ابن المرابط تبعاً للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضاً لكنه خلاف ظاهر السياق، لكن الذي احتاج به ابن عمر يقتضي تخصيص المتن بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم، وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه، وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حدث هرقل في كتاب الإيمان، فذهب الجمهور إلى تحريم النساء المجنوسات، وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجنوسية آخر جهه ابن أبي شيبة وأورده أيضاً عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور، وقال ابن بطال: هو محجوج بالجماعة والتنتزيل، وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين، وأما التنتزيل فظاهره أن المجنوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى: ﴿أَن تقولوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلَنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] لكن لما أخذ النبي ﷺ الجزية من المجنوس دل على أنهم أهل كتاب، فكان القياس أن تجري عليهم بقية أحكام الكتابيين، لكن أجيب عنأخذ الجزية من المجنوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر، ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح، وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

١٩ - باب نكاح من أسلم من المشركين وعدّتهنَّ

٥٢٨٦ - حدثني^(١) إبراهيم بن موسى أخبرنا^(٢) هشام عن ابن حُرَيْج . وقال عطاء^(٣) عن ابن عباس: «كان المشركون على متزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلونه، وشركي أهل عهد لا يقاتلونه ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمّةً فهما حرّان؛ ولهم ما للمهاجرين . ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد: وإن هاجر عبد أو أمّةً للمشركين أهل العهد لم يُرْدُوا ورُدَّت أمّانهم».

٥٢٨٧ - وقال عطاء عن ابن عباس: «كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب، فطلقتها، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان . وكانت أمُ الحكم بنتُ أبي سفيان تحت عياض بن عمِّ الفهري ، فطلقتها، فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي».

(١) في نسخة «اص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: أبناها.

(٣) في نسخة «ق»: فكان.

قوله: (باب نكاح من أسلم من المشرفات وعدتهن) أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة يكفي أن تستبرأ بحصة.

قوله: (أنبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محنوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال: «وقال عطاء» كما قال بعد فراغه من الحديث: «قال: وقال عطاء» فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد. وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح، وقد قدمت الجواب عنها، وحاصلها أن أبو مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جرير لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً علل الحديث. وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الإمام علي ثم على أبي نعيم فلم يخرجا إلا من طريق البخاري نفسه.

قوله: (لم تخطب) بضم أوله (حتى تحبس وتظهر) تمسك بظاهره الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد تحبس ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من العرائر بخلاف ما لو سبيت. **قوله:** «فإن هاجر زوجها معها» يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده

قوله: (وإن هاجر عبد منهم) أي من أهل الحرب.

قوله: (ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله: « وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين إلخ»، ويحتمل أن يريد به كلاماً آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى، لأنه قسم المشركين إلى قسمين: أهل حرب، وأهل عهد، وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم، فكانه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم. وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيج عنه في قوله: « وإن فاتكم شيء من أزواحكم إلى الكفار فعاقبتم» [المتحنة: ١١] أي إن أصبتم مغناً من قريش فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضاً، وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه.

قوله: (وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالإسناد المذكور أولاً عن ابن جريج كما بينته قبل.

قوله: (كانت قريبة) بالقاف والمودحة مصغرة في أكثر النسخ، وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي، وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد. وكذا للكشميهني في

حديث عائشة الماضي في الشروط. وللأكثر بالتصغير كالذى هنا، وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين. وقال شيخنا في القاموس: بالتصغير وقد تفتح.

قوله: (ابنة أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة، وفيه نظر لأنه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويع النبي ﷺ بها ففيه «وكانت أم سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فأخذها، ف جاء النبي ﷺ فقال: أين زناب؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية صادفها عندها: أخذها عمار» الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديماً لأن تزويع النبي ﷺ بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر، لكن يحتمل أن تكون جاءت إلى المدينة زائرة لأختها قبل أن تسلم، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية، وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويع أختها أن تكون حيّة مسلمة. لكن يرجى أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لما نزلت «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» [المتحدة: ١٠]

ذكر القصة وفيها «فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة» فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة، ويحتمل أن يكون لأم سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم إسلام إحداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويع أم سلمة وتأخر إسلام الأخرى وهي المذكورة هنا، ويفيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في «الطبقات» قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم، وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في حلقه شدة: «لقد حذروني منك، قال: فأمرك بيديك، قالت: لا أختار على ابن الصديق أحداً. فقام عليها» وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهرى عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال: «وبيلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة أبي جرول. فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة» وهو مطابق لما هنا وزائد عليه، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال: «وتزوج الأخرى صفوان بن أمية» فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر. وأما بنت أبي جرول فوقع في المغاري الكبرى لابن إسحق «حدثني الزهرى عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جرول» فكان أباها كنى باسم والده، وجرول بفتح الجيم، وقد بينت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل: «وبيلغنا» هو الزهرى وبينت هناك من وصله عنه من الرواية. وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلساً بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: «لما نزلت هذه الآية «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» طلت امرأته أروى بنت ربعة بن العارث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول» وقد روى الطبرى من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق قال: «قال الزهرى: لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت فرق بينهما الإسلام، حتى نزلت «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي». واختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين

ال المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمين من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية؟ وقد تمسك من قال بالثانية بما وقع في بعض طرقه: «على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته» فمفهومه أن النساء لم يدخلن. وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان «أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: رد علينا من هاجر من نسائنا، فإن شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا. فقال: كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء» وهذا لو ثبت كان قاطعاً للنزاع، لكن يؤيد الأول والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات» الآية [المتحنة: ١٠]، والمراد قوله فيها: «فلا ترجعوهن إلى الكفار» [المتحنة: ١٠] وذكر ابن الطلاع في أحكامه أن سبعة الأسلمة هاجرت فأقبل زوجها في طلبها، فنزلت الآية، فرد على زوجها مهرها والذي أنفق عليها ولم يردها، واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبعة الأسلمة مات عنها سعد بن خولة وهو من شهد بدرأ في حجة الوداع، فإنه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها، ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت، ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ، وقد ذكرت في أول الشروط أسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار في هذه القصة.

٤ - باب

إذا أسلمت المشركه أو النصرانيه تحت الذمي أو الحربي. وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمه عن ابن عباس: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمته عليه». وقال داود عن إبراهيم الصانع سئل عطا عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة هي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدق. وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها، وقال الله تعالى: «لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» . وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا^(١) سبق أحدهما صاحبه وأبي الآخر بانت^(٢) لا سبيل له عليها: وقال ابن جرير قلت لعطا: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى: «وَمَا تُؤْمِنُ مَا آنفَقُوا»؟ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد. وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش».

(١) في نسخة «ق»: فإذا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: منه.

قوله: (حدثنا يحيى^(١) بن بُكير حدثنا الليث عن عُقيلي عن ابن شهاب ح٥٢٨٨). وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الربير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنُهنّ بقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مُهاجرات فامتحنوهنّ» [الممتحنة: ١٠] إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرَّن بذلك من قولهنّ قال لهنّ رسول الله ﷺ: انطلقنَ فقد بايعتُكنْ. لا والله ما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط، غير أنه بايعهنّ بالكلام، والله ما أحَدَ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمرَه الله، يقول لهنّ إذا أخذ عليهنْ: قد بايعتُكنْ. كلاماً».

قوله: (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي) كما اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال وإنما فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعى لفظ الآخر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملاً لا يجزم بالحكم، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإن وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سأبينه.

قوله: (وقال عبد الوارث عن خالد): هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه.

قوله: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها، ولكن قوله: «حرمت عليه» ليس بصريح في المراد. ووقع في رواية ابن أبي شيبة «فهي أمِلَك بِنْفَسَهَا» وأخرج الطحاوي من طريق أبوبكر عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فسئل ف قال: «يفرق بينهما الإسلام، يعلو ولا يعلى عليه» وسنده صحيح.

قوله: (وقال داود) هو ابن أبي الفرات، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات، وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون.

قوله: (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة وهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصادق) وصله ابن أبي شيبة من

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) ليس في نسخة «ق»: ح.

وجه آخر عن عطاء بمعناه، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة.

قوله: (وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها) وصله الطبرى من طريق ابن أبي نجح عنه.

قوله: (وقال الله: إلخ) هذا ظاهر في اختياره القول الماضى فإنه كلام البخارى، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله: «لم تخطب حتى تحيس وتظهر» ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله: «لم تخطب حتى تحيس وتظهر» انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل أيضاً أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخارى، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معًا في دار الإسلام، ويقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، واحتج الشافعى بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازى، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد. وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم، وذلك مشهور عند أهل المغازى لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله، وأما ما أخرج مالك في «الموطأ» عن الزهري قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، فهذا محتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة. وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرياني أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه.

قوله: (وقال الحسن وقتادة في مجوسين أسلموا: مما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه) بالإسلام (لا سبيل له عليها). أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسنده صحيح عنه بلفظ «إإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح» ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ «فقد بانت منه» وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضًا بسنده صحيح عنه بلفظ «إإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة» وأخرج أيضًا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك.

قوله: (وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض

زوجها منها) وقع في رواية ابن عساكر أيعاض بغير واو. وقوله: (القوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ
مَا أَنْفَقُوا﴾ [البقرة: ٢١٣]) لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل بيته). وصله
عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: أرأيت اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سوء،
وعن عمر عن الزهري نحو قول مجاهد الآتي وزاد. وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعارض
زوجها منها بشيء.

قوله: (وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش) وصله ابن أبي حاتم
من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: «وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ؛ وَلِيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا»
قال: من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطيهم الكفار صدقائهم وليمسكوهن، ومن
ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكذلك، هذا كله في صلح كان بين النبي ﷺ
وبين قريش، وقد تقدم في أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهري قال: بلغنا أن الكفار لما
أبوا أن يقرروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم، أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية
وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها
المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه، فامثل المسلمين ذلك
وأعطوههم، وأبى المشركون أن يتخلوا بذلك فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها
المسلم ما أنفق عليها، فلهذا نزلت: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ»
[المتحنة: ١١] قال: والعقب ما يؤدي المسلمين إلى من هاجرت امرأة من الكفار إلى
الكافر. وأخرج هذا الأثر الطبراني من طريق يونس عن الزهري وفيه «فلو ذهبت امرأة من أزواج
المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم
الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن،
ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقي لهم، ووقع في الأصل «فأمر أن يعطى من ذهب له
زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه أن العقب المذكور في
قوله: «فَعَاقِبُتُمْ» أي أصبتكم من صدقات المشرفات عوض ما فات من صدقات المسلمات،
وهذا تفسير الزهري، وقال مجاهد: أي أصبتكم غنيمة فأعطوا منها، وبه صرح جماعة من
التابعين كما أخرجه الطبراني، لكن حمله على ما إذا لم يحصل من الجهة الأولى شيء، وهو
حمل حسن. وقوله في آخر الخبر المذكور: «وَمَا يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمَهَاجِرَاتِ ارْتَدَتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا» وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة، لأن مضمون القصة أن بعض
أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها، فعلى
تقدير أن تكون مسلمة فالنبي مخصوص بالمهاجرations فيتحمل كون من وقع منها ذلك من غير
المهاجرations كالأعرابيات مثلاً، أو الحصر على عمومه فتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت
تحت مسلم مثلًا فهربت منه إلى الكفار، ويؤيد هذه رواية يونس الماضية. وأخرج ابن أبي حاتم
من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ» قال: نزلت في
أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها، ثم

أسلمت مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في حديث الزهري، لأن أم الحكم هي اخت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم، وظاهر سياقه أنها كانت عند نزول قوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» [المتحنة: ١٠] مشركة وأن عياض بن غنم فارقاها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي، فهذا أصح من رواية الحسن.

- تنبية: استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلّق بشرح آية الامتحان، فذكر أثر عطاء فيما يتعلّق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى: «وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم» [المتحنة: ١٠] ثم ذكر أثر مجاهد المقوى لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصاً بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح، وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت في تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلاً ولو أسلم وهي في العدة، وقد ورد في أصل المسألة حدثان متعارضان: أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: «حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئاً» وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذى: لا بأس بإسناده، وصححه الحاكم، ووقع في رواية بعضهم «بعد ستين» وفي أخرى «بعد ثلاث» وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه وهو بين في المغازي فإنه أسر بدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي» والمراد بالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: «لا هن حل لهم» [المتحنة: ١٠] وقد ورد مسلماً فإن بينهما ستين وأشهرًا. الحديث الثاني أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد» قال الترمذى: وفي إسناده مقال. ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحدبيين عن ابن إسحاق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد: حدث ابن عباس أقوى إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب، يزيد عمل أهل العراق. وقال الترمذى في حديث ابن عباس: لا يعرف وجهه، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد ستين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، ومن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قدি�ماً وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنفية، وأجاب الخطابي عن الإشكال

بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكן وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي ستة أشهر فإن الحيض قد يبقيه عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً. وبتحاصل هذا أجاب البهيمي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وحكي الترمذى في «العلل المفرد» عن البخارى أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العزرمي والعزرمي ضعيف جداً، وكذا قال أحمد بعد تخریجه، قال: والعزرمي لا يساوي حديث شيئاً، قال: والصحيح أنهم أتوا على النكاح الأول. وجنه ابن عبد البر إلى ترجيح حديث ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه قال: والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، فحمل قوله في حديث ابن عباس: «بالنكاح الأول» أي بشرطه، وأن معنى قوله: «لم يحدث شيئاً» أي لم يزد على ذلك شيئاً، قال: وحديث عمرو بن شعيب تعصده الأصول، وقد صرخ فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالتصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، وبيؤيده مذهب ابن عباس المحكمي عنه في أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فإن كانت الرواية المخرجية عنه في السنن ثابتة فعلله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث، على أن الخطابي قال في إسناد حديث ابن عباس: هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، يشير إلى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، قال: وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس، والمثبت مقدم على النافي، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس أهـ. والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن. وادعى الطحاوى أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق، وأسندا ذلك عن الزهري وفيه نظر، فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها كانت مستقرة عنده بمكة، وهي التي أرسلت في افتداه كما هو مشهور في المغازي، فيكون معنى قوله: «ردها» أفرها. وكان ذلك قبل التحرير. والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه. ثم حكى الطحاوى عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزأً فلذلك قال: «ردها عليه بـنكاح جديد» ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال: «ردها بالنكاح الأول» وتعقب بأنه لا يظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه، وكيف يظن بـ ابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر، فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يجز استمرار الاشتباه عليه بـعده حتى يحدث به بعد دهر طويل، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل

عصره. وأحسن المسالك في هذين الحدثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحرير وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلاً عن مطلق الجواز. وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه: إن قوله: «ردها إليه بعد كذا» مراده جمع بينهما، وإن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، وذلك قبل أن ينزل تحرير المسلمين على المشرك. هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحرير. وقد سلك بعض المتأخرین فيه مسلكاً آخر فقرأت فيه «السيرة النبوية للعماد بن كثير» بعد ذكر بعض ما تقدم قال: وقال آخرون: بل الظاهر انقضاء عدتها، وضعف روایة من قال: جدد عقدها، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربيص إلى أن يسلم فيستمر عقدها عليها، وحاصله أنها زوجته مالم تتزوج، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله: «فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه» والله أعلم. ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة.

قوله: (وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن إبراهيم بن المنذر، وقد وصله أيضاً الذهلي في «الزهريات» عن إبراهيم بن المنذر وسيأتي اللفظ في البخاري كرواية يونس، فإن مسلماً أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك، وأما لفظ رواية عقيل فقد قدمت في أول الشروط، وأشار إلى إسماعيلي إلى أن رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها.

قوله: (كانت المؤمنات إذا هاجرن) أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح.

قوله: (يتحننن بقول الله تعالى) أي يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: «الله أعلم بما يمانهن» [المتحنة: ١٠].

قوله: (مهاجرات) جمع مهاجرة والهجرة بفتح الجيم المعاشرة، قال الأزهري: أصل الهجرة خروج البدوي من الباية إلى القرية وإقامته بها، والمراد بها هنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات.

قوله: (إلى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وأخرها «والله عليم حكيم» [المتحنة: ١٠] ويحتمل أن يريد بالآية القصة وأخرها «غفور رحيم» [المتحنة: ١٢] وهذا هو المعتمد، فقد تقدم في أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان «قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتحنن بهذه الآية: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - إلى - غفور رحيم» [المتحنة: ١٠ - ١٢]» وكذا وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير المتحنة.

قوله: (قالت عائشة) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير إلى شرط الإيمان، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال: «كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وأما ما أخرجه الطبرى أيضاً والبزار من طريق أبي نصر عن ابن عباس «كان يمتحنن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا جنباً لله ولرسوله» ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه «فاسألوهن عما جاء بهن، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن» ومن طريق قتادة «كانت متحنن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز، وما أخرججن إلا حب الإسلام وأهله. فإذا قلن ذلك قبل منهن» فكل ذلك لا ينافي رواية العوفى لاشتمالها على زيادة لم يذكرها.

قوله: (انطلقن فقد بايتكن) بيته بعد ذلك بقولها في آخر الحديث: (فقد بايتكن كلاماً) أي كلاماً بقوله. ووقع في رواية عقيل المذكورة «كلاماً يكلمها به ولا يباع بضرب اليد على اليد، كما كان يباع الرجال» وقد أوضحت ذلك بقولها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط» زاد في رواية عقيل في المباعة غير أنه بايعهن بالكلام. وقد تقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه «حتى أتى النساء فقال: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات بيأيتك - الآية كلها [الممتحنة: ١٢]. ثم قال حين فرغ: أنت على ذلك؟ فقالت امرأة منهن: نعم» وقد ورد ما قد يخالف ذلك، ولعلها أشارت إلى رده، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة. واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات: فقيل منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه، والله أعلم.

٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾^(١)
إلى قوله ﴿سَيِّئُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإن فاؤوا: رجعوا

٥٢٨٩ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: «آل رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفك رجله، فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا، فقال: الشهر تسع وعشرون».

٥٢٩٠ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإبلاء الذي سمى الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزّم بالطلاق كما أمر الله عز وجل».

٥٢٩١ - وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر «إذا مضت أربعة

(١) لم يكمل الآية في نسخة «ق».

أشهِرٍ يُوقَفُ حتَّى يُطْلَقَ، ولا يقعُ عليهِ الطلاقُ حتَّى يُطْلَقَ».

ويذكرُ عن عثمانَ وعليٍ وأبي الدَّرَداءِ وعائشَةَ واثنَيْ عشرَ رجلاً من أصحابِ

النبي ﷺ.

قوله: (باب قول الله تعالى للذين يؤتون من نسائهم توريض أربعة أشهر) كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة إلى «سميع عليم». ووقع في «شرح ابن بطال»: باب الإيلاء و قوله تعالى إلخ. ووقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله: «إِنْ فَاءُوا أَيْ رجعوا عن اليمين، فاء يفيءَ فيناً وفيءاً» تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال: فإن فاؤوا أي رجعوا عن اليمين، فاء يفيءَ فيناً وفيءاً اهـ. وأخرج الطبرى عن إبراهيم النخعى قال: الفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع. ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقة مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً: إن حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاء، إلا إن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بموال. ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس: الفيء الجماع، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية. قال الطبرى: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيبها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله. ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرأة بالله فيما يريد أن يضار بها امرأته من اعتزالتها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء. ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفه: لا إيلاء إلا في غضب، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيبة فلا إيلاء. ومن طريق الشعبي: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمتها قبل سنة فهي طالق. ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: ما فعلت امرأتك، لعهدي بها سينية الخلق؟ قال: لقد خرجت وما أكلمتها. قال: أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة. ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ «الذين يؤتون من نسائهم» يقسمون قال الفراء: التقدير على نسائهم، و«من» بمعنى على. وقال غيره: بل فيه حذف تقديره: يقسمون على الامتناع من نسائهم، والإيلاء مشتق من الآية بالتشديد وهي اليمين، والجمع ألايا بالتحقيق وزن عطايا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه إِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلْيَةُ بِرْت

فجمع بين المفرد والجمع. ثم ذكر البخاري حديث أنس «آلى رسول الله ﷺ من نسائه» الحديث وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع، ولهذا قال ابن العربي: ليس في هذا الباب - يعني من المرفوع - سوى هذه الآية وهذا الحديث. اهـ.

وأنكر شيخنا في «التدريب» إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال: الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ اه، وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس: «آل» أي حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم. وفي كونه حراماً أيضاً خلاف، وقد جزم ابن بطاط وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر، ولم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل أحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزم عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهراً، ومن حديث أم سلمة أيضاً آلى من نسائه شهراً، ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً، ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهراً. وأخرج الترمذى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً» ورجالة موثقون، لكن رجع الترمذى إرساله على وصله. وقد يتمسك بقوله: «حرم» من ادعى أنه امتنع من جماعهن، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالحرم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة، وأقوى ما يستدل به لفظ «اعتزل» مع ما فيه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصحابي ابن عم مالك، وسلامان هو ابن بلال، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحميد درجتين، لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الأنباري، ودرجة بالنسبة لسلامان بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط، وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك، والنكتة في اختيار هذا الإسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس، وقد تقدم بيان قوله: «آلى من نسائه شهراً» وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرين في النكاح، ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه ﷺ عن الفرس وصلاته بأصحابه جالساً، وتقدم شرح الزيادة هناك. ومن أحكام الإيلاء أيضاً عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً فإن حلف على أقلص منها لم يكن مولياً، وقال إسحق: إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعداً ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء، وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر، وصنف البخاري ثم الترمذى في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحق في ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى: «ترخيص أربعة أشهر» [البقرة: ٢٢٦] على المدة التي تضرب للمولى، فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق. وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج

عن عطاء «إذا حلف أن لا يقرب امرأته - سمي أجالاً أو لم يسمه - فإن مضت أربعة أشهر» يعني ألزم حكم الإيلاء. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري «إذا قال لامرأته: والله لا أقربها الليلة، فتركتها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء» وأخرج الطبرى من حديث ابن عباس «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء».

قوله: (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل) الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته (إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزّم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخسر الحالف: فإذاً أن يفيء، وإنما أن يطلق. وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انتفاضة المدة استمرت عصمتها، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياساً على العدة، لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها. وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة، بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل. وأخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود، وبسند آخر لا بأس به عن علي «إن مضت أربعة أشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة» وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية. وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد «إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائناً ولا عدة عليها» وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق «إذا مضت الأربعة بانت طلقة وتعتد بثلاث حيض» وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة «أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة».

- **تبنيه:** سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي، وثبت للباقين.

قوله: (وقال لي إسماعيل) هو ابن أبي أويس المذكور قبل، وفي بعض الروايات «قال إسماعيل» مجرداً وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامه التعليق، والأول المعتمد، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره.

قوله: (إذا مضت أربعة أشهر يوقف)، في رواية الكشميهنى يوقفه (حتى يطلق)، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصرأ، وهو في «الموطأ» عن مالك أخصّ منه، وأخرجه الإماماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ «أنه كان يقول: أيما رجل

آلى من أمرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف» وكذا أخرجه الشافعى عن مالك وزاد «فإما أن يطلق وإما أن يفيء» وهذا تفسير الآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيختين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم، فيكون فيه ترجيح لمن قال: يوقف.

قوله: (ويذكر ذلك) أي الإيقاف (عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وأثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ) أما قول عثمان فوصله الشافعى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس «أن عثمان بن عفان كان يوقف المولى، فإذاً أن يفيء وإما أن يطلق» وفي سماع طاوس من عثمان نظر، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضى في «الأحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان «أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف» ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه، وهذا منقطع أيضاً، والطريقان عن عثمان يعتمد أحدهما الآخر. وجاء عن عثمان خلافه: فأخرج عبد الرزاق والدارقطنى من طريق عطاء الخراسانى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة» وقد سئل أحمد عن ذلك فرجع رواية طاوس. وأما قول علي فوصله الشافعى وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة «أن علياً وقف المولى» وسنته صحيح. وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر: «إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف، فإذاً أن يطلق وإما أن يفيء» وهذا منقطع يعتمد بالذى قوله. وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى «شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق» وسنته صحيح أيضاً. وأخرج إسماعيل القاضى من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره «ويجب على ذلك». وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضى من طريق سعيد بن المسيب «أن أبو الدرداء قال: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة، فإذاً أن يطلق وإما أن يفيء» وسنته صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء. وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «أن أبو الدرداء وعائشة قالاً» فذكر مثله، وهذا منقطع. وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ «أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف» وللشافعى عنها نحوه وسنته صحيح أيضاً. وأما الرواية بذلك عن اثنى عشر رجلاً من الصحابة فأخرجهما البخارى في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد «عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف» وأخرجه الشافعى من هذا الوجه فقال: «بضعة عشر» وأخرج إسماعيل القاضى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى «عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف» وأخرج الدارقطنى من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثنى عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل بولي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق» وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد «عن سليمان بن يسار قال: أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا

مضت الأربعـة» وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للملكية والشافعية بعد ذلك تفاريـع يطول شرحـها: منها أنـ الجمهور ذهـبـوا إلى أنـ الطلاق يكون فيـه رجـعـياً، لكنـ قالـ مالـكـ لا تـصـحـ رـجـعـتهـ إلاـ إنـ جـامـعـ فـي العـدـةـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ ظـاهـرـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ أـنـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، وـمـنـ كـانـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ أـجـلـاـ فـلاـ سـبـيلـ عـلـيـهـ فـيـهـ فـيـهـ تـنـقـضـيـ، فـإـذـاـ اـنـقـضـتـ فـعـلـيـهـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـفـيـءـ إـمـاـ أـنـ يـطـلـقـ، فـلـهـذـاـ قـلـنـاـ: لـاـ يـلـزـمـهـ الطـلاقـ بـمـجـرـدـ مـضـيـ المـدـةـ حـتـىـ يـحـدـثـ رـجـوـعاـ أـوـ طـلاقـاـ، ثـمـ رـجـعـ قـوـلـ الـوـقـفـ بـأـكـثـرـ الصـحـابـةـ قـالـ بـهـ، وـالـتـرـجـيـحـ قـدـ يـقـعـ بـالـأـكـثـرـ مـعـ موـافـقـةـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ. وـنـقـلـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ عـنـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ قـالـ: لـمـ يـجـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـدـلـةـ أـنـ الـعـزـيمـةـ عـلـىـ طـلاقـ تـكـوـنـ طـلاقـاـ، وـلـوـ جـازـ لـكـانـ العـزـمـ عـلـىـ الـفـيـءـ يـكـوـنـ فـيـنـاـ وـلـاـ قـائـلـ بـهـ، وـكـذـلـكـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـلـغـةـ أـنـ الـيـمـينـ التـيـ لـاـ يـنـوـيـ بـهـ طـلاقـ تـقـتـضـيـ طـلاقـاـ. وـقـالـ غـيرـهـ: الـعـطـفـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ بـالـفـاءـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـخـيـرـ بـعـدـ مـضـيـ المـدـةـ، وـالـذـيـ يـتـبـادـرـ مـنـ لـفـظـ التـرـبـصـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـدـةـ الـمـضـرـوبـةـ لـيـقـعـ التـخـيـرـ بـعـدـهـ. وـقـالـ غـيرـهـ: جـعـلـ اللـهـ الـفـيـءـ وـالـطـلاقـ مـعـلـقـيـنـ بـفـعـلـ الـمـوـلـيـ بـعـدـ المـدـةـ، وـهـوـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـإـنـ فـاءـوـاـ» [وـإـنـ عـزـمـواـ] [الـبـقـرـةـ: ٢٢٦ـ، ٢٢٧ـ] فـلـاـ يـتـجـهـ قـوـلـ مـنـ قـالـ: إـنـ طـلاقـ يـقـعـ بـمـجـرـدـ مـضـيـ المـدـةـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٢٢ - بـابـ

حـكـمـ المـفـقـودـ فـيـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ. وـقـالـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ إـذـاـ فـقـدـ فـيـ الصـفـتـ عـنـ الـقـتـالـ تـرـبـصـ اـمـرـأـتـهـ سـنـةـ. وـاـشـتـرـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ جـارـيـةـ فـالـتـمـسـ صـاحـبـهاـ سـنـةـ فـلـمـ يـجـدـهـ وـفـقـدـ، فـأـخـذـ يـعـطـيـ الدـرـهـمـ وـالـدـرـهـمـيـنـ وـقـالـ: اللـهـمـ عـنـ فـلـانـ فـإـنـ أـتـيـ فـلـانـ فـلـيـ وـعـلـيـ، وـقـالـ: هـكـذـاـ فـاـفـعـلـوـاـ بـالـلـقـطـةـ. وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ نـحـوـهـ. وـقـالـ الزـهـرـيـ فـيـ الـأـسـيـرـ يـعـلـمـ مـكـانـهـ: لـاـ تـنـزـوـجـ اـمـرـأـتـهـ وـلـاـ يـقـسـمـ مـالـهـ. فـإـذـاـ اـنـقـطـعـ خـبـرـهـ فـسـنـتـهـ سـنـةـ المـفـقـودـ.

٥٩٢ - حـدـثـنـاـ عـلـيـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ يـزـيدـ مـوـلـىـ الـمـبـعـثـ أـنـ النـبـيـ ﷺ سـئـلـ عـنـ ضـالـةـ الـغـنـمـ فـقـالـ: خـذـهـ فـإـنـماـ هـيـ لـكـ أـوـ لـأـخـيـكـ أـوـ لـلـذـيـبـ. وـسـئـلـ عـنـ ضـالـةـ الـإـبـلـ، فـغـضـبـ وـأـحـمـرـتـ وـرـجـتـاـهـ وـقـالـ: مـالـكـ وـلـهـ، مـعـهـ الـحـدـاءـ وـالـسـقاـءـ، تـشـرـبـ الـمـاءـ وـتـأـكـلـ الشـجـرـ، حـتـىـ يـلـقـاـهـ رـبـهـ. وـسـئـلـ عـنـ الـلـقـطـةـ، فـقـالـ اـعـرـفـ وـكـاءـهـاـ وـعـفـاصـهـاـ وـعـرـفـهـاـ سـنـةـ، فـإـنـ جـاءـ مـنـ يـعـرـفـهـاـ، وـإـلاـ فـاـخـلـطـهـ بـمـالـكـ. قـالـ سـفـيـانـ: فـلـقـيـتـ رـبـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ - قـالـ سـفـيـانـ^(١): وـلـمـ أـحـفـظـ عـنـهـ شـيـئـاـ غـيرـ هـذـاـ - فـقـلـتـ: أـرـأـيـتـ حـدـيـثـ يـزـيدـ مـوـلـىـ الـمـبـعـثـ فـيـ أـمـرـ الضـالـةـ هـوـ عـنـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ؟ قـالـ:

(١) لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ (قـ): وـقـالـ سـفـيـانـ.

نعم، قال يحيى: ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد، قال سفيان: فلقيت ربيعة فقلت له.

قوله: (باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطراداً.

قوله: (وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصدف عند القتال تربص أمرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال: «إذا فقد في الصدف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصدف فأربع سنين» وقوله في الأصل: «تربيص» بفتح أوله على حذف إحدى التاءين، واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله: «سنة» إلا ابن التين فوقع عنده «ستة أشهر» ولفظ ستة تصحيف لفظ أشهر زيادة. وإلى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام.

قوله: (واشتري ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال: اللهم عن فلان فإن أتي فلان فلي وعلي) وقع في رواية الأكثر «أتبني» بالمتناهى بمعنى جاء، وللكشميهني بالموحدة من الامتناع، وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخيسي، وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسنده له جيد «أن ابن مسعود اشتري جارية بسبعمائة درهم، فإما غاب صاحبها وإما تركها، فتشدّه حولاً فلم يجده، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أتبني فمني وعلى الغرم» وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضاً وفيه «أتبني» بالموحدة.

قوله: (وقال: هكذا فافعلوا باللقطة) يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها، وإلى ذلك أشار بقوله: «فلي وعلي» أي فلي الثواب وعلي الغرامة. وغفل بعض الشراح فقال: معنى قوله: «فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب أي أنهما مكتسبان له بفعله والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسراً في رواية ابن عيينة كما ترى. وأما قوله في رواية الباب: «فلي» فمعناه «فلي ثواب الصدقة، وإنما حذفه للعلم به».

قوله: (وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه «أنه ابْتَاع ثوِيَّاً من رجل بمكة فضلَّ منه في الزحام، قال: فأتيت ابن عباس: فقال: إذا كان العام المُقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدرهم» وأخرج دعاج في «مسند ابن عباس» له بسنده صحيح عن ابن عباس قال: «انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاماً، فإن جاء ربها فادفعها إليه، وإنما فجاهد

بها وتصدق؛ فإن جاء فخирه بين الأجر والمال.

قوله: (وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فستته سنة المفقود) وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال: «سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته؟ فقال: لا تزوج ما علمت أنه حي» ومن وجه آخر عن الزهري قال: يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا. وأما قوله: فستته سنة المفقود فإن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين، منها لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب «أن عمر وعثمان قضيا بذلك» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا: «تنتظر امرأة المفقود أربع سنين» وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين. واتفقوا أيضاً على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق، وقال أكثرهم: إذا اختار الأول الصداق غرم له الثاني، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال فقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في ^(١) نحو ذلك. وجاء عن علي: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت آخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح، وقال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً في امرأة المفقود أنها تنتظره أبداً. وأخرج أبو عبيد أيضاً بسند حسن عن علي: لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي: إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدى منه، فإن مات الأول اعتدى منه أيضاً وورثته. ومن طريق النخعي: لا تزوج حتى يستتبين أمره، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعى وبعض أصحاب الحديث، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وفي رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا يحيى بن سعيد».

قوله: (عن يزيد مولى المنبعث أن النبي ﷺ سئل) في رواية الحميدي «سمعت يزيد مولى المنبعث قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر حديث اللقطة، وهذا صورته الإرسال، ولهذا قال بعد فراغ المتن: قال سفيان: فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال سفيان: ولم أحفظ عنه

(١) سقطت من نسخة «ف».

(١) زاد في نسخة «ق»: به.

٢٣ - باب الظهار

وقول الله تعالى: «قد سمع الله قولَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْرَاعَمْ سَيِّئَ مَسْكِينًا» [المجادلة: ٤-١] وقال لي إسماعيل: حدثني مالك أنه سأله ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال نحو ظهار الحرّ، قال مالك: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحرّ: ظهار الحر والعبد من الحرّة والأمة سواء، وقال عكرمة: إن ظاهراً من أمتيه فليس بشيء إنما الظهار من النساء، وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا، وهذا أولى، لأن الله تعالى لم يدلّ على المنكر وقول الرّور.

قوله: (باب الظهار) بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمري. وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر - كالبطن مثلاً - كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلاً فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظهر منها أوس. وقال في الجديد: يكون ظهاراً، وهو قول الجمهور: لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأييد: فقال الشافعي: لا يكون ظهاراً، وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين، فلو قال: كظهر أبي مثلاً فليس بظهار عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ظهار، وطرده في كل من يحرم عليه وطوه حتى في البهيمة. ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور. وعند الثوري وروي عن مجاهد: تجب الكفارة بمجرد الظهار.

قوله: (وقول الله تعالى: «قد سمع الله قولَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» إلى قوله - فمن لم يستطع فِطْرَاعَمْ سَيِّئَ مَسْكِينًا) كذا لأبي ذر والأكثر، وساق في روایة كريمة الآيات إلى الموضع المذكور وهو قوله: «فِطْرَاعَمْ سَيِّئَ مَسْكِينًا» واستدل بقوله تعالى: «وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا» [المجادلة: ٢] على أن الظهار حرام. وقد ذكر المصنف في الباب آثاراً اقتصر على الآية وعليها، وكأنه أشار بذلك إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقاً في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره، وفيه تسمية المظاهر، وتسمية المجادلة وهي التي ظهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال: «كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خولة» الحديث وقال الشافعي: سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل

الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى.

وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه» الحديث. وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من أمراته، وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان، وأن الأصح أن قصته كانت نهاراً. ولأبي داود والترمذى من حديث ابن عباس «أن رجلاً ظاهر من أمراته فوق عليها قبل أن يكفر، فقال له النبي ﷺ : فاعتزلها حتى تكفر عنك» وفي رواية أبي داود «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» وأسانيد هذه الأحاديث حسان. وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن، واختلف السلف في أحکامه في مواضع ألم البخاري بعضها في الآثار التي أوردها في الباب، واستدل بأية الظهار وبأية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص، واتفقوا على دخول السبب، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار، لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينبعط على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها، لأن الفاء في قوله تعالى: «فتحرير رقبة» [المجادلة: ٣] يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل، وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل، قال: وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر، كذا قال، ويمكن أن يحتاج للإلحاق بالإجماع.

قوله: (وقال لي إسماعيل) هو ابن أبي أوسى كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي «وقال إسماعيل» بدون حرف الجر، والأول أولى، وهو موصول، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذكرة، والذي ظهر لي بالاستقراء إنه أئمماً يستعمل ذلك فيما يورده موصولاً من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه. وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق القعنبي عن مالك أنه سأله ابن شهاب فذكر مثله وزاد «وهو عليه واجب».

قوله: (قال مالك) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كان يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلقاً صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه، لكن نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر. نعم اختلفوا في الإطعام والعتق، فقال الكوفيون والشافعى: لا يجزئه إلا الصيام فقط، وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزاء. وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في «المغني» عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال: «فتحرير رقبة» والعبد لا يملك الرقاب، وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه

الصيام. وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة عن إبراهيم: لو صام شهرًا أجزأ عنه. وعن الحسن يصوم شهرين. وعن ابن جرير عن عطاء في رجل ظاهر من زوجة أمة قال: شطر الصوم.

قوله: (وقال الحسن بن الحسن كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي «الحسن بن حي» وفي رواية «وقال الحسن» فقط، فاما الحسن بن الحسن فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق، ثقة عندهم، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع إن ثبت ذلك، وأما الحسن بن حي ففتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي واسم حي حيان، كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري، وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب، وقد أخرج الطحاوي في كتاب «اختلاف العلماء» هذا الأثر «عن الحسن بن حي» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «الظهار من الأمة كالظهار من الحرة» وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من طريق همام «سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته، فقال: قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسلامان بن يسار: مثل ظهار الحرة، وهو قول الفقهاء السبعة، وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن: إن وطئها فهو ظهار، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه، وهو قول الأوزاعي.

قوله: (وقال عكرمة: إن ظهار من أنته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء) وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به، وجاء أيضاً عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة فكانه لم يره شيئاً. فقلت: أليس الله يقول: «من نسائهم» [المجادلة: ٢] أفاليس من النساء؟ فقال: قال الله تعالى: «وأستشهدوا شهيدين من رجالكم» [البقرة: ٢٨٢] أو ليس العبيد من الرجال؟ فأفتجوز شهادة العبيد؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه، قال عبد الرزاق: أبناؤنا ابن جرير أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال: يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة، ويقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعى والجمهور، واحتجوا بقوله تعالى: «من نسائهم» وليس الأمة من النساء، واحتجوا أيضاً بقول ابن عباس: إن الظهار كان طلاقاً ثم أحل بالكافرة، فكما لاحظ للأمة في الطلاق لاحظ لها في الظهار، ويحتمل أن يكون المقتول عن عكرمة في الأمة المزوجة فلا يكون بين قوله اختلاف.

قوله: (وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا) أي يستعمل في كلام العرب عاد لكتذا بمعنى أعاد^(١) فيه وأبطله.

قوله: (وفي نقض ما قالوا) كذا للأكثر بنون وقف، وفي رواية الأصيلي والكسائيهني

(١) في نسخة «ق»: عاد.

«بعض» بموجة ثم مهملة والأول أصح، والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول. وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر، أو يكفي العزم على وطئها، أو العزم على إمساكها وترك فراقها؟ والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك، وحكي عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفار، وحكي عنه العزم على الإمساك والوطء معاً وعليه أكثر أصحابه، والثالث قول الشافعى ومن تبعه، وثم قول رابع سنذكره هنا.

قوله: (وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار، فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر، وقد روی ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء التحوى، ومعنى قوله: «ثم يعودون لما قالوا» [المجادلة: ٣] أي إلى قول ما قالوا: وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال: إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة؟ انتهى. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: «لأن الله لم يدل على المنكر والزور» وقال إسماعيل القاضي: لما وقع بعد قوله: «ثم يعودون فتحrir رقبة» دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهر، فإن رجلاً لو قال: إذا لم ترد أن تمس فأعتقد رقبة قبل أن تمس لكان كلاماً صحيحاً، بخلاف ما لو قال: إذا لم ترد أن تمس فأعتقد رقبة قبل أن تمس. وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالإجماع، فأنكره ابن داود وقال: الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافهم خلافاً. وأنكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج، واختلف المعربون في معنى اللام في قوله: «لما قالوا» فقيل: معناها ثم يعودون إلى الجماع فتحrir رقبة لما قالوا، أي فعليهم تحrir رقبة من أجل ما قالوا، فادعوا أن اللام في قوله: «لما قالوا» متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الأخفش، وقيل: المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا، أي إلى المظاهر في الإسلام، وقيل: اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم، وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار. وقال ابن بطال: يشبه أن تكون ما بمعنى من، أي اللواتي قالوا لهن: أتن علينا كظهور أمهاتنا، قال: ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أي يعودون للقول فسمي المقول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا: درهم ضرب الأمير وهو مضروب الأمير، والله أعلم بالصواب.

٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمور

وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ لا يُعذبُ الله بدمع العين ولكن يعذبُ بهذا، فأشار^(١) إلى لسانه. وقال كعب بن مالك: أشار النبي ﷺ إلى أن حُذِّ النَّصْف؛ وقالت أسماء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في الكسوفِ، فقلتُ لعائشة: ما شأنُ الناس فأوْمَأْت برأسها إلى الشمس،

(١) في نسخة «ق»: وأشار.

فقلت: آية؟ فأولمَّا برأسها وهي تُصلِّي، أي نعم. وقال أنسٌ: أوما النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم. وقال ابن عباسٍ: أوما النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده لا حرج. وقال أبو قنادة: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصيد للمحرم: أحَدٌ منكم أَمْرَهُ أَنْ يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكُلُوا.

٥٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمدٍ حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا إبراهيم عن خالدٍ عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: «طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بيته، وكان كلما أتى على الرُّكن أشار إليه وكَبَّر وقامت زينبٌ: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فتح من رَدْم يأجوج وأmajog مثل هذه^(١). وعقدَ تسعين».

٥٢٩٤ - حدثنا مسلِّدٌ حدثنا بشرٌ بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرة قال: «قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في الجمعة ساعة لا يُوافقها عبد مسلم قائم يُصلِّي فسأل الله خيراً إلا أعطاها، وقال بيده ووضع أنماته على بطنه الوسطى والخنصر. قلنا يُزَهَّدُها».

٥٢٩٥ - وقال ^(٢) الأويسي: حدثنا إبراهيم بن سعيد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيدٍ عن أنسٍ بن مالك قال: «عَدَا يهوديٌّ في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جارية فأخذ أهلاً ضاحكاً كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي في آخر رمقٍ وقد أصمت - فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قتلك؟ فلان؟ - لغير الذي قتلها - فأشارت برأسها أن لا. قال: فقال ^(٣) لرجلٍ آخر - غير الذي قتلها - فأشارت أن لا. فقال: فلان؟ لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضخ رأسه بين حجرتين».

٥٢٩٦ - حدثنا قبيصةٌ حدثنا سفيانٌ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: الفتنة من هنا. وأشار إلى المشرق».

٥٢٩٧ - حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا جريرٌ بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيبانيٍّ عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا في سفرٍ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما غربت الشمس قال لرجلٍ: انزل فاجدح لي. قال: يا رسول الله لو أمسيت. ثم قال: انزل فاجدح. قال: يا رسول الله لو أمسيت، إن عليك نهاراً. ثم قال: انزل فاجدح، فنزل

(١) في نسخة «ق»: وهذه.

(٢) في نسخة «ق»: قال وقال.

(٣) زاد في نسخة «ص»: فلان؟

فجَدَحَ له في الثالثة، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيدهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَذَا هُنَّا فَقَدْ أَنْظَرَ الصَّائِمَ». .

٥٢٩٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيميِّ^(١) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْكُمْ نَدَاءً بِالْبَلَالِ - أَوْ قَالَ أَذَانُهُ - مِنْ سَحْوَرِهِ، إِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ يَؤْذَنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي الصَّبَحَ أَوِ الْفَجْرَ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى».

٥٢٩٩ - وَقَالَ الْيَهُوذَى حَدَثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمْثُلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْنَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِنَّمَا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جَلْدِهِ حَتَّى تُحِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ، وَإِنَّمَا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَّتْ كُلُّ حَلْفَةٍ مُوْضِعَهَا، فَهُوَ يَوْسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ، وَيُشَيرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ».

قوله: (باب الإشارة في الطلاق والأمور) أي الحكمية وغيرها، وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة: أولها قوله: «وقال ابن عمر» هو طرف من حديث تقدم موصولاً في الجنائز، وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها: «ولكن يذهب بهذا وأشار إلى لسانه». ثانية: «وقال كعب بن مالك»: هو أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في الملازمة وفيها « وأشار إلى أن خذ النصف». ثالثها: «وقالت أسماء» هي بنت أبي بكر.

قوله: (صلى النبي ﷺ في الكسوف) الحديث تقدم موصولاً في كتاب الإيمان بلفظ «فأشارت إلى السماء» وفيه «فأشارت برأسها أي نعم» وفي صلاة الكسوف بمعناه، وفي صلاة السهو باختصار. رابعها «وقال أنس: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقدِّمَ» هو طرف من حديث ابن عباس. خامسها «وقال ابن عباس» هو طرف من حديث تقدم موصولاً في العلم في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» وفيه «أَوْمَأَ بِيدهِ وَلَا حَرْجٌ»، سادسها «وقال أبو قتادة» هو أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في «باب لا يشير المحرم إلى الصيد» من كتاب الحج، وفيه «أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». الحديث السابع:

قوله: (أبو عامر) هو العقدي، وإبراهيم شيخه جزم المزي بأنه ابن طهمان، وزعم بعض الشرح أنه أبو إسحق الفزارى والأول أرجح. وقد أخرجته الإماماعلى من طريق يحيى بن أبي بكر عن إبراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء، وتقدم الحديث مشروحاً في كتاب الحج، وفيه «كَلَمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ». الثامن:

(١) ليس في نسخة «ق»: التميمي.

قوله: (وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين.

قوله: (مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم في أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولاً، ويأتي في الفتن لكن بلفظ «وحلق بإصبع الإبهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين» وسيأتي في الفتن من حديث أبي هريرة بلفظ «وعقد تسعين» ووجه إدخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهومة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ومن لا يقدر على النطق بطريق الأولى. التاسع:

قوله: (سلمة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة، وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الإسناد، وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصري أيضاً لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة. وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة.

قوله: (وقال بيده) أي أشار بها وهو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدنا) أي يقللها، بين أبو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة، فعلى هذا ففي سياق البخاري إدراج. وقد قيل: إن المراد بوضع الأنملة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة، وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف، وقد تقدم بسط الأقوال في تعين وقها في كتاب الجمعة. الحديث العاشر:

قوله: (وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري، أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يعقوب بن سفيان عنه، ويأتي في الديبات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه. وقوله فيه «أوضاحاً» جمع وضع بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض، والمراد هنا حلي من فضة. وقوله: «رضخ» براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها، وهي في آخر رقم أي نفس وزناً ومعنى، وقوله: «أصمنت» بضم أوله أي وقع بها الصمت أي خرس في لسانها مع حضور ذهنها، وفيه: «فأشارت أن لا» وفيه «فأشارت أن نعم». الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتن، يأتي شرحه في الفتن، وفيه « وأشار إلى المشرق». الحديث الثاني عشر حديث عبد الله بن أبي أوفى.

قوله: (فاجدح لي) بجيم ثم مهملة أي حرك السويفي بعد لذوب في الماء، وقد تقدم شرحه في «باب متى يحل فطر الصائم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام، والمراد منه هنا قوله: «ثم أومأ بيده قبل المشرق». الثالث عشر حديث أبي عثمان وهو النهي عن ابن مسعود.

قوله: (ليرجع) بفتح أوله وكسر الجيم، و«فائمهكم» بالتنصب على المفعولية، وقوله:

«وليس أن يقول» هو من إطلاق القول على الفعل، وقوله: «كأنه يعني الصبح أو الفجر» شك من الرواية، وتقدم في باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ «يقول: الفجر» بغير شك. قوله: (وأظهر يزيد) هو ابن زريع راويه.

قوله: (ثم مد إحداهما من الأخرى) تقدم في الأذان على كيفية أخرى، ووقع عند مسلم بلفظ «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل» وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة. الحديث الرابع عشر:

قوله: (وقال الليث) تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة مع شرحه، وقوله هنا: «جبنان» بعجم ثم موحدة، وقوله: «إلا ماءت» بتشديد الدال من المد، وأصله ماءدت فأدغمت. وذكره ابن بطاط بلفظ «مارت» براء خفيفة بدل الدال، ونقل عن الخليل مار الشيء يمور موراً إذا تردد، وقوله: «من لدن ثديهما» كذا لأبي ذر بالثنية ولغيره «ثديهما» بصيغة الجمع، قال ابن التين: وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة، كذا قال، وليس الرواية بالثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير ثدي كل منهما. وقوله: «تجن» بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال: ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعي، قلت: وهو الثابت في معظم الروايات، وموضع الترجمة منه قوله فيه: «ويشير بإصبعه إلى حلقه» قال ابن بطاط: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تنزل منزلة النطق، وخالقه الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الآخرين وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ اهـ. ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطنة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الآخرين وطلاقه والله أعلم. وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة، فأما في حقوق الله فقالوا: يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الأدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلَف العلماء فيمن اعتقل لسانه، ثالثها عن أبي حنيفة: إن كان مأيوساً من نطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي. وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له: وفلان؟ فأولما صرخ. وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق أمرأته فقيل له: كم طلقة؟ فأشار بإصبعه.

٢٥ - باب اللعان

وقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ^(١) وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» إلى قوله «لَمَّا
أَشْكَدَيْنَ[۞]» [النور: ٩ - ٦]. فإذا قذفَ الأخْرَسُ امرأَتَهُ بكتابَةٍ أو إشارةً أو إيماءً

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله «إن كان من الصادقين».

المعروف فهو كالمتكلم، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قولُ بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله تعالى: «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا»؟ وقال الضحاك: «إِلَّا رَمْزًا»: إشارة. وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان. ثم زعم أنَّ الطلاق يكتب أو إشارة أو إيماء جائز^(١). وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز^(٢) إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العنق. وكذلك الأصم يلاعن. وقال الشعبي وقتادة: إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته. وقال إبراهيم: الآخرون إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز.

٥٣٠٦ - حديث قتيبة حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير دُور الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: بني النجار، ثم الذين يلونهم بني عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بني الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بني ساعدة. ثم قال بيده فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالرامي بيده، ثم قال: وفي كل دُور الأنصار خير».

٥٣٠٧ - حديث علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال أبو حازم: سمعته^(٤) من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهذا من هذه أو كهاتين، وقرآن بين السبابية والوسطى».

٥٣٠٨ - حديث آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: «قال النبي ﷺ: الشهر هكذا وهكذا، يعني ثلاثين، ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا، يعني تسعًا وعشرين يقول مرةً ثلاثة ومرةً تسعًا وعشرين».

٥٣٠٩ - حديثي محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال: «وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمين: الإيمان ه هنا - مرتين - لا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدائيين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر».

٥٣١٠ - حديث عمرو بن زرار أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج

(١) في نسخة (ق): ثم زعم إن طلق بكتابه أو.

(٢) في نسخة (ق): جاز.

(٣) في نسخة (ق): لا يكون.

(٤) في نسخة (ق): سمعت.

بینهما شيئاً». [الحادیث ٤٥٣٠ - طرفه فی: ٦٠٠٥].

قوله: (باب اللعان) هو مأخوذه من اللعن، لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض للإحاق من ليس من الزوج به، فتفتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما. واللعان والاتعان والملاعنـة بمعنى، ويقال: تلاعنـا والتعنا ولاعـنـ الحاكم بينهما والرجل ملاعنـ والمرأة ملاعنـة لوقوعه غالباً من الجانبيـن. وأجمعـوا على مشروعـة اللعـانـ وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحققـ. وخالفـ في وجوبـه على الزوجـ، لكنـ لو تحققـ أنـ الولدـ ليسـ منهـ قويـ الوجـوبـ.

قوله: (وقول الله تعالى: والذين يرمون أزواجهم - إلى قوله - إن كان من الصادقين) كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى: «يرمون» [النور: ٦] لأنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهـمة، وقد تمـسـكـ غيرـ للجمهـورـ بهاـ فيـ أنهـ لاـ يـشـترـطـ فيـ الـاتـعـانـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ: رـأـيـتهاـ تـزـنـيـ، وـلـاـ أـنـ يـنـفيـ حـلـمـهاـ إـنـ كـانـ حـامـلاـ أوـ وـلـدـهـاـ إـنـ كـانـ وـضـعـتـ خـلـافـاـ لـمـالـكـ، بلـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـولـ: إـنـهاـ زـانـيـةـ أوـ زـنـتـ، وـيـؤـيـدـهـ أـنـ اللهـ شـرـعـ حدـ القـذـفـ عـلـىـ الأـجـنـبـيـ بـرـمـيـ الـمحـصـنـةـ، ثـمـ شـرـعـ اللـعـانـ بـرـمـيـ الزـوـجـةـ، فـلـوـ أـنـ أـجـنـبـيـاـ قـالـ: يـاـ زـانـيـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ حدـ القـذـفـ، فـكـذـلـكـ حـكـمـ اللـعـانـ. وـأـورـدـواـ عـلـىـ الـمـالـكـيـةـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ مـشـرـوـعـةـ اللـعـانـ لـلـأـعـمـىـ فـاـنـفـصـلـ عـنـ اـبـنـ الـقـصـارـ بـأـنـ شـرـطـهـ أـنـ يـقـولـ: لـمـسـتـ فـرجـهـ فـيـ فـرجـهـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ.

قوله: (إـذـاـ قـذـفـ الـأـخـرـسـ اـمـرـأـهـ بـكـتـابـهـ) بمـثـنـاهـ ثـمـ موـحـدـةـ، وـعـنـ الـكـشـمـيـهـيـنـيـ «ـبـكـتابـ» بلاـ هـاءـ.

قوله: (أـوـ إـشـارـةـ أـوـ إـيمـاءـ مـعـرـوفـ فـهـوـ كـالـمـتـكـلـمـ، لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قـدـ أـجـازـ الإـشـارـةـ فـيـ الـفـرـائـضـ) أيـ فـيـ الـأـمـرـاتـ المـفـروـضـةـ.

قوله: (وـهـوـ قـوـلـ بـعـضـ أـهـلـ الـحـجـازـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ) أيـ مـنـ غـيـرـهـ، وـخـالـفـ الـحـنـفـيـةـ وـالـأـوزـاعـيـ وـإـسـحـقـ، وـهـيـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ اـخـتـارـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ.

قوله: (وقـالـ اللهـ تـعـالـىـ: فـأـشـارـتـ إـلـيـهـ. قـالـواـ: كـيـفـ نـكـلـمـ مـنـ كـانـ فـيـ الـمـهـدـ صـبـيـاـ) أـخـرـجـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ مـطـرـيـقـ مـيـمـونـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ: لـمـاـ قـالـواـ لـمـرـيـمـ: «ـلـقـدـ جـتـتـ شـيـئـاـ فـرـيـاـ إـلـخـ» [مرـيـمـ: ٢٧، ٢٩ـ] أـشـارـتـ إـلـيـ عـيـسـيـ أـنـ كـلـمـوهـ، فـقـالـواـ: تـأـمـرـناـ أـنـ نـكـلـمـ مـنـ هـوـ فـيـ الـمـهـدـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ مـنـ الدـاهـيـةـ. وـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ أـنـ مـرـيـمـ كـانـتـ نـذـرـتـ أـنـ لـاـ تـكـلـمـ فـكـانـتـ فـيـ

حكم الآخرين فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به، وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى: «إني نذرت للرحمٰن صوماً» [مريم: ٢٦] أي صمتاً أخرجه الطبراني وغيره.

قوله: (وقال الضحاك) أي ابن مزاحم (إلا رمزاً إشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى: «آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً» [آل عمران: ٤١] فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكمه. وأغرب الكرماني فقال: الضحاك هو ابن شراحيل الهمданى، فلم يصب فإن المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم، وقد وجد الأثر المذكور عنه مصراحاً أنه ابن مزاحم، وأما ابن شراحيل ويقال: ابن شرحيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئاً من التفسير، بل له عند البخاري حدثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر في استتابة المرتدين وكلاهما من روایته عن أبي سعيد الخدري قال: الرمز الإشارة.

قوله: (وقال بعض الناس لا حد ولا لعان) أي بالإشارة من الآخرين وغيره (ثم زعم إن طلاق بكتابية أو إشارة أو إيماء جعل) كذا لأبي ذر، ولغيره أن الطلاق بكتابة إلخ.

قوله: (وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام) أي وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام فليزمك مثله في اللعان والحد.

قوله: (ولَا يطلي الطلاق والقذف؛ وكذلك العتق) يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة، وإلا فالتفرق بينهما بغير دليل تحكم، وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال: القياس بطلاق الجميع، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحساناً، ومنهم من قال: معناه في اللعان والحد للشبهة لأنه يتعلق بالصریح كالقذف فلا يكتفى فيه بالإشارة لأنها غير صريحة، وهذه عدمة من وافق الحنفية من الجنابة وغيرهم، ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاماً واضحاً لا يبقى معه ريبة، ومن حجتهم أيضاً أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه، بدليل أن من قال لآخر: وطئت وطأ حراماً لم يكن قذفاً لاحتمال أن يكون وطاء وطاء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام؛ والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنين، ولذلك لا يجب الحد في التعريض، وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف، ونقض غيره بالقتل فإنه ينقسم إلى عمد وشبهة عمد وخطأ ويتميز بالإشارة وهو قوي، واحتجوا أيضاً بأن اللعان شهادة وشهادة الآخرين مردودة بالإجماع، وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا إجماع وبأن اللعان عند الأكثر يمين كما سيأتي البحث فيه.

قوله: (وكذلك الأصم يلعن) أي إذا أشير إليه حتى فهم، قال المهلب: في أمره

إشكال، لكن قد يرتفع بتراويد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه. قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه.

قوله: (وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق فأشار بأصابعه تبيّن منه بإشارة،) وصله ابن أبي شيبة بلفظ: سئل الشعبي فقال: سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال: فأوّلما بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق أمراته. قال ابن التين: معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالإشارة فاعتذروا عليه بذلك.

قوله: (وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن أبي شيبة بلفظه، وأخرجه الأثر عن ابن أبي شيبة كذلك، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازماً، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه؛ وقال الشافعي: لا يكون طلاقاً، يعني أن كلاً منها على انفراده لا يكون طلاقاً، أما لو جمعهما فإن الشافعي يقول بالواقع سواء كان ناطقاً أم آخرين.

قوله: (وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالرأس الجواب. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضاً: الحديث الأول منها حديث أنس في فضل دور الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب، فإنه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسميد الساعدي، وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان، وفي زيادة أنس هذه الإشارة وليست في روایته عن أبي أسميد، وفي روایة عن أبي أسميد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم. والمقصود من الحديث هنا قوله: «ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده» ففيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق، وقوله: كالرامي بيده أي كالذى يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت. الثاني حديث سهل:

قوله: (قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الإماماعيلي من وجوهين عن سفيان بلفظ «عن أبي حازم» وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث فقال في روایته: «حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلاً» أخرجه أبو نعيم.

قوله: (كهذه من هذه أو كهما تين) شك من الراوي، واقتصر الحميدي على قوله: «كهذه من هذه».

قوله: (وفرق وأشار سفيان بالسبابة) سألي شرحه مستوفى في كتاب الرقاد إن شاء الله تعالى، قال الكرمانى: قد انقضى من يوم بعنته إلى يومنا هذا -يعنى سنة سبع وستين وسبعيناً - سبعمائة وثمانون سنة، فكيف تكون المقاربة؟ وأجاب الخطابي أن المراد أن الذي بقى بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة. قلت: وسيأتي البحث في ذلك حيث أشرت إليه. الثالث حديث ابن عمر «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» تقدم شرحه مستوفى في كتاب

الصيام. والرابع حديث أبي مسعود - وهو عقبة بن عمر - ووقع في رواية القابسي والكشميوني «ابن مسعود» قال عياض: وهو وهم، وهو كما قال، فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغاربي من طرق عن إسماعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم، وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه «حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود» وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق، وبقية شرحه في أول المناقب. الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقوله فيه: «بالسبابة» في رواية الكشميوني «بالسباحة» وهما بمعنى .

٢٦ - باب إذا عَرَضَ بَنْفَيَ الْوَلَدِ

٥٣٠٥ - حدثنا يحيى بن قرعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أنَّ رجلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلْدِ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنِّي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعْلَّ نَزَعَهُ عَرْقٌ، قَالَ: فَلَعْلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»^(١).
[الحديث ٥٣٠٥ - طرفة في: ٦٨٤٧، ٦٨٤٩].

قوله: (إذا عَرَضَ بَنْفَيَ الْوَلَدِ) بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه، وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود «ما جاء في التعريض» وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه: «يعرض بنفيه» وقد اعترضه ابن المنير فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة لاشتقاكمما في إفهام المقصود، لكن كلامه يشعر باليغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه في الإشارة. والجواب أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود، بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما مساوي فافتراقا، قال الشافعي في «الأم»: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض، ومما يدل على أن التعريض لا يعطي حكم التصریح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصریح فلا يجوز، والله اعلم.

قوله: (عن ابن شهاب) قال الدارقطني: أخرجه أبو مصعب في «الموطأ» عن مالك، وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك «أنا الزهربي» ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك، ومن طريق ابن وهب «أخبرني ابن أبي ذئب ومالك كلامهما عن ابن شهاب» وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود.

قوله: (أن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهربي، وخالفهم يونس فقال

(١) زاد في نسخة «ص»: عرق.

عنه: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة» وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه، وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معاً، وقد وافقه مسلم على ذلك، ويؤيده رواية يحيى بن الصحاح عن الأوزاعي عن الزهري عنهم جميعاً، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعته البخاري، ويتأيد أيضاً بأن عقبلاً رواه عن الزهري قال: «بلغنا عن أبي هريرة» فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد؛ إلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلاً لا قتصر عليه.

قوله: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ) في رواية أبي مصعب « جاء أعرابياً » وكذا سيأتي في الحدود عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وللنمسائي « جاء رجل من أهل البدية » وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني، وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود « أن أعرابياً من بني فزاره » وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، وأسامي هذا الأعرابي ضمصم بن قتادة أخرج حدديث عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكاً حدثها «أن ضمصم بن قتادة ولد له مولد أسود من امرأة من بني عجل فشكى إلى النبي ﷺ فقال: هل لك من إبل؟».

قوله: (أتى النبي ﷺ) في رواية ابن أبي ذئب «صرخ بالنبي ﷺ».

قوله: (فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم العلام، وزاد في رواية يونس « وإنني أنكرته» أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنته بلسانه إلا لكان تصريحًا بالتفوي لا تعريضاً، ووجه التعرض أنه قال: غلاماً أسود أي وأنا أبیض فكيف يكون مني؟ ووقد في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « وهو حيئن يعرض بأن ينفيه » ويؤخذ منه أن التعرض بالقذف ليس قدفاً وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي ببيانه في آخر شرحه. وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر، لأن المستفتى لا يجب عليه حد ولا تعزير. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلاً: إذا كان زوج المرأة أبيض فأنت بولد أسود: ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلاً: إن امرأتي أنت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضاً، أو يزيد فيه مثلاً زنت فيكون تصريحاً، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فitem الاستدلال. وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرخ بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنه وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكناً.

قوله: (قال: فما ألوانها؟ قال: حمر) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني « قال رمك » والأرمك الأبيض إلى حمرة، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط.

قوله: (نهل فيها من أورق) بوزن أحمر.

قوله: (إن فيها لورقاً) بضم الواو بوزن حمر، والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامات: ورقاء.

قوله: (فأني ذلك) بفتح التون الثقيلة أي من أين أتتها اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فعل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر؟

قوله: (لعل نزعه عرق) في رواية كريمة «العله» ولا إشكال فيها بخلاف الأول فجزم جمع بأن الصواب النصب أي لعل عرقاً نزعه، وقال الصغاني: ويحتمل أن يكون في الأصل «العله» فسقطت الهاء، ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن، ويفيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما^(١) هو باللون المذكور فاجتنبه إليه فجاء على لونه، وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق.

قوله: (ولعل ابنك هذا نزعه) كذا في رواية أبي ذر - بحذف الفاعل، ولغيره «نزعه عرق» وكذا في سائر الروايات، والمراد بالعرق الأصل من النسب شبيه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق الأصالة أي أن أصله مناسب، وكذا عرق في الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجذب، وقد يطلق على الميل، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه: نزع إلى أبيه أو إلى أمه، وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبيه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير؛ وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والتزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية. وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه. وقال القرطبي تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسود إذا كان قد أقر باللوطه ولم تمض مدة الاستبراء، وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأثبتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه. وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية. وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبيه. وفيه الاحتياط للأنساب وإيقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظنسوء. وقال القرطبي: يؤخذ منه منع التسلسل، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث. وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصریح خلافاً للمالکية، وأجاب بعض المالکية أن التعريض الذي يجب

به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصریع، وهذا الحديث لا حجۃ فيه لدفع لذلك، فإن الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن، وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لأحدٍ فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، والله أعلم.

٢٧ - باب إحلاف الملائِعِ

٥٣٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيلٌ حدثنا جُويَّرَةُ عن نافعٍ عن عبد الله رضيَ الله عنه (أنَّ رجلاً مِنَ الأنصار قَذَفَ امرأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا).

قوله: (باب إحلاف الملائِعِ) ذكر فيه حديث ابن عمر من روایة جویرية بن أسماء عن نافع مختصراً بلفظ «فأحلفهما» وكذا سیأتي بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ «لاعن بين رجال وامرأة» والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة وهو وجه للشافعية، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل: بالعكس، ومن ثم قال بعض العلماء: ليس بيمين ولا شهادة، وابنی على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمین أو كافرین حرین أو عبدین عدلين أو فاسقین بناءً على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعنه، وقيل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرین مسلمین، لأن اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولین لتسوية الراوی بين لاعن وحلف، ويعویده أن اليمين ما دل على حد أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك، ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس: «فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، يقول ذلك أربع مرات» أخرجه الحاکم والبیهقی من روایة جریر بن حازم عن أیوب عن عکرمة عنه، وسیأتي قریباً «لولا الأیمان لكان لي ولها شأن» واعتزل بعض الحنفیة بأنها لو كانت يميناً لما تكررت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً. والذی تحرر لی أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشترط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرین علمًا يصح معه أن يشهد به، ويعویده كونها يميناً أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفاً. وقد قال القفال في «محاسن الشريعة»: كررت أیمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات.

٢٨ - باب يبدأ الرجل باللائعنِ

عَكْرَمَةُ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَذَفَ امْرَأَهُ فَجَاءَ فَسَهَدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَادِبٌ فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ».

قوله: (باب يبدأ الرجل باللائعنِ) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصرًا وكأنه أخذ الترجمة من قوله: «ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ» فإنه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحةً من حديث ابن عمر كما سأذكره في «باب صداق الملاعنة» وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صع واعتد به وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطفه باللاؤ وهي لا تقتضي الترتيب. واحتج للأولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، ويؤيده قوله **رسوله** لهلال: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فلو بدئ بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة، بخلاف ما لو بدأته به المرأة.

قوله: (عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة، وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود في السنن، وساقه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولاً، واختلف على أيوب: فرواه جرير بن حازم عنه موصولاً أخرجه الحاكم والبيهقي في «الخلافيات» وغيرها وكذا أخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولاً، وأخرجه الطبراني من طريق حماد مرسلاً، قال الترمذى: سألت محمدًا عن هذا الاختلاف فقال: حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ.

قوله: (إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَذَفَ امْرَأَهُ فَجَاءَ فَسَهَدَ) كذا أورده هنا مختصرًا، وتقدم في تفسير النور مطولاً، وفيه شرح قوله: «البينة أو حد في ظهرك» وفيه قول هلال: «لَيَزِلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِئُ ظَهَرِيَّ مِنَ الْجَلْدِ فَنَزَلَتْ» ووقع فيه أنه اتهمها بشريك بن سحماء، ووقع في رواية مسلم من حديث أنس «أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ كَانَ أَخَا الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ لِأَمِّهِ» وهو مشكل فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل شريكًا كان أخاه من الرضاعة. وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين «أَنَّ شَرِيكَ كَانَ يَأْوِي إِلَى مَنْزَلِ هَلَالٍ» وفي تفسير مقاتل: أَنَّ وَالَّدَ شَرِيكَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا سَحْمَاءَ كَانَ حَبْشِيَّةً وَقَيْلَ: كَانَتْ يَمَانِيَّةً، وَعِنْ الْحَاكِمِ مِنْ مَرْسَلِ ابْنِ سِيرِينَ «كَانَتْ أُمَّةً سُوْدَاءً» وَاسْمُ الَّدَ شَرِيكَ عَبْدَةَ بْنَ مَغْبِثَ بْنَ الْجَدِّ بْنَ الْعَجَلَانَ، وَحَكَى عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبُو نَعِيمَ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّ لِفَظَ شَرِيكَ صَفَّةً^(١) لَا اسْمٌ، وَأَنَّهُ كَانَ شَرِيكًَا لِرَجُلٍ يَهُودِيٍّ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ سَحْمَاءَ، وَحَكَى

البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهودياً، وأشار عياض إلى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي بعده وقال: كان صحابياً، وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك. ويعكر على هذا قول ابن الكلبي: إنه شهد أحداً، وكذا قول غيره إن أبا شهد بدرأ وأحداً، فالله أعلم.

قوله في هذه الرواية: (فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: الله يعلم أن أحدكم كاذب) ظاهره أن هذا الكلام صدر منه ﷺ في حال ملاعتهما، بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما، وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله: فشهادت «فلما كان عند الخامسة وقوها وقالوا: إنها موجبة» ووقع عند النسائي في هذه القصة «فأمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، ثم على فيها، وقال: إنها موجبة» قال ابن عباس: «فتلكلأت ونكصت حتى قلنا: إنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت» وفيه أيضاً قوله ﷺ: أبصروها فإن جاءت إلخ». وسأذكر شرحه في «باب التلاعن في المسجد».

٢٩ - باب اللعانِ، ومن طَلَقَ بعد اللعانِ

٥٣٠٨ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب أنَّ سهلَ بنَ سعدَ الساعديَ أخبره أنَّ عويمراً العجلانيَ جاءَ إلى عاصمٍ بنِ عديٍ الأنصاريَ فقالَ لهُ: يا عاصمُ أرأيَتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً أيقْتُلُهُ فنَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ سُلْ لِي يا عاصمُ عن ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عاصمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عَوَيْمِرٌ: فَقَالَ يَا عَاصِمَ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعَوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عَوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عَوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأيَتَ رجلاً وَجَدَ مَعَ امرأتهِ رجلاً أَيْقُتُلُهُ فَنَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ فَاذْهَبْ فَأَتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنَهُمَا قَالَ عَوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَسْكَسْتَهَا. فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

قوله: (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فال الأول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في ظهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة

العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لثلا يلتحقه فيترتب عليه المفاسد. الثاني أن يرى أجنبية يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق. الثالث ما عدا ذلك، لكن لو استفاض فوجهاه لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن أجاز تمسك بحديث «انظروا فإن جاءت به» فجعل الشبه دالاً على نفيه منه، ولا حجة فيه لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي؛ ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبه ولده به.

قوله: (ومن طلق) أي بعد أن لا عن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج، فذهب مالك والشافعي ومنتبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسخنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، واعتذر بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها. بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفرق آخر ثم لا عن الأخرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهمما الحاكم، واحتتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتي بيانه، وعن أحمد روایتان، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب. وذهب عثمان البشّي أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، واعتذر بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، وأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء، ويقال: إن عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبرى عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه، ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان، وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة، فإذا أخل به عوقب بالفرقه تعليضاً عليه.

قوله: (عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك «حدثني ابن شهاب».

قوله: (أن عويمراً العجلاني) في رواية القعنبي عن مالك «عويمراً بن أشقر» وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري، ووقع في «الاستيعاب» عويمراً بن أبيض، وعند الخطيب في «المبهمات» عويمراً بن الحارث، وهذا هو المعتمد فإن الطبرى نسبه في «تهذيب الآثار» فقال: هو عويمراً بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض. وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازني أخرج له ابن ماجه. واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد كلّاهما عن الزهري فقال فيه: «عن سهل عن عاصم بن عدي قال: كان عويمراً رجلاً من بني العجلان، فقال» أي عاصم ذكر الحديث، والمحفوظ الأول، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة، فستأته^(١) في الحدود من رواية

(١) في نسختي «ص، ق»: فستأته.

سفيان بن عيينة عن الزهري قال: «قال سهل بن سعد: شهدت المتألعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة» ووقع في نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال: «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة» فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ، لكن جزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرین، وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبرى ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدى فلا بد من تأویل أحد القولين، فإن أمكن وإلا فطريق شعيب أصح. ومما يوهن روایة الواقدى ما اتفق عليه أهل السیر أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تبّع عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه فإذا ذكر لها بشرط أن لا يقربها فقالت: إنه لا حراك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام، وقع في روایة عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد «حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تبّع عليهم فوجد عند أهله رجلاً» الحديث، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربیع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق، فيلتبث حيتنة مع حديث سهل بن سعد. وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود «كنا ليلة جمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار» فذكر القصة في اللعان باختصار، فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة.

قوله: (جاء إلى عاصم بن عبي) أي ابن الجد بن العجلان العجلاني، وهو ابن عم والد عويمر، وفي روایة الأوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير «وكان عاصم سيد بنى عجلان» والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وكان العجلان حالف بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار. وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة، وقال ابن منده في كتاب الصحابة: خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلعلن النبي ﷺ بينهما، لها ذكر ولا تعرف لها روایة، وتبعه أبو نعيم، ولم يذكر سلفهما في ذلك وكأنه ابن الكلبي، وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي أنها خولة بنت قيس، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن عاصم بن عبي لما نزلت ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] قال: يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلي به في بنت أخيه» وفي سنته مع إرساله ضعف. وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال:

«لما سأله عاصم عن ذلك ابْتَلَيهُ بِهِ فَأَتَاهُ أَبْنَاهُ عَمَّهُ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمَّهُ رَمَاهَا بِابْنِ عَمِّهِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ وَالْحَلِيلِ^(١) ثُلَاثَتِهِمْ بْنُو عَمِّ عَاصِمٍ» وَعَنْ أَبْنَى مَرْدُوِيَّهِ فِي مَرْسَلِ أَبْنَى أَبِي لَيْلَى الْمَذْكُورِ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَمَى عَوِيمَرَ امْرَأَتَهُ بِهِ هُوَ شَرِيكُ بْنُ سَحْمَاءَ وَهُوَ يَشَهِّدُ لِصَحَّةِ هَذِهِ الْرَوَايَةِ لِأَنَّهُ أَبْنَى عَمِّ عَوِيمَرَ كَمَا بَيَّنَ نَسْبَهُ فِي الْبَابِ الْمَاضِيِّ وَكَذَا فِي مَرْسَلِ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَانِ عَنْ أَبِي حَاتَمَ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِعَاصِمٍ: يَا أَبْنَى عَمِّ أَقْسَمْ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ عَلَى بَطْنِهِ وَإِنَّهَا لِحَبْلِيِّ وَمَا قَرَبَتْهَا مِنْذِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ «لَا عِنْ بَيْنِ عَوِيمَرِ الْعَجَلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: هُوَ لَابْنِ سَحْمَاءِ» وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَّهِمَ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ بِالْمَرْأَتَيْنِ مَعًا. وَأَمَّا قَوْلُ أَبْنَى الصَّبَاغِ فِي «الشَّامِلِ» أَنَّ الْمَزَنِيَّ ذُكْرٌ فِي «الْمُخْتَصِّرِ» أَنَّ الْعَجَلَانِيَّ قَذَفَ زَوْجَهُ بِشَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ وَهُوَ سَهْوٌ فِي النَّقلِ، وَإِنَّمَا الْقَادِفُ بِشَرِيكَ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، فَكَانَهُ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَنْدَ الْمَزَنِيَّ فِي ذَلِكَ وَإِذَا جَاءَ الْخَبَرُ مِنْ طَرْقٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَإِنَّ بَعْضَهَا يَعْصُدُ بَعْضًاً، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فَهُوَ أُولَى مِنَ التَّغْلِيطِ.

قَوْلُهُ: (أَرَأَيْتَ رَجُلًا) أَيْ أَخْبَرْنِي عَنْ حَكْمِ رَجُلٍ.

قَوْلُهُ: (وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا) كَذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «مَعَ» فَاسْتَعْمَلَ الْكَنَّاَيَةَ، فَإِنْ مَرَادُهُ مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَمَرَادُهُ أَنْ يَكُونَ وَجْدُهُ عَنْدَ الرَّوْرَيَّةِ.

قَوْلُهُ: (أَيْتَنِهِ فَتَقْتَلُونَهُ) أَيْ قَصَاصًا لِتَقْدِيمِ عِلْمِهِ بِحُكْمِ الْقَصَاصِ لِعُومَمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْفَنَسُ بِالنَّفْسِ» لَكِنَّ فِي طَرْفِهِ احْتِمَالُ أَنْ يَخْصُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُدُ بِالسَّبِبِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ غَالِبًاً مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي فِي طَبْعِ الْبَشَرِ، وَلِأَجْلِهِ ذَلِكَ قَالَ: «أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟» وَقَدْ تَقْدِيمَ فِي أَوَّلِ «بَابِ الْغَيْرَةِ» اسْتِشْكَالُ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةِ مِثْلِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: «لَوْ رَأَيْتَهُ لَضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مَصْفَحٍ» وَتَقْدِيمَ فِي تَفْسِيرِ النُّورِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مَثْلِ ذَلِكَ: «الْبَيْنَةُ، وَإِلَّا حَدَّ فِي ظَهْرِكَ» وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْعَلَانُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَحَقَّقَ الْأَمْرُ فَقُتِلَ هُلْ يَقْتَلُ بِهِ؟ فَمَنْعِنَ الْجَمِيعُونَ إِلَيْهِ الْإِقْدَامِ وَقَالُوا: يَقْتَصِي مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِبَيْنَةٍ الرِّزْنَا أَوْ عَلَى الْمَقْتُولِ بِالاعْتِرَافِ أَوْ يَعْتَرِفُ بِهِ وَرَبِّتِهِ فَلَا يَقْتَلُ الْقَاتِلُ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَحْسُنًا، وَقَيْلٌ: بَلْ يَقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ لِيَسْ لَهُ أَنْ يَقْيِيمَ الْحَدَّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: بَلْ لَا يَقْتَلُ أَصْلًا وَيَعْزِرُ فِيمَا فَعَلَهُ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ صَدْقَةِ، وَشَرْطُ أَحْمَدَ وَإِسْلَحَقَ وَمَنْ تَبعَهُمَا أَنْ يَأْتِي بِشَاهِدِينَ أَنَّهُ قُتِلَ بِسَبِبِ ذَلِكَ، وَوَافَقُوهُمْ أَبْنَى الْقَاسِمِ وَابْنَ حَبِيبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنَّ زَادَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: ظَاهِرٌ تَقْرِيرُ عَوِيمَرَ عَلَى مَا قَالَ يُؤَيِّدُ قَوْلَهُمْ، كَذَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: (أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «أَمْ» مَتَصَلَّةً وَالْتَّقْدِيرُ: أَمْ يَصْبِرُ عَلَى مَا بِهِ مِنَ الْمُضْضِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَنْقُطَةً بِمَعْنَى الْاِضْرَابِ أَيْ بَلْ هَنَاكَ حَكْمٌ آخَرُ لَا يَعْرِفُهُ وَيَرِيدُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: سَلْ لِي يَا عَاصِمٍ. وَإِنَّمَا خَصَّ عَاصِمًا بِذَلِكَ لِمَا تَقْدِيمُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ كَبِيرَ قَوْمَهُ وَصَهْرَهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ ابْنَةِ أَخِيهِ، وَلَعْلَهُ كَانَ اطْلَعَ عَلَى مَخَايِلِ مَا سَأَلَ عَنْهُ لَكِنْ لَمْ

يتحققه فلذلك لم يفصح به، أو اطلعحقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمي المحصنة بغير بينة، أشار إلى ذلك ابن العربي قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال: البلاء موكل بالمنطق، ومن ثم قال: إن الذي سألك عنـه قد ابتليت به. وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني «قال: أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلاً، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك». وفي حديث ابن مسعود عنـه أيضاً «إن تكلم جلدتموه، أو قتل تقتلـموه، وإن سكت سكت على غـيـظ» وهذه أتم الروايات في هذا المعنى.

قوله: (فـكـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ المـسـائـلـ وـعـاـبـهـاـ حـتـىـ كـبـرـ) بفتح الكاف وضم الموحدة أي عـظـمـ وـزـنـاـ وـمعـنـىـ، وـسـبـيـهـ أـنـ الـحـاـمـلـ لـعـاصـمـ عـلـىـ السـؤـالـ غـيرـهـ فـاختـصـ هـوـ بـالـإـنـكـارـ عـلـىـ عـلـمـهـ، وـلـهـذـاـ قـالـ لـعـوـيـمـ لـمـ رـاجـعـ فـاسـتـفـهـمـهـ عـنـ الـجـوـابـ: لـمـ تـأـتـيـ بـخـيـرـ.

- تنبـيهـانـ: الأـولـ تـقـدـمـ فـيـ تـفـسـيرـ النـورـ أـنـ النـوـويـ نـقـلـ عـنـ الـواـحـدـيـ أـحـدـ مـنـ لـاعـنـ، وـتـقـدـمـ إـنـكـارـ ذـلـكـ. ثـمـ وـقـتـ عـلـىـ مـسـتـنـدـهـ وـهـ مـذـكـورـ فـيـ «ـمـعـانـيـ الـقـرـآنـ لـلـفـرـاءـ»ـ لـكـهـ غـلـطـ. الـثـانـيـ وـقـعـ فـيـ السـيـرـةـ لـابـنـ حـبـانـ فـيـ حـوـادـثـ سـنـةـ تـسـعـ «ـثـمـ لـاعـنـ بـيـنـ عـوـيـمـ بـنـ الـحـارـثـ العـجـلـانـيـ وـهـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ عـاصـمـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ»ـ وـقـدـ أـنـكـرـ بـعـضـ شـيـوخـناـ قـوـلـهـ: «ـوـهـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ عـاصـمـ»ـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ أـنـ تـحـرـيفـ، وـكـانـ كـانـ فـيـ الـأـصـلـ «ـالـذـيـ سـأـلـ لـهـ عـاصـمـ»ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـسـبـبـ كـراـهـةـ ذـلـكـ مـاـ قـالـ الشـافـعـيـ: كـانـ الـمـسـائـلـ فـيـمـاـ لـمـ يـنـزـلـ فـيـهـ حـكـمـ زـمـنـ نـزـولـ الـوـحـيـ مـمـنـوـعـ لـثـلـاـ يـنـزـلـ الـوـحـيـ بـالـتـحـرـيمـ فـيـمـاـ لـمـ يـحـرـمـ فـحـرـمـ، وـيـشـهـدـ لـهـ الـحـدـيـثـ الـمـخـرـجـ فـيـ الصـحـيـحـ «ـأـعـظـمـ النـاسـ جـرـمـاـ مـنـ سـأـلـ عـنـ شـيـءـ لـمـ يـحـرـمـ فـحـرـمـ، مـنـ أـجـلـ مـسـأـلـتـهـ»ـ وـقـالـ النـوـويـ: الـمـرـادـ كـراـهـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، لـاـ سـيـماـ مـاـ كـانـ فـيـهـ هـتـكـ سـتـرـ مـسـلـمـ أـوـ إـشـاعـةـ فـاحـشـةـ أـوـ شـنـاعـةـ عـلـىـهـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ الـمـسـائـلـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ إـذـاـ وـقـعـتـ، فـقـدـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ يـسـأـلـونـ عـنـ النـوـازـلـ فـيـجـيـبـهـمـ ﷺـ بـغـيرـ كـراـهـةـ، فـلـمـ كـانـ فـيـ سـؤـالـ عـاصـمـ شـنـاعـةـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ تـسـلـيـطـ الـيـهـودـ وـالـمـنـافـقـينـ عـلـىـ أـعـرـاضـ الـمـسـلـمـينـ كـرـهـ مـسـأـلـتـهـ، وـرـبـمـاـ كـانـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ تـضـيـيقـ، وـكـانـ ﷺـ يـحـبـ التـيـسـيرـ عـلـىـ أـمـتـهـ وـشـوـاهـدـ ذـلـكـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ، وـفـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ «ـمـاـ نـزـلتـ آـيـةـ الـلـعـانـ إـلـاـ لـكـثـرـةـ السـؤـالـ»ـ أـخـرـجـهـ الـخـطـيـبـ فـيـ «ـالـبـهـمـاتـ»ـ مـنـ طـرـيقـ مـجـالـدـ عـنـ عـامـرـ عـنـهـ.

قوله: (فـقـالـ عـوـيـمـ: وـالـلـهـ لـأـنـهـيـ) فـيـ روـاـيـةـ الـكـشـمـيـهـيـ «ـمـاـ أـنـهـيـ»ـ أـيـ مـاـ أـرـجـعـ عـنـ السـؤـالـ وـلـوـ نـهـيـتـ عـنـهـ، زـادـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ فـيـ روـاـيـةـهـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـاعـتصـامـ «ـفـأـنـزـلـ اللـهـ الـقـرـآنـ خـلـفـ عـاصـمـ»ـ أـيـ بـعـدـ أـنـ رـجـعـ مـنـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـجـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـعـدـ هـذـاـ «ـفـأـنـزـلـ اللـهـ فـيـ شـأنـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ أـمـرـ الـمـلاـعـنـةـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ «ـفـأـتـاهـ فـوـجـدـهـ قـدـ أـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـهـ»ـ.

قوله: (فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ بالنصب (وسط الناس) بفتح السين وبيسكونها).

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك)، ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربي، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصاراً، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله: «إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك» فسكت عنه النبي ﷺ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألك عنك قد ابتليت به، فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد. ووقع في حديث ابن مسعود «أن الرجل لما قال: وإن سكت سكت على غيظ، قال النبي ﷺ: اللهم افتح، وجعل يدعوا، فنزلت آية اللعان» وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والتزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر، وهذا كله ظاهر جداً في أن القصة نزلت بسبب عويمر، ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك». فقال هلال: والذي يبعثك بالحق إنني لصادق، ولينزلن الله في ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل فأنزل عليه: «والذين يرمون أزواجاهم»» الحديث. وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود «فقال هلال: وإنى لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً. قال: فيينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي» وفي حديث أنس عند مسلم «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام» فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال، وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأله عويمر فنزلت في شأنهما معاً، وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأله قبل التزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: «إن الذي سألك عنك قد ابتليت به» فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال. وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعوا بعد توجيه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت، فجاء عويمر فقال: قد نزل فيك وفي صاحبتك.

قوله: (فاذهب فأنت بها) يعني فذهب فأنت بها. واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره، فلو تراضياً بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحاكم. وفي حديث ابن عمر «فتلاهن عليه» أي الآيات التي في سورة النور، ووعظه ذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي يبعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها ذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: والذي يبعثك بالحق إنه لكاذب.

قوله: (قال سهل) هو موصول بالإسناد المبدأ به.

قوله: (فتلاعننا) فيه حذف تقديره فذهب فأتي بها فسألها فأنكرت؛ فأمر باللعان فتلاعنا.

قوله: (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده «في المسجد» وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث «بعد العصر» أخرجه أحمد. وفي حديث عبد الله بن جعفر «بعد العصر عند المنبر» وسنده ضعيف، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضور الحكماء ويجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانية الزمان. ثالثها المكان. وهذا التغليظ مستحب وقيل: واجب.

- تنبية: لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير فإنه قال: «فأمرهما بالملائكة بما سمي^(١) في كتابه، وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فإن فيه «فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، الحديث. وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه «فذهبت لتلتاعن فقال النبي ﷺ: مه، فأبانت، فاللتاعن» وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم «فدعاه النبي ﷺ فقال: أتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا؟ فشهد بذلك أربعاً ثم قال له في الخامسة: ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين؟ ففعل، ثم دعاها فذكر نحوه، فلما كان في السادس سكتة حتى ظنوا أنها ستتعرف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على أبي حاتم «فدعوا الرجل؛ فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فأمر به فأمسك على فيه، فوعظه فقال: كل شيء أهون عليك من لعنة الله. ثم أرسله فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وقال في المرأة نحو ذلك» وهذه الطريقة لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة، بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية، فإن كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملائكة كما جزم به غير واحد من ذكرته في التفسير. فهذه زيادة من ثقة فعتمدت، وإن كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر «باب يبدأ الرجل بالتلاعن».

قوله: (فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) في رواية الأوزاعي «إن حبستها فقد ظلمتها».

قوله: (طلقتها ثلاثاً) في رواية ابن إسحاق «ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق» وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتبع إليها، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق، واستدل بقوله: «طلقتها ثلاثاً» أن الفرق بين المتلاعنين توقف على تطبيق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البني، وأجيب بقوله

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: الله.

في حديث ابن عمر: «فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين» فإن حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقـة وقعت بت分区ـق النبي ﷺ، وقد وقع في «شرح مسلم للنووي» قوله: «كذبتـ عليها يا رسول الله إن أمسكتـها» هو كلام مستقلـ، وقوله: «فطلـقـها» أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقـها وذلك لأنـه ظنـ أنـ اللـعـان لا يحرـمـها عليهـ، فأرادـ تحرـيمـها بالـطلاقـ فقالـ: «هي طـالـقـ ثـلـاثـاً». فقالـ لهـ النبي ﷺ لا سـبـيلـ لـكـ عـلـيـهـ» أيـ لاـ مـلـكـ لـكـ عـلـيـهـ فلاـ يـقـعـ طـلاـقـكـ اـنـتـهـىـ. وهوـ يـوـهـمـ أـنـ قـوـلـهـ: «لا سـبـيلـ لـكـ عـلـيـهـ» وـقـعـ مـنـهـ عـقـبـ قـوـلـ المـلـاعـنـ هـيـ طـالـقـ ثـلـاثـاًـ وـأـنـهـ مـوـجـودـ كـذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ الـذـيـ شـرـحـهـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـإـنـ قـوـلـهـ: «لا سـبـيلـ لـكـ عـلـيـهـ لـمـ يـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ سـهـلـ، وـإـنـماـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ عـقـبـ قـوـلـهـ: «الـلـهـ يـعـلـمـ أـنـ أـحـدـكـمـ كـاذـبـ، لا سـبـيلـ لـكـ عـلـيـهـ» وـفـيـهـ: «قـالـ: يـا رـسـولـ الـلـهـ مـالـيـ» الـحـدـيـثـ كـذـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ، وـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ قـوـلـهـ: «لا سـبـيلـ لـكـ عـلـيـهـ» إـنـماـ استـدـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ لـوـقـعـ الـفـرـقـةـ بـنـفـسـ الـطـلـاقـ مـنـ عـمـومـ لـفـظـهـ لـأـنـ خـصـوصـ السـيـاقـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قولـهـ: (قـالـ اـبـنـ شـهـابـ: فـكـانـتـ سـنـةـ الـمـتـلـاعـنـينـ) زـادـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ القـعـنـيـ عـنـ مـالـكـ «فـكـانـتـ تـلـكـ» وـهـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـفـرـقـةـ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـحـ فـيـ الـبـابـ بـعـدـ «فـطـلـقـهاـ ثـلـاثـاًـ قـبـلـ أـنـ يـأـمـرـهـ رـسـولـ الـلـهـ سـلـيـلـ حـيـنـ فـرـغـاـ مـنـ التـلـاعـنـ، فـقـارـقـهاـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺ» فـقـالـ: ذـلـكـ تـفـرـيقـ بـيـنـ كـلـ مـتـلـاعـنـينـ» كـذـاـ لـلـمـسـتـمـلـيـ، وـلـلـبـاقـيـنـ «فـكـانـ ذـلـكـ تـفـرـيقـاًـ وـلـلـكـشـمـيـهـيـنـيـ «فـصـارـ» بـدـلـ «فـكـانـ» وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ جـرـيـحـ بـلـفـظـ «فـقـالـ النـبـيـ ﷺ»: ذـلـكـ تـفـرـيقـ بـيـنـ كـلـ مـتـلـاعـنـينـ» وـهـ يـؤـيـدـ روـاـيـةـ الـمـسـتـمـلـيـ، وـمـنـ طـرـيـقـ يـونـسـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ بـمـثـلـ حـدـيـثـ مـالـكـ، قـالـ مـسـلـمـ: لـكـنـ أـدـرـجـ قـوـلـهـ: «وـكـانـ فـرـاقـهـ إـيـاهـاـ بـعـدـ سـنـةـ بـيـنـ الـمـتـلـاعـنـينـ» وـكـذـاـ ذـكـرـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «غـرـائبـ مـالـكـ» اـخـتـلـافـ الرـوـاـةـ عـلـىـ اـبـنـ شـهـابـ ثـمـ عـلـىـ مـالـكـ فـيـ تـعـيـنـ مـنـ قـالـ: «فـكـانـ فـرـاقـهـ سـنـةـ» هـلـ هوـ مـنـ قـوـلـ سـهـلـ أـوـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ شـهـابـ، وـذـكـرـ ذـلـكـ الشـافـعـيـ وـأـشـارـ إـلـىـ أـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ اـبـنـ شـهـابـ لـأـتـمـنـعـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ سـهـلـ، وـيـؤـيـدـهـ مـاـ وـقـعـ عـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ طـرـيـقـ عـيـاضـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـفـهـرـيـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـهـلـ قـالـ: «فـطـلـقـهاـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ عـنـدـ رـسـولـ الـلـهـ ﷺ»، فـأـنـفـذـهـ رـسـولـ الـلـهـ ﷺ، وـكـانـ مـاـ صـنـعـ عـنـدـ رـسـولـ الـلـهـ ﷺ سـنـةـ» قـالـ سـهـلـ: «حـضـرـ هـذـاـ عـنـدـ رـسـولـ الـلـهـ ﷺ»، فـمضـتـ السـنـةـ بـعـدـ فـيـ الـمـتـلـاعـنـينـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ ثـمـ لـاـ يـجـمـعـانـ أـبـداًـ» فـقـوـلـهـ: «فـمضـتـ السـنـةـ» ظـاهـرـ فـيـ أـنـهـ مـنـ تـنـامـ قـوـلـ سـهـلـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ قـوـلـ اـبـنـ شـهـابـ، وـيـؤـيـدـهـ أـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ كـمـاـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـعـدـ أـورـدـ قـوـلـ اـبـنـ شـهـابـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ ذـكـرـ حـدـيـثـ سـهـلـ فـقـالـ بـعـدـ قـوـلـهـ: ذـلـكـ تـفـرـيقـ بـيـنـ كـلـ مـتـلـاعـنـينـ: قـالـ اـبـنـ جـرـيـحـ: قـالـ اـبـنـ شـهـابـ: كـانـتـ السـنـةـ بـعـدـهـمـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـلـاعـنـينـ. ثـمـ وـجـدـتـ فـيـ نـسـخـةـ الصـفـاغـيـ فـيـ آخـرـ الـحـدـيـثـ: «قـالـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ: قـوـلـهـ: «ذـلـكـ تـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـتـلـاعـنـينـ، مـنـ قـوـلـ الزـهـرـيـ وـلـيـسـ مـنـ الـحـدـيـثـ» اـنـتـهـىـ، وـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ سـيـاقـ اـبـنـ جـرـيـحـ، فـكـانـ الـمـصـنـفـ رـأـيـهـ مـدـرـجـ فـبـهـ عـلـيـهـ.

٣٠ - باب التلاعن في المسجد

٥٣٠٩ - حدثنا يحيى^(١) أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخيبني ساعدة أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيتَ رجلاً وجدَ مع أمرأته رجلاً أيقنله أم^(٢) كيفَ يفعلُ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في^(٣) القرآن من أمر الملاعنين، فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدُ، فلما فرغَا قال: كذبْتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغَا من التلاعن، ففارقتها عند النبي ﷺ فقال: ذاك^(٤) تفريقٌ بين^(٥) كل ملاعنة، قال ابن جرير: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرقَ بين الملاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنتها يدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له. قال ابن جرير عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقَت وَكَذَبَتْ عليها، وإن جاءت به أسودَ أغينَ ذا البتين فلا أراها إلا قد صدقَتْ عليها، فجاءت به على المكرُوه من ذلك».

قوله: (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحفظية أن اللعن لا يتغير في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر.

قوله: (أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخيبني ساعدة) وقع عند الطبراني في أول الإسناد زيادة، فإنه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جرير عن عكرمة في هذه الآية «والذين يرمون أزواجاهم» [النور: ٦] نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصراً، قال ابن جرير: وأخبرني ابن شهاب فذكره، فكان ابن جرير أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه، وقد ذكرت ما في رواية ابن جرير من الفائدة في الباب الذي قبله.

(١) في نسخة «ق»: يحيى بن جعفر.

(٢) في نسخة «ص»: أو.

(٣) في نسخة «ق»: من.

(٤) في نسخة «ق»: كان ذلك تفريقاً

(٥) زاد في نسخة «ص»: كل.

قوله: (قال: وكانت حاملأً وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها) هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب، وهو موصول إليه بالسند المبدأ به، وقد وصله سعيد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، قال الدارقطني في «غرائب مالك»: لا أعلم أحداً رواه عن مالك غيره. قلت: وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الرهري عن سهل، فذكر قصة المتألعين مختصرة وفيه «فقارقها»، وكانت سنة أن يفرق بين المتألعين، وكانت حاملأً - إلى قوله - ما فرض الله لها، وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم، وهذا صريح في أن اللعan بينهما وقع وهي حامل، ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود «فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي: أمسك المرأة عندك حتى تلد»، وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضاً التصريح بذلك.

قوله: (قال ابن جرير عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبدأ به.

قوله: (إن جاءت به أحمر) في رواية أبي داود من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب «أحimer» بالتصغير، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي «أشقر» قال ثعلب: المراد بالأحمر الأبيض، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض، قال: والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك.

قوله: (قصيراً كأنه وحرة) بفتح الواو والمهملة: دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسد، وهي من نوع الوزغ.

قوله: (فلا أراها إلا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لأبيه الذي انتفى منه.

قوله: (وإن جاءت به أسود أعين ذا الأيتين) أي عظيمتين، ويوضحه ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد «أدفع العينين عظيم الأيتين» ومثله في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير وزاد «خدلح الساقين» والدفع شدة سواد الحدقة والأعين الكبير العين، وفي رواية عباس بن سهل المذكورة «إإن ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن سحماء» والقطط تفلق الشعر.

قوله: (فجاءت به على المكروره من ذلك) في رواية الأوزاعي «فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويم» وفي رواية عباس المذكورة «قال عاصم: فلما وقع أخذته إلى فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير، ثم أخذت بفقميه فإذا هو مثل النبعة، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة فقلت: صدق رسول الله ﷺ»، والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضأن، والنبع واحدة النبع بفتح النون وسكون المونحة بعدها مهملة، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام، ولون قشره أحمر إلى الصفرة.

٣١ - باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجحاً بغير بينةٍ

٥٣١٠ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ حدثني الليثُ عن يحيىٍ بنِ سعيدٍ عن عبد الرحمنٍ بنِ القاسمٍ عن محمدٍ بنِ عبد اللهٍ عباسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التلاعنُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدَيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقُولِيِّ. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفِّرًا كَثِيرَ الْحَمَّ سَبَطَ الشِّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عَنْ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ الْحَمَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيْنَ، فَجَاءَتْ شَبِيهًَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَمَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لَّابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ: لَا، تَلِكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظَهِّرُ فِي الإِسْلَامِ السَّوءَ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: «آدَمَ خَدْلًا».

[الحديث: ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

قوله: (باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجحاً بغير بينة) أي من أنكر، وإنما فالمعترض أيضاً

يرجم.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري.

قوله: (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلاط عن يحيى بن سعيد «أخبرني عبد الرحمن بن القاسم» وسيأتي بعد ستة أبواب.

قوله: (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه^(١) عنه، ووقع في رواية النسائي «عن أبيه».

قوله: (عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال: ذكر فحذف لفظ «قال» وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية، وقوله: «ذكر» بضم أوله على البناء للمجهول، وقوله: «التلاعن» وقع في رواية سليمان «المتلاعنان» والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتللاعن باعتبار ما آلت إليه الأمور بعد نزول الآية.

قوله: (فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف) قال الكرمانى: معنى قوله: «قولاً» أي كلاماً لا يليق به كعجب النفس والتخلوة والمبالغة في الغيرة وعدم المرد إلى إرادة الله وقدرته. قلت: وكل ذلك بمعزل عن الواقع، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأله عن الحكم الذي أمره عويمراً أن يسأل له عنه. وإنما جزمت بذلك لأنه

(١) في نسختي «ص، ق» [رواية].

تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من روایة القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة، بخلاف روایة عكرمة عن ابن عباس فإنها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمراً، وبينت هناك توجيهه، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في روایة القاسم هذه هو قوله: «رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فقتلونه؟» الحديث، ولا مانع أن يروي ابن عباس القصتين معاً، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغایرة كما أبینه.

قوله: (فأتأهله من قومه) هو عويمراً كما تقدم، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا فرقاً بينه وبين عاصم، لأن هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس منبني واقف، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس، فلا يجتمع معبني عمرو بن عوف الذي يتهمي عاصم إلى حلفهم إلا في مالك بن الأوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك.

قوله: (فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي) تقدم بيان المراد من ذلك، لأن عويمراً بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: «ما ابتليت» وقوله: «إلا بقولي» أي بسؤالي عملاً لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي، وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثلاً: لو وجدت أحداً يفعل ذلك لقتلته، أو غير أحداً بذلك فابتلي به، وكلامه أيضاً بمعزل عن الواقع، فقد وقع في مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم «فقال عاصم: إنما الله وإنما إليه راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به» والذي كان قال: «لو رأيته لضربيه بالسيف» هو سعد بن عبادة كما تقدم في «باب الغيرة» وقد أورد الطبرى من طريق أىوب عن عكرمة مرسلًا، ووصله ابن مردوه بذكر ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات﴾ [النور: ٤] قال سعد بن عبادة: إن أنا رأيت لکاع يفجر بها رجلٌ ذكر القصة وفيه «فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته، وهو عند أبي داود في روایة عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، فوضاح أن قول عاصم كان في قصة عويمراً وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال، فالكلامان مختلفان، وهو مما يؤيد تعدد القصة، ويؤيد التعدد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم «قال ابن عباس: فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه» وعند أبي داود وغيره «قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب» فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي ﷺ زماناً، وقوله: «على مصر» أي من الأمصار؛ وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال: فيه نظر، لأن أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في «الطبقات» أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك ستين وثلاثين، فهذا أيضاً مما يقوى التعدد والله أعلم.

قوله: (وكان ذلك الرجل) أي الذي رمى امرأته.

قوله: (مصفراً) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء، أي قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل: إنه كان أحمر أو أشقر لأن ذاك لونه الأصلي والصفرة عارضة، قوله: قليل اللحم أي نحيف الجسم، قوله: سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد المعمودة.

قوله: (وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بالمد أي لونه قريب من السواد.

قوله: (خدلاً) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين، وقال أبو الحسين ^(١) بن فارس: «ممتلىء الأعضاء»، وقال الطبرى: لا يكن إلا مع غلظ العظم مع اللحم.

قوله: (كثير اللحم) أي في جميع جسده، يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله: «خدلاً» بناء على أن الخدل الممتلىء البدن وأما على قول من قال: إنه الممتلىء الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية «جعداً قططاً» وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريباً، وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه «عظيم الآلتين خدلج الساقين إلخ».

قوله: (فقال النبي ﷺ: اللهم بين) يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب.

قوله: (فجاءت) في رواية سليمان بن بلال «فوضعت».

قوله: (فلاعن النبي ﷺ بينهما) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت. فيحمل على أن قوله: «فلاعن» معقب بقوله: فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك وجد عليه أمرأته، واعتراض قوله: «وكان ذلك الرجل إلخ» والحامل على ذلك ما قدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد.

قوله: (لو كنت راجماً بغير بيته) تمسك به من قال: إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول، وإن قوله ^ﷺ: لو كنت راجماً لم يقع بسبب اللعان فقط. وقال أحمد: إذا امتنعت تحبس، وأهاب أن أقول: ترجم، لأنها لو أقرت صريحاً ثم رجعت لم تترجم فكيف ترجم إذا أبنت الالتعان.

قوله: (فقال رجل لابن عباس في المجلس) يأتي بيانه في «باب قول الإمام: اللهم بين» قريباً.

قوله: (قال أبو صالح عبد الله بن يوسف: آدم خدلاً) يعني بسكون الدال ويقال: بفتحها مخففاً في الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة. وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر «وقال لنا أبو صالح» ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود.

(١) في نسخة «ق»: الحسن.

٣٢ - باب صداق الملاعنة

٥٣١١ - حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير
قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته. فقال: فرق النبي ﷺ بين أخويبني العجلان،
وقال: الله يعلم إن أحدكم لكاذب فهل منكم تائب؟ فأبأها، وقال^(١): الله يعلم أن
أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟ فأبأها، فقال: الله يعلم إن أحدكم لكاذب فهل منكم
تائب فأبأها، ففرق بينهما. قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك
تحدده، قال: قال الرجل: مالي، قال: قيل: «لامال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت
بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك». [الحديث ٥٣١١ - أعرافه في: ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

قوله: (باب صداق الملاعنة) أي بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول
 بها تستحق جميعه، واختلف في غير المدخل بها: فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من
 المطلقات قبل الدخول، وقيل: بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وحماد، وقيل: لا شيء
 لها أصلاً قاله الزهري وروي عن مالك.

قوله: (أخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن عليه.

قوله: (قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه؟ وقد أورده مسلم من وجه
 آخر عن سعيد بن جبير فزاد في أوله: «قال: لم يفرق المصعب - يعني ابن الزبير - بين
 المتلاعنين، أي حيث كان أميراً على العراق، قال سعد: فذكرت ذلك لابن عمر» ومن وجه
 آخر عن سعيد «سئلته عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير مما دريت ما أقول، فمضيت
 إلى منزل ابن عمر بمكة» الحديث وفيه «فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟
 قال: سبحان الله، نعم، إن أول من سأله ذلك فلان ابن فلان» وعرف من قوله بمكة أن في
 الرواية التي قبلها حذفاً تقديره فسافرت إلى مكة فذكرت ذلك لابن عمر، ووقع في رواية
 عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: «كنا بالكونفة نختلف في الملاعنة،
 يقول بعضنا: يفرق بينهما ويقول بعضاً: لا يفرق» ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قدِّماً،
 وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه،
 وكأنه لم يبلغه الحديث ابن عمر.

قوله: (فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان) سيأتي البحث فيه بعد باب، وتقدمت
 تسميتها في حديث سهل بن سعد، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني «بين أحدبني
 العجلان» بحاء وdal مهمليتين وهو تصحيف.

(١) في نسخة آق: فقال.

قوله: (وقال: الله يعلم أن أحدكم لكاذب) كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره.

قوله: (فهل منكم تائب؟ فأبأها) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما، وسيأتي أيضاً.

قوله: (قال أئوب) هو موصول بالسند المبدأ به.

قوله: (فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: مالي، قال: قيل: لا مال لك إلى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأئوب سمعاً الحديث جميماً من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو مالم يحفظه أئوب، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهم جميعاً في الباب الذي بعد هذا، فوق في روایته عن عمرو بسنده قال النبي ﷺ للمتلاعنين: حسابكم على الله، أحدكم كاذب، لا سبيل لك عليهما. قال: مالي قال: لا مال لك» أما معنى قوله: «لا سبيل لك» أي لا تسليط، وأما قوله: «مالي» فإنه فاعل فعل محنوف، كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال: أيذهب مالي؟ والمراد به الصداق. قال ابن العربي: قوله: «مالي» أي الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوّعه فقال: إن كنت صادفاً فيما ادعنته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لثلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه. وعرف من هذه الرواية اسم القائل: «لا مال لك» حيث أبهم في حديث الباب بلفظ «قيل: لا مال لك» مع أن النسائي رواه عن زياد بن أئوب عن ابن علية بلفظ «قال: لا مال لك» وقوله: «فقد دخلت بها» فسره في رواية سفيان بلفظ « فهو بما استحللت من فرجها» وقوله: « فهو أبعد منك» كذا عند النسائي أيضاً، ووقع عند الإمام عثمان بن أبي شيبة عن ابن علية « فهو أبعد لك» وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ «فذلك أبعد وأبعد لك منها» وكرر لفظ أبعد تأكيداً، قوله: «ذلك» الإشارة إلى الكذب، لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد، ويستفاد من قوله: « فهو بما استحللت من فرجها» أن الملاعنة لو أكدت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها.

٤٣ - باب قول الإمام للمتلاعنين إنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهُلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ

٥٣١٢ - حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو: سمعت سعيد بن جبير قال: سأله ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: حسابكم على الله أحدكم كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: مالي. قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك. قال سفيان: حفظته من عمرو. وقال أئوب: سمعت سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل لائن

امرأته. فقال ياصبئي، وفرق سفيان بين إصبعيه السبابية والوسطى: فرق النبي ﷺ بين أخوئي بنبي العجلان، وقال: الله يعلم أنَّ أحدكمَا كاذبٌ فهل منكمَا تائبٌ؟ ثلَاثَ مراتٍ. قال سفيان: حفظتُهُ مِنْ عَمْرُو وَأَيُوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

قوله: (باب فرق الإمام المسلمين بين إن أحدكمَا كاذبٌ) فيه تغليب المذكور على المؤنث، وقال عياض وتبعه النووي: في «قوله: أحدكمَا» رد على من قال من النهاة: إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه. وقد أجازه المبرد. وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد اهـ. قال الفاكهي: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النهاة: إنما هو في «أحد» التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو «قل هو الله أحد» ونحو «فشهادة أحدهم» [النور: ٦] ونحو «أحدكمَا كاذب».

قوله: (فهل منكمَا من تائب؟) يحتمل أن يكون إرشاداً لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه.

قوله: (صَفِيَانُ قَالَ عُمَرٌ) هو ابن دينار، وفي رواية الحميدي «عن سفيان أبناها عمرو» ذكره. وقد بنت ما فيه في الذي قبله.

قوله: (قال سفيان: حفظتُهُ مِنْ عَمْرُو) هذا كلام علي بن عبد الله يريد بيان سمع سفيان له من عمرو.

قوله: (قال أَيُوب) هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق، وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أَيُوب جمِيعاً عن ابن عمر، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان «قال: وحدثنا أَيُوب في مجلس عمو بن دينار فحدثه عمو بحديثه هذا فقال له أَيُوب: أنت أحسن حديثاً مني» وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أَيُوب.

قوله: (فقال ياصبئي) هو من إطلاق القول على الفعل، وقوله: «وفرق سفيان بين السبابية والوسطى» جملة معتبرة أراد بها بيان الكيفية، والذي يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف، وقوله فرق النبي ﷺ إلخ هو جواب السؤال.

قوله: (وقال: الله يعلم أنَّ أحدكمَا كاذب) قال عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الواقع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الواقع، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية

ابن عمر للأمررين، وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي. ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبرى والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية «قال: فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال: الله يعلم أن أحدكمَا كاذب، فهل منكمَا تائب؟» فقال هلال: والله إني لصادق» الحديث، وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة هلال: «لأنه إني لصادق» الحديث، وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر، فيصبح الأمران معاً باعتبار التعدد.

٤ - باب التفريق بين المتلاعِنِينَ

٥٣١٣ - حدثني^(١) إبراهيم بن المنذر حدثنا أنسُ بن عياضٍ عن عُبيد الله عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَرَقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا». .

٥٣١٤ - حدثني^(١) مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: «لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا». .

قوله: (باب التفريق بين المتلاعِنِينَ) ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإماماعيلي، وثبت عند النسفي «باب» بلا ترجمة، وسقط ذلك للباقين، والأول أنس. وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين، ولفظ الأول «فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما» ولفظ الثاني «لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا فَأَحْلَفَهُمَا» إنما المراد به في حديث يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ «فرق بين المتلاعِنِينَ» إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عنه بهذا اللفظ وقال بعده: «لَمْ يَتَابَ عَبْدُ الرَّبِيعِ بْنَ عَبْدِ الرَّبِيعِ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ» ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر «فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيْنَ أَخْوَيْ بْنِي الْعَجَلَانَ» قال ابن عبد البر: لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث. وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال: إنه غلط. قال ابن عبد البر: إن أراد من حديث سهل فسهل، وإن فهو مردود. قلت: تقدم أيضاً في حديث سهل من طريق ابن جريج «فكانَتْ سَنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ أَبْدًا» ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهرى فيكون مرسلاً، وقد بينت من وصله وأرسله في «باب اللعان ومن طلق»، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال: إن الفرقة بين المتلاعِنِينَ لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطنى، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرق، واحتجوا أيضاً بقوله في الرواية الأخرى «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» وتعقب بأن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب بأن العبرة بعموم

(١) في نسخة «ص»: حدثنا

اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسلطيه عليها بوجه من الوجوه. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود «و قضي أن ليس عليه نفقة ولا سكينة من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها» وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل: «فطلقاها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها» أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها، واستدل بقوله: «لا يجتمعان أبداً» على أن فرقة اللعان على التأييد، وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد، وقال بعضهم: يجوز له أن يتزوجها، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة، هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وصح عن سعيد بن المسيب، قالوا: ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطباً من الخطاب، وعن الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته. قال ابن عبد البر: هذا عندي قول ثالث. قلت: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «ردت إليه» أي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله، قال ابن السمعاني: لم أقف على دليل لتأييد الفرقة من حيث النظر، وإنما المتبع في ذلك النص، وقال ابن عبد البر: أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق. وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهم معاً التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتراق في الجملة. قال السمعاني: وقد أورد بعض الحنفية أن قوله: «الملاعنان» يقتضي أن فرقة التأييد يتشرط لها أن يقع التلاعن من الزوجين، والشافعية يكتفون في التأييد بلعان الزوج فقط كما تقدم، وأجاب بأنه لما كان لعنه بسبب لعانياها وصريح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمي الموجود منه ملاعنة، ولأن لعنه سبب في إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفي الفراش فإذا انتفى الفراش انقطع النكاح، فإن قيل: إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعة حكماً وإذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع، قلنا: اللعان عندكم شهادة، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم، وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع، فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان.

٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعنة

٥٣١٥ - حدثنا يحيى بن بکير حدثنا مالك قال: حدثني نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ لآعنَ بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدِها، ففرقَ بينهما، وألحقَ الولدَ بالمرأة». النبي ﷺ لآعنَ بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدِها، ففرقَ بينهما، وألحقَ الولدَ بالمرأة.

قوله: (باب يلحق الولد بالملاعنة) أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده.

قوله: (أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدهما) قال الطيبى : الفاء سببية أي الملاعنة سبب الانتفاء، فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف، والحديث في الموطأ بلفظ «انتفى» بالواو لا بالفاء. وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواية عن مالك ذكره بلفظ «انتقل» يعني بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً فمعناه قريب من الأول، وقد تقدم الحديث في تفسير التور من وجه آخر عن نافع بلفظ «أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها، فأمرهما النبي ﷺ فللاعنَا» فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس ، واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكه في اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبتت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعاونها. وقال الشافعى : إن نفي الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفاءه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة . واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحقيقة، وعن المالكية يشترط ذلك، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفي الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها، واحتج الشافعى بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قال ابن العربي : ليس عن هذا جواب مقنع.

قوله: (فرق بينهما وأتحق الولد بالمرأة) قال الدارقطنى : تفرد مالك بهذه الزيادة، قال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكاً تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهرى عند أبي داود بلفظ «ثم خرجت حاملاً فكان الولد إلى أمها» ومن رواية الأوزاعي عن الزهرى «وكان الولد يدعى إلى أمها» ومعنى قوله : الحق الولد بأمه أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وأما أمها فترت منه ما فرض الله لها كما وقع صريحاً في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره، وكان ابنها يدعى لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها . وقيل : معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأماً فترت جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود ووائلة وطائفه ورواية عن أحمد وروي أيضاً عن ابن القاسم، وعنده معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر المشهور عن أحمد، وقيل : ترثه أمه وإخواته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد، قال : فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه، واستدل به على أن الولد المنفي باللعن لو كان بتنا حل للملاعن نكاحها، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور : أنها تحرم لأنها رببته في الجملة.

٣٦ - باب قول الإمام: اللَّهُمَّ بَيْنَ

٥٣١٦ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلايل عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال: «ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قوله ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابليت بهذا الأمر إلا لقولي. فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته» - وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم جعداً^(١) سبط الشعر، وكان الذي وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قططاً، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين. فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلعلن رسول الله ﷺ بينهما. فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: لو رجمت أحداً بغير بيته لرمي هذه؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظهر السوء في الإسلام».

قوله: (باب قول الإمام: اللهم بين) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ويحيى بن سعيد هو الأنصارى.

قوله: (أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه الرواية وكذا روایة الليث السابقة قبل أربعة أبواب لأن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعى وغيره وقعت فيها تسوية، ويحيى وإن كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده عبد الرحمن عنه.

قوله: (فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلعلن رسول الله ﷺ بينهما) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد، وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله: «فلعلن» معقبة بقوله: «فأخبره بالذي وجد عليه امرأته» وأما قوله: «وكان ذلك الرجل مصفرًا إلخ» فهو كلام اعترض بين الجملتين، ويحتمل على بعده - أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم.

قوله: (فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو ابن

(١) ليس في نسخة «ق»: جعداً

حالة ابن عباس، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود.

قوله: (كانت تظهر في الإسلام السوء) أي كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. قال الداودي: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء، وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمحتمل، وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال: لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أي لو لا ما سبق من حكم الله، أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقامت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذري رميته به، ويستفاد منه أنه إنه كان يحكم بالاجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وهي خاص فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر، وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتى إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصاً لا يبادر إلى الاجتهد فيها. وفيه الرحلة في المسألة النازلة، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة. وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف الآتي أنه لا يشق عليه. وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكلنته. وفيه التسبيح عند التعجب، وإشعار بسعة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه، ويحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهوراً من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس. وفيه بيان أوليات الأشياء والعنابة بمعرفتها فقول ابن عمر: «أول من سأله عن ذلك فلان» وقول أنس: «أول لعان كان» وفيه أن البلاء موكل بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة، وأن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتحذير ويكسر ذلك ليكون أبلغ. وفيه ارتکاب أخف المفسدين بتترك أثقلهما، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتراض من القاتل، وقد نجح له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان. وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديماً، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند إرادة تلفظها بالغضب، واستشكله بما في حديث ابن عمر، لكن قد صرخ جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معاً. وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم. وفيه كراهة المسائل التي يتربّ عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان، وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه بزمنه من أجل نزول الوحي لثلاثة أسباب: مباح فيقع التحرير بسبب المسألة، وقد ثبت في الصحيح «أعظم المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عمّا لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصل ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها. وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي. وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعييه ويهجنه،

وأن من لقي شيئاً من المكره بسبب غيره يعاتبه عليه، وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأله ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاظته إلى أن يقضي حاجته، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستتبعه. وفيه التحرير على التوبة، والعمل بالستر، وانحصر الحق في أحد الجانبيين عند تذرع الواسطة لقوله: «إن أحدهم كاذب» وأن الخصمين المتکاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه.

وفي أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذى رميته به، لأنه صرخ في بعض طرقه بتسمية المقدوف، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد، قال الداودي: لم يقل بهمالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به، وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية بأن المقدوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان. وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكًا كان يهودياً، وقد بيّنت ما فيه في «باب يبدأ الرجل بالتلاعن». وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقدوف بما وقع من قاذفة.

وفي أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث: «انظروا فإن جاءت به إلخ» كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس. وعند مسلم من حديث ابن مسعود «فجاء يعني الرجل هو وامرأته فتلاعنا، فقال النبي ﷺ: لعلها أن تعجيء به أسود جداً، فجاءت به أسود جداً» وبه قال الجمهور خلافاً لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلاً بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفحة، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك يشرع اللعان مع الآية. وقد اختلف في الصغيرة: فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يتلعن لدفع حد القذف عنه دونها. واستدل به على أن لا كفارنة في اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبيت في هذه القصة، وتعقب بأنه لم يتعين الحاث، وأجيب بأنه لو كان وجهاً لبيته مجملأً بأن يقول مثلاً: فليكفر الحاث منكما عن يمينه كما أرشد أحدهما إلى التوبة، وفي قوله عليه السلام: «البينة وإلا حد في ظهرك» دالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحريف المقدوف لا يجاب، لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان. وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عندضرورة الداعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بيضة، وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البيضة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفي الولد لأنه لا ينحصر في الزنا، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما. وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السراائر موكول إلى الله تعالى، قال ابن التين: وبه احتاج الشافعي على قبول توبه الزنديق، وفيه نظر لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن، والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يديه بعد ذلك كذا قال، وحجة الشافعي ظاهرة لأنه يُبَلِّغُ قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرًا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينطبق عن البواطن، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك

فأجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة. ويستفاد منه أن الحكم لا يكفي بالمنظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه إذا أنكر ولا بينة، واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». وفيه أن الحكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريق في سبب.

وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع، وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحناشة تقدمت الإشارة إليه في بابه. فلو نكح فاسداً أو طلق بائناً فولدت فأراد نفي الولد فله الملاعنة، وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لأنها أجنبية. وكذا لو قذفها ثم أبانها بثلاث فله اللعان، وقال أبو حنيفة: لا، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي: إذا طلقها ثلاثة فوضعت فانتفي منه فله أن يلاعن، فقال له الحارث: إن الله يقول: «والذين يرمون أزواجاهم» [النور: ٦] أفترها له زوجة؟ فقال الشعبي: إني لأستحي من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه، فلو التعن ثلاثة مرات فقط فالتعنت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع إلا بما ذكر فيتعين الإتيان بجميعه. وقال أبو حنيفة: أخطأ السنة تحصل الفرقة لأنه أتي بالأكثر فتعلق به الحكم، واستدل به على أن الالتعان ينتفي به الحمل خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن أحمد لقوله: «انظروا فإن جاءت به إلخ، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملاً وقد أحق الولد مع ذلك بأمه. وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال: «والله ليجلدنك» ولقول هلال: «والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتى استفتيت». وفيه أن اليمين التي يعتقد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلاكاً قال: «والله إني لصادق» ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعانخمس. وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة، وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به، ويقع الاشتباه فيرجع حيئته إلى القافة، والله أعلم.

٣٧ - باب إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها

٥٣١٧ - حدثني^(١) عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام قال: حدثني أبي عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢). حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الله عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرطي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: ح.

النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة. فقال: لا، حتى تذوقى عُسْيَلَتَكِ وَيَذْوَقَ عُسْيَلَتَكِ.

قوله: (باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره ثم يمسها) أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟

(تبنيه): لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ. ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو «باب واللائي يشن من المحض»: كتاب العدة» ولبعضهم «أبواب العدة» والأولى إثبات ذلك هنا، فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان لأن الملاعنة لا تعود للذى لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها أم لم يجامع.

قوله: (يجي) هو ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عروة وقوله: «حدثني عثمان بن أبي شيبة إلخ» ساقه على لفظ عبدة، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله: «حدثني أبي».

قوله: (إن رفاعة القرطبي) هو رفاعة القرطي بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام، والقرطي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريطة والتضير في أوائل المغازي.

قوله: (تزوج امرأة) في رواية عمرو بن علي عند الإمام علي «امرأة من بنى قريطة» وسمها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في «الغرائب» موصولاً وهو في الموطن مرسلاً تميمة بنت وهب، وهي بمثابة واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثانية أرجح ووقع مجزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة، وقيل: اسمها سهيمة بنت مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف، وعند ابن منهه أميمة بalf أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباها الحارث، وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الأول.

قوله: (ثم طلقها فتزوجت آخر) سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي، واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة والثاني عبد الرحمن، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمة بنت أبي عبيد القرطية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف^(١) عليها عبد الرحمن بن الزبير، وتسميتها لأبيها لا تنافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد إلا ما وقع عند ابن إسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال: كانت امرأة من قريطة يقال لها: تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها. فتزوجها رفاعة ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير. وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة

(١) في نسختي (ص، ق): فخلف.

عن هشام، وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أي ابن عبد المطلب «أن الغميصاء أو الرميساء أتت النبي ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء فقال: إنها كاذبة ولكنها ت يريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيتها» ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار. ووقع عند شيخنا في شرح الترمذى «عبد الله بن عباس» مكابر وتعقب على ابن عساكر والمزي أنهم لم يذكروا هذا الحديث في «الأطراف» ولا تعقب عليهمما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب، وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ إلا أنه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة، واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسها فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني، ووُقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الأول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضاً أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في «الصحابية» ثم أبو موسى في قوله تعالى: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة: ٢٣٠] قال: «نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسني فأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول؟ قال: لا» الحديث وهذا الحديث إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وأن كلام رفاعة القرطبي ورفاعة النضرى وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلاماً منها عبد الرحمن بن الزبير فطلاقها قبل أن يمسها فالحكم في قضتهما متعدد مع تغير الأشخاص، وبهذا يتبيّن خطأ من وحد بينهما ظناً منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال: اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال، فذكر الاختلاف في النطق بتميمه وضم إليها عائشة والتحقيق ما تقدم، ووُقعت لأبي ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب.

قوله: (فأتت النبي ﷺ) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى، فعند المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام «فتزوجت زوجاً غيره فلم يصل منها إلى شيء يريده» وعند أبي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام «فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعتراض عنها» وكذا في رواية مالك بن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد «فلم يستطع أن يمسها» وقوله: فاعتراض بضم المثناة وأخره ضاد معجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض.

قوله: (فذكرت له أنه لا يأتيها) وقع في رواية أبي معاوية عن هشام «فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء» والهنة بفتح الهاء وتحقيق النون المرة الواحدة الحقيقة.

قوله: (إن ليس معه إلا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو

طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذه من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلأً ارجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطنه منتشرًا فلو كان ذكره أشد أو كان هو عنيًا أو طفلًا لم يكف على أصح قولى العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضًا.

قوله: (فقال: لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرًا، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عمرو كما تقدم قربًا في «باب من قال لأمراته أنت على حرام»: «ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء أفال لزوجي الأول؟» فقال رسول الله ﷺ : لا تخلين لزوجك الأول» الحديث، وفي رواية الزهرى عن عمرو كما تقدم أيضًا في أوائل الطلاق « وإنما معه مثل الهدبة». فقال رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة، لا» الحديث. وسيأتي في اللباس من طريق أىوب عن عكرمة «أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: فجاءت وعليها خمار أخضر فشكك إليها - أي إلى عائشة - من زوجها وأرتها خضراء بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء يصرن بعضهن بعضًا قالت عائشة ما رأيت ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضراء من ثوبها. وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها - فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفس الأديم، ولكنها ناشزة تزيد رفاعة. قال: فإن كان ذلك لم تحل له» الحديث. وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهرى عن عمرو فإن في آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه «قال: فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهز به عند رسول الله ﷺ ؟ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم». وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضور النبي ﷺ وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصديق وهو جالس: «ألا تنهى هذه»؟ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيبها بنفسه، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالساً عند النبي ﷺ مشاهداً لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يتبعس عند مقالتها لم يزجرها. وتبعسه ﷺ كان تعجبًا منها، إما لتصرิحها بما يستحب النساء من التصریح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك.

- **تبنيه:** وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأبي بكر «ألا تنهى هذه عما تجهز به»؟ أي ترفع به صوتها، وذكره الداودي بلفظ «تهجر» بتقدیم التاء على الجيم، والهجر بضم الهماء الفحش من القول، والمعنى هنا عليه، لكن الثابت في الروايات ما ذكرته، وذكر عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح. وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت.

قوله: (حتى تذوق عسله ويدل على عسله) كذا في الموضعين بالتصغير، واختلف في توجيهه فقيل: هي تصغير العسل لأن العسل مؤنث، جزم به القتاز ثم قال: وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يذكر ويؤنث، وقيل: لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث، ومن ذلك قولهم: دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقيق، وقالوا أيضاً في تصغير هند هنية. وقيل: التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول، وقيل: المراد قطعة من العسل والتغيير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل، قال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلوة الجماع الذي يحصل بتغيير الحشمة في الفرج، وأنث تشبهها بقطعة من عسل. وقال الداودي: صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كنایة عن المjamاعة وهو تغيير حشمة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وأخرون.

وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والعصوم. قال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلاً، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة، ويريد قول الحسن: إن الإنزال لو كان شرطاً لكان كافياً، وليس كذلك لأن كلاً منها إذا كان بعيداً العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه، لا إن فسرت العسيلة بالإمناء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب. ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. قلت: ساق كلامه يشعر بذلك. وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك.

وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب «عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول»، فقال: لا، حتى تذوق العسيلة» وقد أخرجه النسائي أيضاً من رواية سفيان الثوري عن علقة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الأحرمي عن ابن عمر نحوه، قال النسائي: هذا أولى بالصواب، وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين: أحدهما أن شيخ علقة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن علقة كذلك، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات. ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً ما نسبه إلى مقالة الناس الذين خالفتهم، ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي

جعفر النحاس في «معاني القرآن» وتبعه عبد الوهاب المالكي في «شرح الرسالة» القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم، وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن السعديين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات، وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك. وحکى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك، قال القرطبي: ويستفاد من الحديث على قول الجمهور: أن الحكم يتعلّق بأقل ما ينطلق عليه الاسم، خلافاً لمن قال: لا بد من حصول جميعه. وفي قوله: «حتى تذوق عسيلته إلخ» إشعار بإمكان ذلك، لكن قوله: «ليس معه إلا مثل هذه الهدية» ظاهر في تعذر الجماع المشترط، فأجاب الكرمانی بأن مرادها بالهدية التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحرفة واستبعد ما قال، وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله عليه السلام: «حتى تذوق» لأنّه علقه على الإمكان وهو جائز الواقع، فكأنه قال: اصبري حتى يتّأتى منه ذلك، وإن تفارقاً فلا بد لها من إرادة الرجوع إلى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك. واستدل بإطلاق وجود الذوق منهمما لاشتراض علم الزوجين به حتى لو وطنها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو. وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء. وتعقب، وقال القرطبي: فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطنها نائمة أو مغمى عليها لم تحل. وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل، وخالفه أشهب، واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول. وقال الأكثرون: إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا، واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحلل، وشد الحكم فقال: يكفي، وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره. وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري: تحل له بملك اليمين، واختلفوا فيما إذا وطنها حائضاً أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محروم. وقال ابن حزم: أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة، وهو زائد على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراض خمس رضعات لأنّه زائد على ما في القرآن، فيلزمهم الأخذ به أو ترك حديث الباب، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن، واستدل بقولها: «بت طلاقي» على أن البتة ثلاثة تطليقات، وهو عجب من استدل به فإن البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة، وهو أعم من أن يكون بالثلاثة مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاثة تطليقات، وسيأتي في اللباس صريحاً أنه طلقها آخر ثلاثة تطليقات فبطل الاحتجاج به. ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواء، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الإلباس. والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخاً ولا زيادة، وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها وهي لا تتولى العقد بمجردتها فتعين أن المراد به في حقها الوطء، ومن شرطه

اتفاقاً أن يكون وطأ مباحاً فيحتاج إلى سبق العقد. ويمكن أن يقال: لما كان اللفظ محتملاً للمعنىين بينت السنة أنه لا بد من حصولها، فاستدل به على أن المرأة لا حق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطئها وأن ذكره لا يتشر وأنه ليس معه ما يغنى عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك، ومن ثم قال إبراهيم بن إسماعيل بن عليه ودادود بن علي: لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل. وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطتها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق. وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعنة أجل له سنة، وإن كان لغير علة فلا تأجيل، وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به. وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حاجة فيها، لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضاً طلقها كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم عن عائشة قالت: «طلق رجل امرأته ثلاثة فتزوجها رجل آخر فطلقتها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: لا» الحديث، وأصله عند البخاري وقد تقدم في أوائل الطلاق. ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس في آخر الحديث بعد قوله: لا حتى تذوقى عسلته ويدلوك عسلتك «قال: ففارقته بعد» زاد ابن جرير عن الزهري في هذا الحديث أنها «جاءت بعد ذلك إلى النبي ﷺ» فقلت: إنه - يعني زوجها الثاني - مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول» وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلاً أنها «قالت: يا رسول الله إنه كان مسني»، فقال: كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر، وأنها أنت أباً بكر ثم عمر فمنعها» وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جرير المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه، ووقع عند مالك في «الموطأ» عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه إبراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في «الغرائب» عن أبيه «أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن، فاعتراض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن يتزوجها» الحديث. ووقع عند أبي داود من طريق الأسود عن عائشة «سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقتها قبل أن يواعها أتحل للأول؟ قال: لا» الحديث. وأخرج الطبرى وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه، والطبرى أيضاً والبيهقي من حديث أنس كذلك، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن عمرو بن حزم طلق الغميساء فنكحها رجل فطلقتها قبل أن يمسها، فسألت النبي ﷺ فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسلتها وتدلوك عسلتها» وأخرج الطبراني ورواته ثقات، فإن كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة، وله شاهد من حديث عبيد الله - بالتصغير - ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميساء، لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم من أول شرح هذا الحديث، وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن

سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلاً منها تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلاً منها شكت أنه ليس معه إلا مثل الهدبة، فلعل إحدى المرأةين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها، ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواية في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها، والله أعلم. وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال: «طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يعنيني إلا كما تغنى هذه الشعرا - لشارة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه، قال: فقال النبي ﷺ عبد يزيد: طلقها ورائع أم ركانة، فعل» فليس فيه حجة لمسألة العنين، والله أعلم بالصواب.

٣٨ - باب ^(١) ﴿وَالَّتِي يُؤْسِنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ سَائِكْمَ إِنْ أَرْتَهُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضرن أو لا يحضرن، واللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضرن فعدنهن ثلاثة أشهر

٣٩ - باب ^(٢) ﴿وَأُولَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨ - حدثنا يحيى بن بكر حديثاً أخبرناه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة ^(٢) أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ «أنَّ امرأةً من أسلمَ يقال لها سُبيعةً كانت تحت زوجها ثُوفِيَّ عنها وهي حُبلٌ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبَتْ أن تنكحَهُ، فقال ^(٣): والله ما يَصُلُّحُ أَنْ تنكحِيهِ حتَّى تَعْتَدِي آخرَ الأجلِينِ، فمكَثَتْ قريباً من عشرِ ليالٍ ثم جاءتِ النبي ﷺ فقال: انكحي». ^(٤)

٥٣١٩ - حدثنا يحيى بن بكر عن الليث عن يزيد أنَّ ابن شهاب كتب إليه أنَّ عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه «كتب إلى ابن الأرقام أن يسأل سُبيعةَ الأسلاميةَ كيفَ أفتَاهَا النبي ﷺ»، فقالت: أفتاني إذا وضعتْ أَنْ تنكحَهُ.

٥٣٢٠ - حدثنا يحيى بن قرعة حديثاً مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة «أنَّ سُبيعةَ الأسلاميةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجها بليالي، فجاءتِ النبي ﷺ فاستأذنتَهُ أَنْ تنكحَهُ، فأذنَ لها، فنَكَحتْهُ».

(١) زاد في نسخة «ص»: قوله.

(٢) في نسخة «ق»: بنت.

(٣) في نسخة «ق»: فقالت.

قوله: (باب واللائي يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) سقط لفظ «باب» لأنبي ذر وكريمة وثبت للباقين، ووقع عند ابن بطال «كتاب العدة - باب قول الله إلخ» والعدة اسم لمدة تربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

قوله: (قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضرن أو لا يحضرن. أي فسر قوله تعالى: «إن ارتبتم» [الطلاق: ٤]) أي لم تعلموا، قوله: (واللائي عدن عن الحيض) أي حكمهن حكم اللائي يشنن. قوله: «واللائي لم يحضرن فعدتهن ثلاثة أشهر» أي أن حكم اللائي لم يحضرن أصلًا ورأساً حكمهن في العدة حكم اللائي يشنن، فكان تقدير الآية واللائي لم يحضرن كذلك، لأنها وقعت بعد قوله: «فعدتهن ثلاثة أشهر». [الطلاق: ٤] وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي، وتقديم بيانه في تفسير سورة الطلاق. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال: الارتياب والله أعلم في المرأة التي تشک في قعودها عن الولد وفي حيضها أتحيض أو لا، وتشک في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشک في صغرهما هل بلغت المحيض أم لا؟ وتشک في حملها أبلغت أن تحمل أو لا؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر، وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعه أشهر. وعن مالك والأوزاعي تربص تسعة أشهر، فإن حاضت وإن اعتدت ثلاثة. وعن الأوزاعي إن كانت شابة فسنة، وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن، فإنه صريح في الحكم للأیة والصغيرة، وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آیة، لكن مالك في قوله سلف وهو عمر، فقد صع عنده ذلك. وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله: «إن ارتبتم» أي في الحكم لا في اليأس.

قوله: (إن زينب بنت أبي سلمة أخبرته) أي ابن عبد الأسد المخزومي، وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من روایة أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك، وتقديم بيان ذلك مشروحًا هناك. وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه «فدخل أبو سلمة على أم سلمة» أورده المصنف هنا مختصراً، وأورد القصة من وجهين آخرین باختصار أيضاً. الطريق الأولى طريق الأعرج «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة» كما رواه الأعرج عن أبي سلمة، ورواه يحيى بن أبي كثیر «عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة» كما تقدم في تفسير سورة الطلاق، وفيه قصة لأبي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة. وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار «أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعوا عند أبي هريرة، فبعثوا كريباً إلى أم سلمة يسألها عن ذلك» فذكرت القصة، وهو شاهد لرواية الأعرج. وأخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد ربه بن سعيد «عن أبي سلمة»، دخلت على أم سلمة، وأخرجه النسائي من طريق داود بن أبي عاصم «أن أبا سلمة أخبره» فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة، قال: «فأخبرني

رجل من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي «عن أبي سلمة قال: دخلت على سبعة» وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر، فإن لأبي سلمة اعتماد بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها. فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة، ويحتمل أن يكون أبو هريرة فإن في آخر الحديث عند النسائي «فقال أبو هريرة: أشهد على ذلك» فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبهمه أولاً لذا قال: «أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ». وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال: « فأرسلوا إلى عائشة ذكرت حديث سبعة» فهو شاذ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه، ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكره في تفسير الطلاق. ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث «أن ابن عباس احتاج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجَهُم﴾ [البقرة: ٢٣٤] وأن أبي سلمة قال له: يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشرين ولم تضع أنت زوج؟ فقال لغلامه: اذهب إلى أم سلمة». الطريقة الثانية:

قوله: (اللبيث عن يزيد) قال الدميري في حواشيه: هو ابن عبد الله بن الهاد، ووهم في ذلك وإنما هو ابن أبي حبيب، كذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكر شيخ البخاري فيه، وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث.

قوله: (أن ابن شهاب كتب إليه) هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة، وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقاً عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقاً مما هنا، ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك، ووافقه الزييدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان، وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حديثه عبد الله بن عتبة عن سبعة، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبعة بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائل. ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين، وأخرجه أحمد من طريق قتادة «عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبعة بنت الحارث» الحديث.

قوله: (أنه كتب إلى ابن الأرقم) جزم جمع من الشرح أنه عبد الله بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور، ووهموا في ذلك، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله، كذلك وقع واضحًا مفسراً في رواية يونس، وليس لعمr المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد. ووقع

في رواية عقيل «عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه أن الق سبعة فسلها كيف قضي لها، قال: فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبعة أخبرته» والقائل: «أخبرني زفر» هو عبد الله بن عبد الله، بينما ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنسية عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين. الطريقة الثالثة: رواية هشام بن عروة عن أبيه «عن المسور بن مخرمة أن سبعة الإسلامية نفست» وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبعة أو حضر القصة، فإنه حفظ خطبة النبي ﷺ في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبعة، فلعله حضر قصة سبعة أيضاً.

قوله في الطريقة الأولى: (أن امرأة من أسلم يقال لها سبعة) هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع. ووقع في المغازي «سبعة بنت الحارث» وذكرها ابن سعد في المهاجرات، وقع في رواية لابن إسحق عند أحمد «سبعة بنت أبي برزة الإسلامي» فإن كان محفوظاً فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور، وهو إما كنية للحارث والد سبعة أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جد لها.

قوله: (كانت تحت زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضاً تسميتها «سعد بن خولة» وفيه أنه منبني عامر بن لؤي، وثبت فيه أنه كان من حلفائهم.

قوله: (توفي عنها) تقدم هناك أنه في توفي في حجة الوداع، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك، وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبرى أنه مات سنة سبع، وقد ذكرت شيئاً من ذلك في كتاب الوصايا، وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل، ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد، وقع للكرمانى: لعل سبعة قالت: قتل بناء على ظن منها في ذلك فترين أنه لم يقتل، وهذا الجمع يمجّه السمع، وإذا ظنت سبعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل؟ فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل إن كانت محفوظة ترجحت لأنها لا تنافي مات أو توفي، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل فهي رواية شاذة.

قوله: (خطبها أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة، اختلف في اسمه فقيل: عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهرى. وقيل: عامر روى عن ابن إسحق، وقيل: حبة بموحدة بعد المهملة، وقيل: بنون وقيل: ليذرية، وقيل: أصرم، وقيل: عبد الله، وقع في بعض الشروح وقيل: بغيض. قلت: وهو غلط والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه فقال: بغيض يسأل عن بغيض، فظن الشارح أنه اسمه، وليس كذلك لأن في بقية الخبر اسمه ليذرية، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته، وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار، وكذا نسبه ابن إسحق، وقيل: هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال: وكان

من المؤلفة وسكن الكوفة، وكان شاعرًا، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ، كذا قال، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زماناً، وقال ابن منده في «الصحابية» عداته في أهل الكوفة، وكذا قال أبو نعيم: إنه سكن الكوفة، وفيه نظر لأن خليفة^(١) قال: أقام بمكة حتى مات؛ وتبعه ابن عبد البر، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقي: إن أبا السنابل تزوج سبعة بعد ذلك، وأول ولدتها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ، لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج - إن: كان الشاب دخل عليها ثم طلقها - إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب - الذي خطب سبعة هو وأبو السنابل فأثرته على أبي السنابل - أبو البشر بن الحارث، وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وقد أخرج الترمذى والنسائى قصة سبعة من رواية الأسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيixin إلى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتلذيس، فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخارى على قاعدهه في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذى.

قوله: (فأبأت أن تنكحه) وقع في رواية «الموطأ» فخطبها رجالان أحدهما شاب وكهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تتحلى، وكان أهلها غياً فرجاً أن يؤثروه بها.

قوله: (فقالت: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي) قال عياض: هكذا وقع عند جميعهم «فقالت: والله ما يصلح» إلا لابن السكن فعنده «فقال» مكان «فقالت» وهو الصواب. قلت: وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه، بل قال ابن التين: إنه عند جميعهم «فقال» إلا عند القابسي «فقالت» بزيادة الناء، وهذا أقرب مما قال عياض. ثم قال عياض: وال الحديث مبتور نقص منه قولها: «فف逞ت بعد ليال فخطببت إلخ». قلت: قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي أشرت إليها عن يحيى بن بكر شيخ البخارى فيه ولفظه «فمكثت قريباً من عشرين ليلة ثم نفست» وقد وقع للبخارى اختصار المتن في الطريق الثاني بأبلغ من هذا، فإنه اقتصر منه على قوله: «إنه كتب إلى ابن أرقم أـ يسأل سبعة الأسلامية كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقلـت: أفتـاني إذا حلـلت أـ أنكـحـ» فـأـبـهـمـ اسمـ اـبـنـ أـرقـمـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ جـدـهـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ وـطـوـيـ ذـكـرـ ذـكـرـ أـكـثـرـ القـصـةـ وـتـقـدـيرـهـ: فـأـتـاهـاـ فـسـأـلـهـ، فـأـخـبـرـتـهـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ الـجـوـابـ: إـنـيـ سـأـلـتـهـ فـذـكـرـتـ القـصـةـ، وـفـيـ آـخـرـهـ: «فـقـالـتـ إـلـخـ». وـقـدـ وـقـعـ بـيـانـهـ وـاضـحـاـ فـيـ تـفـسـيرـ الطـلاقـ مـنـ روـاـيـةـ يـونـسـ عـنـ الزـهـريـ وـفـيـ «فـكـتـبـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـرـقـمـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبةـ يـخـبـرـهـ أـنـ سـبـعـةـ بـنـ بـنـ الـحـارـثـ أـخـبـرـتـهـ

(١) في نسخة «ق»: [خليفة] ولعلها الأصح.

أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل رجل من بني عبد الدار فقال: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني أني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي». قوله في هذه الطريق الثانية: «فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة: «فلما قال لي ذلك: جمعت علي ثيابي حين أمسيت» فإنه ظاهر في أنها توجهت إلى النبي ﷺ في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال، ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها: حين أمسيت على إرادة وقت توجهها، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال.

قوله في الرواية الثالثة (إن سبعة نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت.

على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول: «من شاء لاعتته على ذلك» ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبعة أن أبو السنابل رجع عن فتواه أولًا أنها لا تحل حتى تمضي مدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبعة ورد النبي ﷺ ما أفتتها أبو السنابل به من أنها لا تحل حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشرين ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدة أو لا؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع، وقد وافق سحنون من المالكية عليًّا نقله المازري وغيره. وهو شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع، والسبب الحامل له الحرج على العمل بالأيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» [البقرة: ٢٣٤] عام في كل من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها، وقوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤] عام أيضًا يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالأيسة الصغيرة قبلهما، ثم لم يهملا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم، قال القرطبي: هذا نظر حسن، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة» وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخرية، وليس ذلك مراده، وإنما يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

وقال ابن عبد البر: لولا حديث سبعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعنا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين. وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معاً أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن تربص أربعة أشهر وعشراً فيها حيبة أو بعدها، ويترجح قول الجمهور أيضًا بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين، لكن لما كان المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم - ولا سيما فيما تحيض - يحصل المطلوب بالوضع، ووافق ما دل عليه حديث سبعة، ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة، واستدل بقوله: «فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي» بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تظهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله: «ولا أرى بأساساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر». وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة: لا تنفع حتى تطهر، قال

القرطبي: وحديث سبعة حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه: «فلمما تعلت من نفاسها» لأن لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه ظهرت جاز أن يكون استعملت من ألم النفاس، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لأنها حكاية واقعة سبعة، والحججة إنما هو في قول النبي ﷺ: «إنها حلت حين وضعت» كما في حديث الزهري المتقدم ذكره، وفي رواية عمر عن الزهري: «حللت حين وضعت حملك» وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب «أن امرأته أم الطفيلي قالت لعمر قد أمر رسول الله ﷺ سبعة أن تنكح إذا وضعت» وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: «أن يضعن حملهن» فعلم الحل بعین الوضع وقصره عليه ولم يقل: إذا ظهرت ولا إذا انقطع دمك، فصح ما قال الجمهور. وفي قصة سبعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ، وأن المفتى إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتني فيه لثلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره. وفيه ما كان في سبعة من الشهامة والقطنة حيث ترددت فيما أفتتها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتتاب في فتوى المفتى أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهد أن يبحث عن النص في تلك المسألة، ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود، على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال: إنما كذبه لأنه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في «شرح المختصر» وهو بعيد. وفيه الرجوع في الواقع إلى الأعلم، ومبشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحب النساء من مثله لكن خروجها من منزلتها ليلاً يكون أستر لها كما فعلت سبعة. وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة، سواء استبان خلق الآدمي أم لا، لأنه ﷺ رب الحل على الوضع من غير تفصيل، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخليق، وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر، والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة، بخلاف أم الولد فإن المقصود منها الولادة. وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه: ولدت. وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها، لأن في رواية الزهري التي في المعازي «قال: ما لي أراك تجملت للخطاب» وفي رواية ابن إسحق «فهيأت للنكاح واختضبت» وفي رواية عمر عن الزهري عند أحمد «فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت» وفي رواية الأسود «فقطببت وتصنعت» وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبعة أن زوجها مات وهي حاملة وفي معظمها حامل وهو الأشهر لأن الحمل من صفات النساء فلا يحتاج إلى علامة التأنيث، ووجه الأول أنه أريد بأنها

ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى: «تَنْهَلْ كُلَّ مَرْضَعَةٍ» [الحج: ٢] فلو أريد أن الإرضاع من شأنها لقيل: كل مرضع اهـ. والذي وقنا عليه في جميع الروايات «وهي حامل» وفي كلام أبي السنابل «لست بناكح» واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري: «وأمرني بالتزويج إن بدا لي» وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار: «وأمرها بالتزويج» فيكون معناه وأذن لها، وكذلك ما وقع في الطريق الأولى من الباب «فقال: انكحي» وفي رواية ابن إسحق عند أحمد «فقد حللت فتزوجي» ووقع في رواية الأسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره «فقال: إن وجدت زوجاً صالحًا فتزوجي» وفي حديث ابن مسعود عند أحمد «إذا أتاك أحد ترضينه». وفيه أن الشيب لا تزوج إلا برضاهما من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث.

٤ - باب

قول الله تعالى: «وَالْمَطَلَّقَتُ تَرْبَصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ» [البقرة: ٢٢٨]. وقال إبراهيم فيما تردد في العدة فحاضت عنده ثلاثة حِيَض بانت من الأول، ولا تحسب به لمن بعده. وقال الزهري: تحسب وهذا أحب إلى سُفيانَ يعني قول الزهري. وقال مَعْمَر: يقال أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةِ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتِ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا. ويقال ما قرأت سَلَّى قط إذا لم تجمع ولداً في بطنها.

قوله: (باب قول الله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون) سقط لفظ «باب» لأبي ذر، والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل، والمراد بالتربيص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر، وقرأ الجمهور «قرون» بالهمز وعن نافع بشدید الواو بغير همز.

قوله: (وقال إبراهيم) هو النخعي (فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاثة حِيَض بانت من الأول ولا تحسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحسب وهذا أحب إلى سُفيان) زاد في نسخة الصغاني «يعني قول الزهري» وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي «عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت، قال: بانت من الأول، ولا تحسب الذي بعده» وعن سفيان عن مَعْمَر عن الزهري «تحسب» قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من قال: الأقراء الأطهار يقول هذا غير الزهري. قال: ويلزم على قوله إن المعتدة لا تدخل حتى تدخل في الحيضة الرابعة. وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي وأبي حمزة وأبي شيبة وأبي داود وأبي عبيدة وأبي هريرة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الظهر، وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة. وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عبد الله بن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم.

قوله: (وقال معمر: يقال أقرأت المرأة إلخ) معمر هو أبو عبيدة بن المثنى، وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة التور، قوله: «بسلى» بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز، السلى هو غشاء الولد. قال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض، والقراء انقضاء الحيض ويقال: هو الحيض نفسه، ويقال: هو من الأضداد. ومراد أبي عبيدة أن القراء يكون بمعنى الظهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك، وجزم بها ابن بطال وقال: لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها ترجح قول من قال: إن الأقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الظهر، وقال في حدثه: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار والله أعلم.

٤١ - باب^(١) قصة فاطمة بنت قيس

وقوله^(٢): «وَأَنْتُمَا اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتَهُنَّ^(٣) وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُّسِيَّةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(٤)». «أَتَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِنُضَيِّقُو عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلْ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَلَمَهُنَّ^(٥)» إلى قوله^(٦) «بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا^(٧)».

٥٣٢٢ ، ٥٣٢١ - حدثنا إسماعيل حديثي^(٤) مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يساري أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان^(٥) - وهو أمير المدينة - أتق الله وارددها إلى بيتها. قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني. وقال القاسم بن محمد: أَرَمَا بِلَغَكَ شَأْنَ فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكري حديث فاطمة. فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر . [ال الحديث ٥٣٢١ - ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٥]. [ال الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٨].

٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عنذر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه «عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة».

(١) ليس في نسخة «ق»: باب.

(٢) في نسخة «ق»: قوله الله عز وجل.

(٣) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

(٤) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٥) في نسخة «ق»: مروان بن الحكم.

٥٣٢٥ - حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «قال عروة بن الزبير^(١) لعائشة: ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البنت فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت. قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث. وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ».

قوله: (قصة فاطمة بنت قيس) كذا للأكثر، ولبعضهم «باب» وبه جزم ابن بطال والإسماعيلي، وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي اخت الصحاكم بن قيس الذي ولـي العراق لـيزيد بن معاوية وقتل بمـرج رـاهـط، وهو من صغار الصحابة، وهي أحسن منه وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص - ويقال: أبو حفص بن عمرو - ابن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمـن فـبعث إـليـها بـتـطـلـيقـةـ ثـالـثـةـ بـقـيـتـ لها، وأمر ابني عمـيهـ الحـارـثـ بـنـ هـشـامـ وـعـيـاشـ بـنـ أـبـيـ رـبيـعةـ أـنـ يـدـفـعـاـ لـهـاـ تـمـراـ وـشـعـيرـاـ، فـاستـقـلـتـ ذـلـكـ وـشـكـتـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ لـهـاـ: لـيـسـ لـكـ سـكـنـيـ وـلـاـ نـفـقـةـ، هـكـذـاـ أـخـرـ جـلـ مـسـلـمـ قـصـتـهـاـ مـنـ طـرـقـ مـتـعـدـدـةـ عـنـهـاـ، وـلـمـ أـرـهـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـإـنـمـاـ تـرـجـمـ لـهـاـ كـمـاـ تـرـىـ، وـأـوـرـدـ أـشـيـاءـ مـنـ قـصـتـهـاـ بـطـرـيـقـ إـشـارـةـ إـلـىـهـاـ، وـوـهـمـ صـاحـبـ «الـعـمـدةـ»ـ فـأـوـرـدـ حـدـيـثـهاـ بـطـوـلـهـ فـيـ الـمـتـفـقـ، وـاتـقـتـتـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ فـاطـمـةـ عـلـىـ كـثـرـتـهـاـ عـنـهـاـ أـنـهـ بـاـنـتـ بـالـطـلـاقـ، وـوـقـعـ فـيـ آـخـرـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ الـجـسـاسـةـ عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ: «نـكـحـتـ اـبـنـ المـغـيـرـةـ، وـهـوـ مـنـ خـيـارـ شـيـابـ قـرـيـشـ يـوـمـئـدـ، فـأـصـيـبـ فـيـ الـجـهـادـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـلـمـ تـأـيـمـتـ خـطـبـنـيـ أـبـوـ جـهـمـ»ـ الـحـدـيـثـ. وـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـهـمـ، وـلـكـنـ أـوـلـهـاـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ أـصـيـبـ بـجـرـاحـةـ أـوـ أـصـيـبـ فـيـ مـالـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ حـكـاهـ التـوـيـيـ وـغـيـرـهـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـاـ: «أـصـيـبـ»ـ أـيـ مـاتـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ، وـكـانـ فـيـ بـعـثـ عـلـىـ الـيـمـنـ، فـيـصـدـقـ أـنـهـ أـصـيـبـ فـيـ الـجـهـادـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـيـ فـيـ طـاعـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ تـكـونـ بـيـنـتـهـاـ مـنـهـ بـالـمـوـتـ بلـ بـالـطـلـاقـ السـابـقـ عـلـىـ الـمـوـتـ، فـقـدـ ذـهـبـ جـمـعـ جـمـعـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ مـعـ عـلـيـ بـالـيـمـنـ وـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ أـرـسـلـ إـلـيـهـاـ بـطـلـاقـهـاـ، فـإـذـاـ جـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ اـسـتـقـامـ هـذـاـ التـأـوـيلـ وـارـتـفـعـ الـوـهـمـ، وـلـكـنـ يـبـعـدـ بـذـلـكـ قـوـلـهـ مـنـ قـالـ: إـنـهـ بـقـيـ إـلـىـ خـلـافـةـ عمرـ.

قوله: (وقول الله عزو جل: واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن الآية) كذا للأكثر، وللنـسـفـيـ بـعـدـ قـوـلـهـ: بـيـوـتـهـنـ إـلـىـ قـوـلـهـ: بـعـدـ عـسـرـ بـسـرـاـ [الـطـلـاقـ: ٧ـ]ـ، وـسـاقـ الـآـيـاتـ كـلـهـ إـلـىـ «سـرـاـ»ـ فـيـ روـاـيـةـ كـرـبـةـ.

(١) ليس في نسخة «ق»: بن الزبير.

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (يحيى بن سعيد بن العاص) أي ابن سعيد بن العاص بن أمية، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق.

قوله: (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضاً لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك، واسمها عمرة فيما قيل، وسيأتي في الخبر الثالث أنه طلقها البتة.

قوله: (قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد، وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده للفظ القاسم بن محمد وحده، وقول مروان: إن عبد الرحمن غلبني أي لم يطعني في ردها إلى بيتها، وقيل: مراده غلبني بالحججة لأنه احتاج بالشر الذي كان بينهما.

قوله: (قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أي لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب.

قوله: (فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر) أي إن كان عننك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر»، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهرى «أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمه بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع بذلك مروان فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتتها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت» الحديث، وأخرجه مسلم من طريق معاذ عن الزهرى دون ما في أوله وزاد «فقال مروان: لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فستأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس» وسيأتي له طريق أخرى في الباب الذي بعده، فكان مروان أنكر الخروج مطلقاً ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي.

قوله: (حدثنا محمد بن بشار) كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربيري، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن ابن عبد الكرييم عن بندار وهو محمد بن بشار، وقال المزي في «الأطراف»: أخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسبة أبو مسعود. قلت: ولم أره غير منسوب إلا في رواية النسفي عن البخاري، وكأنه وقع كذلك في «أطراف خلف» ومنها نقل المزي، ولم أنبه على هذا الموضع في المقدمة اعتماداً على ما اتصل لنا من الروايات إلى الفربيري.

قوله: (عن عائشة أنها قالت: ما فاطمة، ألا تتفقى الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا» كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله، ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال: «قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب: إن فاطمة بنت قيس طلت فخرجت من بيتها، فقال: إنها كانت لسنة» ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار «إنما كان ذلك من سوء الخلق».

قوله: (سفهان) هو الثوري.

قوله: (قال عروة) أي ابن الزبير (عائشة: ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم) نسبها إلى جدها، وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الأولى.

قوله: (فتالث: بشّس ما صنعت) في رواية الكشميهني «ما صنع» أي زوجها في تمكينها من ذلك، أو أبوها في موافقتها، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان عمها وهو الأمير أن يردها إلى منزل الطلاق.

قوله: (الم تسمعي قول فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل «قال» هو عروة.

قوله: (فقلت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه «تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقتها وأخرجها، فأتيت عائشة فأخبرتها فقال: ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث» كأنها تشير إلى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئاً عليه فيه غضاضة.

قوله: (وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وسخن، فخفف على ناحيتها فلذلك أرخص لها الشيء) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ «لقد عابت» وزاد «يعني فاطمة بنت قيس» قوله: «وحش» بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي خال لا أنيس به، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبيأسامة عن هشام بن عروة لكن قال: «عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت» وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فخش من القول، ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها. وقال ابن المنير: ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط، وكأنه أومأ إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها إذا اقتنص خروجها، فمثله الخوف منها، بل لعله أولى في جواز إخراجها، فلما صرحت به معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة. وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر إذا صرحت طريقة، فلا مانع أن يكون

أصل شكوكها ما تقدم من استقلال النفقة، وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لأصحابها واطلع النبي ﷺ عليه من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتزكوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال. قلت: ولعل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة: «إن كان بك شر» فإنه يؤمِّن إلى أن السبب في ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر. وقال ابن دقيق العيد: سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها، وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سالت النبي ﷺ فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى، فاقتضي أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به. قلت: المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة، ثم اختلفت الروايات: ففي بعضها «فقال: لا نفقة ولا سكنى» وفي بعضها أنه لما قال لها: «لا نفقة لك» استأذنته في الانتقال فإذا ذكرها في صحيح مسلم، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور. نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سبأته ذكره، ولهذا كانت عائشة تذكر عليها.

- تنبية: طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جداً، وحكم على روايته هذه بالبطلان، وتعقب بأنه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته. وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام، فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقه. وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناتها، فقال الجمهور: لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم» [الطلاق: ٦] وإسقاط الفقة بمفهوم قوله تعالى: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإن لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملاً. وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن، وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهم - إلى قوله - يحدث بعد ذلك أمراً» [الطلاق: ١] قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فـأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليس حاملاً فعلام يحبسونها؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: «يحدث بعد ذلك أمراً» المراجعة قنادة والحسن والسدي والضحاك آخرجه الطبرى عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه، وحکى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها

مرفوعاً «إنما السكني والنفقة لمن يملك الرجعة» فهو في أكثر الروايات موقف علىها، وقد بين الخطيب في «المدرج» أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه، وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواية عن الشعبي في رفعه مجالداً لكنه أضعف منه. وأما قوله: «إذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها؟» فاجاب بعض العلماء عنه بأن السكني التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية، وأما السكني بعد البينونة فهو حق الله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكني والنفقة. وقد قال بمثل قول فاطمة: أحمد وإسحق وأبو ثور ودادود وأتباعهم. وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والكسوة، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى، لأن مدة الحمل تطول غالباً. ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية، ويأن قياس الحال على الحامل فاسد، لأنه يتضمن إسقاط تقيد ورد به النص في القرآن والسنة. وأما قول بعضهم: إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة، وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحق: كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكني ولا نفقة، فأخذ الأسود كفأ من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بهذا؟ قال عمر: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، قال الله تعالى: «لا تخرجوهن من بيتهن» فالجواب عنه أن الدارقطني قال: قوله في حديث عمر: «وسنة نبينا» غير محفوظ والمحفوظ «لا ندع كتاب ربنا» وكان الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة، ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر، فإن قوله: لا ندرى حفظت أو نسيت» قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقيد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه، وأيضاً فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر إسقاط السكني. وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر «للملائكة ثلاثة السكني والنفقة» ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجاً صحيحاً، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً، وعمدته على ما ذكر من المخالفه ما روى عمر بن الخطاب، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكني والنفقة» وهذا منقطع لا تقوم به حجة.

٤٢ - باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها، أو تبدو على أهلها بفاحشة

٥٣٢٨ - حدثني جبانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخْبَرْنَا أبُو جُرَيْجٍ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ «أَنَّ عائشةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ».

قوله: (باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبدو على أهلها بفاحشة) في رواية الكشميهني «على أهله». والاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن، والبداء بالموحدة والمujamma'ة القول الفاحش.

قوله: (جبان) بكسر أوله والمودحة هو ابن موسى، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة) كذا أورده من طريق ابن حريج عن ابن شهاب مختصرًا، وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره «أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتنه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها» وقال عروة: «إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس».

٤٣ - باب قول الله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ»
[البقرة: ٢٢٨] من الحيض والحمل^(١)

٥٣٢٩ - حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا شعبةُ عن الحكم عن إبراهيمَ عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر، إذا صفيه على باب خبائثها كثيبة، فقال لها: عقرى - أو حلقي - إنك لحابستنا، أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفرى إذا».

قوله: (باب قول الله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ» من الحيض والحمل) كذا للأكثر وهو تفسير مجاهد، وفصل أبوذر بين «أرجامهن» وبين «من» بدائرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة، وسقط حرف «من» للنسفي، وأخرج الطبرى عن طائفه أن المراد به الحيض، وعن آخرين الحمل، وعن مجاهد كلامها، والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك. وقال إسماعيل القاضي: دلت الآية أن المرأة المعتمدة مؤتمنة على رحمة من الحمل والحيض، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه، وقد أخرج الحاكم

(١) في نسخة «ص»: والحمل.

في «المستدرك» من حديث أبي بن كعب «أن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها» هكذا أخرجه موقوفاً في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت في أيام مني: «إنك لحابستنا» وقد تقدم شرحه في كتاب الحج. قال المهلب: فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صافية، ولم يمحنها في ذلك ولا أكذبها. وقال ابن المنير: لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صافية إنها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاد الحمل به.

٤٤ - باب ^(١) «وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهَنَ» [البقرة: ٢٢٨] في العِدَّة

وكيف يُراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين،

وقوله: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢]

٥٣٣٠ - حدثني ^(٢) محمد أخبرنا عبد الوهاب حديثنا يونس عن الحسن قال: «زوج معقل أخته فطلقها تطليقة».

٥٣٣١ - وحدثني محمد ^(٣) بن المثنى حديثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن «أن مَعْقُلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أَخْتُهُ تَحْتَ رَجُلًا فَطَلَقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتِ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقُلٌ مِّنْ ذَلِكَ أَنْفَأَ فَقَالَ: إِنَّهُ خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا نَمْ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ» إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحمية، واستقام لأمر الله.

٥٣٣٢ - حدثنا قُتيبة حدثنا الليث عن نافع «أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فامرءه رسول الله عز وجل أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها»، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يُجامِعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وكان عبد الله إذا سُئلَ عن ذلك قال لأحدِهم: إن كنت طلقتها ثلاثة فقد

(١) زاد في نسخة «ص»: قوله.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٣) زاد في نسخة «ص»: «ح».

(٤) في نسخة «ق»: الله تعالى.

(٥) في نسخة «ق»: حيسها.

حرّمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك . وزاد فيه غيرهُ عن الليث : حدّثني نافع قال ابن عمر : لو طلقت مرأة أو مرأتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا» .

قوله : (باب «وبعلوتهن أحق بردنه») في العدة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين ، قوله : فلا تعصلوهن) كذا للأكثر ، وفصل أبو ذر أيضاً بين قوله : «بردنه» وبين قوله : «في العدة» بدائرة إشارة إلى أن المراد بأحقية الرجعة من كانت في العدة . وهو قول مجاهد وطائفه من أهل التفسير ، وسقط قوله : «فلا تعصلوهن» من رواية التسفى . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث معقل بن يسار في تزويج اخته ، أورده من طريقين : الأولى قوله : «حدثني محمد» كذا للجمع غير منسوب وهو ابن سلام ، عبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ويونس هو ابن عبد البصري . الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته : «حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل» وقال في رواية يونس عن الحسن : «زوج معقل اخته» وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في «باب لانكاح إلا بولي» من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وأرسله ، وتقدم في تفسير البقرة أيضاً موصولاً ومرسلاً ، قوله : «فحمي» بوزن علم بكسر ثانية ، قوله : «أنفأ» بفتح الهمزة والنون منون أي ترك الفعل غيظاً وترفعاً ، قوله : «فترك الحمية» بالتشديد ، قوله : «واستقاد لأمر الله» كذا للأكثر بقاف أي أعطى مقادته ، والمعنى أطاع وامثل . وفي رواية الكشميهني «واسترداد» براء بدل القاف من الرود وهو الطلب ، أو المعنى أراد رجوعها ورضي به . ونقل ابن التين عن رواية القابسي واستقاد بتشديد الدال ، ورده بأن المفاعلة لاتجتمع مع سين الاستفعال . الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض ، وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق ، وقوله : «وزاد فيه غيره عن الليث» تقدم بيانه في أول الطلاق أيضاً حيث قال فيه : «وقال الليث إلخ» وفيه تسمية الغير المذكور ، وقال ابن بطال ملخصه : المراجعة على ضربين ، إما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ أمره بمراجعةها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد ، وإما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل . وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق المرأة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف . وخالف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً ، فقال الأوزاعي : إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به الرجعة ، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ، وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام ، وابنی على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريميه ، وحججة الشافعي : أن الطلاق مزيل للنكاح ، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه ، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر في العدة ، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني . وحججة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعة

ولو قوع الطلاقة الثانية، والجواب عن كل ذلك أن النكاح مازال أصله وإنما زال وصفه. وقال ابن السمعاني: الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترا.

٤٥ - باب مراجعة الحائض

٥٣٣٣ - حدثنا حجاجٌ حدثنا يزيدُ بن إبراهيمَ حدثنا محمدُ بن سيرينَ حدثني يونسُ بن جبَّيرٍ (سألتُ ابنَ عمرَ فقال: طلق ابنُ عمرَ امرأته وهي حائض، فسألَ عمرُ النبيَ ﷺ قال: مُرْءَةٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطْلَقُ مِنْ قَبْلِ عَدَّهَا). قلتُ: أَفَتَعْتَدُ بِتَلْكَ التَّطْلِيقَ؟ قال: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ».

قوله: (باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق.

٤٦ - باب تحدُّ المتوفى عنها أربعة أشهرٍ وعشراً

وقال الزُّهريُّ: لا أرى أن تقرب الصبية^(١) الطيب لأن عليها العدة. حدثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالكُ عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميدٍ بن نافعٍ عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

٥٣٣٤ - قالت زينبُ: «دخلتُ على أمَّ حبيبة زوج النبيَ ﷺ حينَ تُوفِيَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حرب، فدعَتُ أمَّ حبيبة بطيءٍ فيه صُفرة - خلوقٌ أو غيرُه - فدهنتَ منه جارية ثمَّ مَسَّت بعارضيها ثمَّ قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غيرَ أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرُ أنْ تُحِدَّ على ميَتٍ فوقَ ثلَاثِ ليالٍ، إِلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً».

٥٣٣٥ - قالت زينبُ: «فدخلتُ على زينب ابنة جحشٍ حينَ تُوفِيَ أخوها، فدعَتُ بطيءٍ فمسَّت منه ثمَّ قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غيرَ أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرُ أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلَاثِ ليالٍ، إِلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً».

٥٣٣٦ - قالت زينبُ: «وسمعتُ أمَّ سلمةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ إِنَّ ابتي تُوفِيَ عنها زوجُها، وقد اشتَكَت عينَها، أَفَتَكحلُّها؟^(٢) فقال

(١) زاد في نسخة «ص»: المتوفى عنها.

(٢) في نسخة «ق»: أَفَنَكحلُّها.

رسول الله ﷺ: لا - مَرْئَتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ^(١)، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ - قَالَ حُمَيْدٌ: «فَقُلْتُ لِزِينَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زِينَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرْرَ ثِيَابَهَا وَلَمْ تَمْسَطْ طَيْبًا حَتَّى تَمَرَّ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابِيَّةً - حَمَارًا أَوْ شَاةً أَوْ طَائِرًا فَتَنْتَضِعُ بِهِ، فَقَلِيلًا تَنْتَضِعُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَعْطِي بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجُعُ بَعْدَ مَا أَتَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» . سُئِلَ مَالِكُ^(٢): مَا تَنْتَضِعُ بِهِ؟ قَالَ: تَسْعَ بِهِ جِلْدَهَا».

قوله: (باب تحد) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي، ويجوز بفتحة ثم ضمة من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في «باب إحداد المرأة على غير زوجها» من كتاب الجنائز، قال أهل اللغة: أصل الإحداد المعن، ومنه سمي الباب حداداً المنع داخل، وسميت العقوبة حداً لأنها تردع عن المعصية. وقال ابن درستويه: معنى الإحداد من المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطعم فيها كما منع الحد المعصية. وقال الفراء: سمي الحديد حديداً للامتناع به أو لامتناعه على محاوله، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات، ويروى بالجيم حكاية الخطابي قال: يروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من جدت الشيء إذا قطعه، فكان المرأة انقطعت عن الزينة. وقال أبو حاتم: أنكر الأصممي حدث ولم يعرف إلا أحدث. وقال الفراء: كان القدماء يؤثرون أحدث والأخرى أكثر ما في كلام العرب.

قوله: (وقال الزهربي: لأرى أن تقرب الصبية الطيب) أي إذا كانت ذات زوج فمات عنها (قوله): لأن عليها العدة أظنه من تصرف المصنف، فإن أثر الزهربي وصله ابن وهب في موطنها عن يونس عنه بدونها، وأصله عند عبد الرزاق عن عمر عنه باختصار. وفي التعليل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الإحداد وجوب العدة على كل منهما اتفقاً، وبذلك احتاج الشافعي أيضاً، واحتاج أيضاً بأنه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة، واحتاج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب: «أَفَنَكَحْلُهَا» فإنه يشعر بأنها كانت صغيرة، إذ لو كانت كبيرة لقالت: أفتكتحل هي؟ وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قوله: «أَفَنَكَحْلُهَا» أي أفقمنها من الاتكحال.

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد. وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي ريبة النبي ﷺ، وزعم ابن التين أنها لرواية لها عن رسول الله ﷺ، كذا قال، وقد أخرج

(١) في نسخة «ق»: وعشراً

(٢) في نسخة «ق»: مالك رحمه الله.

لها مسلم حدثها «كان اسمي برة فسماني رسول الله زينب» الحديث، وأخرج لها البخاري حدثاً تقدم في أوائل السيرة النبوية.

قوله: (أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الأولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما، والكلام على قوله في الأول حين توفي أبوها وفي الثاني حين توفي أخوها وأنه سمي في بعض الموطأت عبد الله، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب، وأن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة، وأنه يجوز أن يكون عبد الله المصغر فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي ممizza، وأن يكون أبي أحمد بن جحش فإن اسمه «عبد» بغير إضافة لأنه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب، لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفناها. ويلزم على الأمريين أن يكون وقع في الاسم تغيير أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة.

قوله: (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لاعتبر الوجوب، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع، ورداً بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب أخرجه ابن أبي شيبة، ونقل الخلال بستنه عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد، قال أحمد: ما كان بالعراق أشد تبمراً من هذين - يعني الحسن والشعبي - قال: وخفى ذلك عليهما اهـ، ومخالفتهما لاقتراح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع، وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن، وأيضاً فحدثت التي شكت عينها - وهو ثالث أحاديث الباب - دال على الوجوب، وإلا لم يتمتع التداوي المباح، وأجيب أيضاً بأن السياق يدل على الوجوب، فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك.

قوله: (لأمّة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة، وأجابوا عن التقيد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة، ودخل في عموم قوله: «أمّة» المدخول بها وغير المدخول بها حرمة كانت أو أمّة ولو كانت مبعضة أو مكتابة أو أمّ ولد إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافاً للحنفية.

قوله: (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور بأنه

ذكر تأكيداً للمباغة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم. وأيضاً بالإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه، ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى، ونقل السبكي في فتاویه عن بعضهم أن الذمة داخلة في قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد، وقال التوروي: قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع، قال ابن دقيق العيد: والأول أولى، وفي رواية عند المالكية أن الذمة المتوفى عنها تعتد بالأقراء، قال ابن العربي: هو قول من قال: لا إحداد عليها.

قوله: (على ميت) استدل به لمن قال: لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق وفاته خلافاً للمالكية.

قوله: (إلا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزيد على الثلاث في غير الزوج أبداً كان أو غيره، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عمرو بن شعيب «أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام» فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو معضل. لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشرح فتعقب على أبي داود تخريرجه في «المراسيل» فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعياً فلا يخرج حديثه في المراسيل، وهذا التعقب مردود لما قلناه، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو متقول عن غيره أيضاً، واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة، فاما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعاً، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياساً على المتوفى عنها، وبه قال بعض الشافعية والمالكية، واحتج الأولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزيين يدعو إلى الجماع فمنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تختلف منه، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقاً، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعد حكم العدة لامتناعه لإحداد عليها، وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية، واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاثة ليالٍ بما دونها وتحريمه فيما زاد عليها، وكان هذا القدر أبىح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطبع البشرية، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجاً عن عهدة الإحداد، وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر.

قوله: (أربعة أشهر وعشراً) قيل: الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخلقه وتتفتح فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤنثاً لإرادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الأوزاعي وبعض السلف تقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر، واستثنىت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث، وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت: «دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: لاتحدني بعد يومك» هذا لفظ أحمد، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي «ما أصيّب جعفر أنانا النبي ﷺ» فقال: «سلّي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت» قال شيخنا في «شرح الترمذى»: ظاهره أنه لا يجب الإحداث على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداث لا يجوز، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه، قال: ويتحمل أن يقال: إن جعفرأ قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربيهم. قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء من قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر - كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - اهـ كلام شيخنا ملخصاً. وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ، وأن الإحداث كان على المعتادة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداث أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ. لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته، ويتحمل وراء ذلك أرجوحة أخرى: أحدهما أن يكون المراد بالإحداث المقيد بالثلاث قدرأ زائداً على الإحداث المعروف فعلته أسماء وبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث، ثانية أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداث، ولا يمكن ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثاً» لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تقضي عن الثالث. ثالثها: لعله كان أباً لها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداث. رابعها أن البهقي أغلق الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداث، قلت: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ. وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن ابن عمر رفعه «لإحداث فوق ثلاث» فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اهـ. وهذا يتحمل أن يكون لغير المرأة المعتادة فلا نكارة فيه، بخلاف حديث أسماء والله أعلم. وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ «سلمي» بالمير بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك قيدها بالثلاث، هذا معنى كلامه، فصحف الكلمة وتتكلف لتأويلها. وقد وقع في رواية البهقي وغيره «فأمرني رسول الله ﷺ أن أسلب ثلاثاً» فتباين خطوه.

قوله: (قالت زينب: وسمعت أم سلمة) هو موصول بالإسناد المذكور وهو الحديث الثالث، ووقع في الموطأ «سمعت أمي أم سلمة» زاد عبد الرزاق عن مالك «بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ».

قوله: (جاءت امرأة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع «من قريش» وسمها ابن وهب في موظنه، وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب «عن أبي الأسود التوفلي عن القاسم بن محمد» عن زينب عن أمها أم سلمة أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتني رسول الله ﷺ فقالت: إن ابتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكى عينها» الحديث، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال: «بنت نعيم» ولم يسمها، وأخرجه ابن منه في «المعرفة» من طريق عثمان بن صالح «عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن ابتها توفي زوجها» الحديث. وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبة لجده، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود، فإن كان محفوظاً فلابن لهيعة^(١) طريقان، ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه. وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه، وقد أغفله ابن منه في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر، لكن استدركه ابن فتحون عليه.

قوله: (وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهاً ضم التون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجم هذا، ووقع في بعض الروايات «عينها» يعني وهو يرجع الضم وهذه الرواية في مسلم، وعلى الضم اقتصر النروي وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المتندر.

قوله: (أنكح لها) بضم الحاء.

قوله: (لا، مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول لا) في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال: «لاتكتحل» قال النووي: فيه دليل على تحريم الاتكحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ووجه الجمع أنها إذا لم تحتاج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار. قال: وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور «فحشوا على عينيها» وفي رواية ابن منه المقدم ذكرها «رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها» وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: «إنها تشتكى عينها فوق ما يظن، فقال: لا» وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجهما ابن حزم «إني

(١) زاد في «ف» قبل كلمة طريقان: لفظة [فيه].

أخشى أن تنفقني عينها، قال: لا وإن انفقأت» وسنده صحيح، وبمثيل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجها ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه منعه مطلقاً، وعنده يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدثت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزير به لأن محضر التداوي قد يحصل بما لازمه فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة. وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التزير جمعاً بين الأدلة.

قوله: (إنما هي أربعة أشهر وعشراً) كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع وهو واضح، قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده: «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول» وفي التقيد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: «وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول» [آل عمران: ٢٤٠] ثم نسخت بالأية التي قبل وهي: «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» [آل عمران: ٢٣٤].

قوله: (قال حميد)؛ هو ابن نافع راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المبدوء به.

قوله: (فقلت لزينب)؛ هي بنت أبي سلمة (وماترمي بالبررة؟) أي يعني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

قوله: (كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً إلخ) هكذا في هذه الرواية لم تستند زينب، ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعاً كله لكنه باختصار ولقطعه «فقال: لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فمر كلب رمت بيبرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً» وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال، ولعل الموقف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة. والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك: البيت الصغير، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك: الحвш الشخص بضم المعجمة بعدها مهملة، وهو أخص من الذي قبله. وقال الشافعي: الحвш البيت الذليل الشعث البناء، وقيل: هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه، وظاهر سياق القصة يأتي هذا خصوصاً رواية شعبة، وكذا وقع في رواية للنسائي «عمدت إلى شرّ بيت لها فجلست فيه» ولعل أصل الحвш ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحمير على طريق الاستعارة، والأحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق. يكون تحت البرذعة،

والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها، وقد ذكرها معاً في رواية الباب.

قوله: (حتى يمر بها) في رواية الكشميهني «لها».

قوله: (ثم تؤتى بدابة) بالتنوين (حمار) بالجر والتنوين على البدل، قوله: «أو شاة أو طائر» للتنويع لا للشك، وإطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية.

قوله: (فتفض) بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة، فسره مالك في آخر الحديث فقال: تمسح به جلدتها، وأصل الفض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة. ووقع في رواية للنسائي «تقبص» بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة، وهي رواية الشافعى، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل، قال الأصبهانى وابن الأثير. هو كناية عن الإسراع، أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبيها لكثرة حيائها لقيع منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويع لبعد عهدها به. والباء في قولها: «به» سببية، والضبط الأول أشهر. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتراض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعرأً ثم تخرج بعد الحول بأقيع منظر ثم تفترض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتتباه فلا يكاد يعيش بعد ما تفترض به. قلت: وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخص منه، لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل؛ وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره، وقيل: المراد تمسح به ثم تفترض أي تغسل، والافتراض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيساء نقاية كالفضة، ومن ثم قال الأخفش: معناه تتنفس فتنتفقى من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية.

- تنبية: جوز الكرمانى أن تكون الباء في قوله: «فتفض به» للتعدية أو تكون زائدة أي تفترض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى. ويرده ما تقدم من تفسير الافتراض صريحاً.

قوله: (ثم تخرج فتعطى برة) بفتح المودحة وسكون المهملة ويجوز فتحها.

قوله: (ترمي بها) في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك «ترمي ببرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أماها يكون ذلك إحلالاً لها» وفي رواية ابن وهب «فترمي ببرة من بعر الغنم من وراء ظهرها» ووقع في رواية شعبة الآية: «إذا كان حول فمر كلب رمت ببرة» وظاهره أن رميها البرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر، وبه جزم بعض الشرح. وقيل: ترمي بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً أو غيره. وقال عياض: يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البرة. قلت: ولا يخفى بعده، والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما إذا كان حافظاً، فإنه لامنافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع. واختلف في المراد برمي البرة فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من

التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعثة التي رمتها استحقاراً له وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

٤٧ - باب الكحل للحادية

٥٣٣٨ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها «أن امرأة توقي زوجها، فخشوا على عينيهما، فأتوا على رسول الله ﷺ فاستأذنوه في التكحل»^(١)، فقال: لاتكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شرّ أحلاسها - أو شرّ بيتها - فإذا كان حول فمر كلب رمت بيعرة. فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرين».

٥٣٣٩ - «وسمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرين».

٥٣٤٠ - حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين
«قالت أم عطية: نهينا أن نُحِد أكثر من ثلاثة إلا بزوج».

قوله: (باب الكحل للحادية) كذا وقع من الثاني، ولو كان من الرباعي لقال:
المحدة. قال ابن التين: الصواب الحاد بلا هاء لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض. قلت: لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح. ذكر فيه حديث أم سلمة الماضي في الباب قبله، وكذا حديث أم حبيبة، أوردهما من طريق شعبة باختصار، وقد تقدم ما فيه قبل. وقوله: «لاتكحل» في روایة المستملي بلا تاء بين الكاف والهاء. ثم أورد حديث أم عطية مختصراً، وفي الباب الذي يليه مطولاً، وقوله: «إلا بزوج» في روایة الكشميهني «إلا على زوج».

٤٨ - باب القسط للحادية عند الظهر

٥٣٤١ - حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن حفصة عن أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نُحِد على ميّت فوق ثلاثة، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين، ولا نكحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب». وقد رُخص لنا عند الظهر إذا اغسلت إحدانا من مَجِيئها في نبْذة من كست أطفال، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز»^(٢).

(١) في نسخة «ق»: الكحل.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله كلامهما يقال الكست والقسط والكافور والقافور. وفي نسخة «ق»: قال أبو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقافور، نبذة قطعة.

قوله: (باب القسط للحادية عند الطهر) أي عند طهرها من المحيض إذا كانت ممن تحيض.
قوله: (كنا نتهى) بضم أوله، وقد صرخ برفعه في الباب الذي بعده.

قوله: (ولانليس ثواباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن يصعب غزلها أي يربط ثم يصبح ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى لقاء ما عصب به أبيض لم يتصبغ، وإنما يصعب السدى دون اللحمة. وقال صاحب «المتنبي»: العصب هو المفتول من برود اليمن. وذكر أبو موسى المدنى في «ذيل الغريب» عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض، وهذا غريب، وأغرب منه قول السهيلي: إنه نبات لا ينبت إلا باليمين وعزة لأبي حنيفة الدينورى، وأغرب منه قول الداودي: المراد بالثوب العصب الخضراء وهي الحبرة، وليس له سلف في أن العصب الأخضر، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادية ليس الثياب المعصرة ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، وكراه عروة العصب أيضاً، وكراه مالك غليظه. قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريره مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيضاء، ومنع بعض المالكية المترفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به، قال النووي: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً. واختلف في الحرير فالإصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ، لأنه أبيع للنساء للتزيين به والحادية ممنوعة من التزيين فكان في حقها كالرجال، وفي التحليل بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه، وفي المقصود بالإحداد، فإنه عند تأملها يترجح المنع والله أعلم.

قوله: (وقد رخص لنا) بضم أوله أيضاً وقد صرخ برفعه في الباب الذي بعده.

قوله: (عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها) في رواية الكشميهنى «حيضها» وفي الذي بعده «ولاتمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت».

قوله: (في نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أي قطعة، وتطلق على شيء يسير.

قوله: (من كست أظفار) كذا فيه بالكاف وبالإضافة، وفي الذي بعده «من قسط وأظفار» بقاف وواو عاطفة وهو أوجه، وخطأ عياض الأول، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض. وقال بعده: «قال أبو عبد الله وهو البخاري: «القسط والكست مثل الكافور والقافور» أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط أنه يقال بالباء المثنية بدل الطاء، فأراد المثلية في الحرف الأول فقط. قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروfan من البخور وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم للتطهير.

قلت: المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في أجزاء آخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيّباً، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ: أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب. وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غلسها لتذهب رائحة الحيسن، ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه، وأنه لا يحصل منه رائحة طيب إلا من التبخر به، كذا قال. وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزيين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره.

٤٩ - باب تَلْبِسُ الْحَادَّةِ ثِيَابَ الْعَصْبِ

٥٣٤٢ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب».

٥٣٤٣ - وقال الأنصاري: حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثني أم عطية «نهى النبي ﷺ ولا تمس طيّباً إلا أذنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار» (قال أبو عبد الله: القسط والكست مثل الكافور والكافور) ^(١).

قوله: (باب تلبس الحادة ثياب العصب) ذكر فيه حديث أم عطية مصرحاً برفقه، وزاد في أوله: «لا يحل لامرأة» الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله، وزاد بعد قوله إلا على زوج «فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» وقد تقدم شرحه في الذي قبله، ووقع فيه «فوق ثلاث» وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى «ثلاث ليال» وفي الطريق الثانية «ثلاثة أيام» وجمع بارادة الليالي بأيامها، ويحمل المطلق هنا على المقيد الأول ولذلك أنت، وهو محمول أيضاً على أن المراد ثلاث ليال بأيامها، وذهب الأوزاعي إلى أنها تحد ثلاثة ليال فقط، فإن مات في أول الليل أفلعت في أول اليوم الثالث وإن مات في أثناء الليل أو في أول النهار أو في أثناءه لم تقلع إلا في صبيحة اليوم الرابع، ولا تلغيق.

قوله: (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة، وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله.

قوله: (نهى النبي ﷺ ولا تمس طيّباً) كذا أورده مختصراً، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله، وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ «إن رسول الله ﷺ نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيّباً».

قوله: (إلا أذنى طهرها) أي عند قرب طهرها أو أقل طهرها، وقد تقدم شرحه قبل. ثم

(١) ما بين قوسين سقط من نسخة «ص»: وتقديم في الباب المعتقد مع الشرح.

ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه، وقد مضى شرحه أيضاً.

٥٠ - باب ﴿والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا﴾ - إلى قوله -
بما تعلمونَ خبير﴾. [البقرة: ٢٣٤].

٥٣٤٤ - حدثني ^(١) إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبلاً عن ابن أبي نجيح «عن مجاهد ﴿والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا﴾». [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً، فأنزل الله ﴿والذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وصيحة لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾. [البقرة: ٢٤٠] قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيحة، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: «غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم» فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتدد حيث شاءت. وقول الله تعالى: «غير إخراج». وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكتت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله: «فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن» قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكينة فتعتدد حيث شاءت ولا سكتنى لها».

٥٣٤٥ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة «عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها، دع她 بطيب فمسحت ذراعيها وقالت: ما لي بالطيب من حاجة، لو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قوله: (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً - إلى قوله - خبير) كذا لأبي ذر لاكثر، وساق في رواية كريمة الآية بكمالها.

قوله: (حدثني إسحاق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السندي، وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره، ووقع هناك «إسحق» غير منسوب وفسر باب راهويه، وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور، ولعله كان عنده عنهما جميعاً. قوله: «كانت هذه العدة،

(١) زاد في نسخة «ص»: حدثنا.

تعتدى عند أهل زوجها واجباً كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وذكر «واجب» إما لأنه صفة محفوظ أي أمراً واجباً، أو ضمن العدة معنى الاعتداد. وفي رواية كريمة «واجب» على أنه خبر متداولاً محفوظ، قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: «يترbusن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً». [البقرة: ٢٣٤] نزلت قبل الآية التي فيها «وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج». [البقرة: ٢٤٠] كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكناً بحكم غير متدافع، لجواز أن يوجب الله على المعتدة ترخيص أربعة أشهر وعشرين ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقمات عندهم أحد ملخصاً. قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد، وأطريقوا على أن آية الحول منسوبة وأن السكتي تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشرين نسخت السكتي أيضاً. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشرين، وإنما اختلفوا في قوله: «غير إخراج» فالجمهور على أنه نسخ أيضاً، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال: ولم يتبع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس. فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكتي، على أنه أيضاً شاذ لا يغول عليه. والله أعلم.

٥١ - باب مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن: إذا ترَّجَحَ محْرَمٌ وهو لا يشعر فُرَقَ بينهما، ولها ما أَخَذَتْ، وليس لها غِيرُهُ. ثم قال بعد: لها صَدَاقُهَا^(١)

٥٣٤٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحُلوان الكاهن، ومهر البغي». .

٥٣٤٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله. ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين». .

٥٣٤٨ - حدثنا علي بن الجعد أخبرنا^(٢) شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة «نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام». .

(١) في نسخة «ص»: يعطها صداقها.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (باب مهر البغي والنكاح الفاسد) البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعل من الباء وهو الزنا، يستوي في لفظه المذكر والمؤنث. قال الكرمانى: وقيل: وزنه فعول، لأن أصله بغوى أبدلت الواو باء ثم كسرت الغين لأجل الياء التي بعدها، والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك.

قوله: (وقال الحسن) هو البصري (إذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستتملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما بالضمير، وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال: أي ذا محرمة.

قوله: (وهو لا يشعر) احتراز عما إذا تعمد، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة. وقال ابن بطاط: اختلف العلماء فيها على قولين: فمنهم من قال: لها المسمى، ومنهم من قال: لها مهر المثل وهم الأكثر.

قوله: (فرق بينهما) بضم أوله.

قوله: (وليس لها غيره). ثم قال بعد: لها صداقها) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله إلى قوله: وليس لها غيره» ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال: لها صداقها، أي صداق مثلاها. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو الأنباري - في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، وقوله: «عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن» هو ابن الحارث بن هشام، في رواية الحمبدي «عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبو بكر بن عبد الرحمن». الثاني حديث أبي حميدة في لعن الواشمة الحديث، وفيه «ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين» الثالث حديث أبي هزيرة في النهي عن كسب الإمام. وقد تقدم شرح الأحاديث الثلاثة في آخر البيوع. قال ابن بطاط: قال الجمهور: من عقد على محرم وهو عالم بالحرريم وجب عليه الحد للإجماع على تحريم العقد، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد. وعن أبي حنيفة العقد شبهة، واحتج به بما لو وطئ جارية له فيها شركة فإنها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة. وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة، بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلاً فافتقرقا. ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية: يجب الحد في وطء الحرمة ولا يجب في المملوكة. والله أعلم.

٥٢ - باب المهر للمدخول عليهما وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيس

٥٣٤٩ - حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيلُ عن أبِيْوَبَ عن سعيد بن جُبَيْرٍ
قال: «قلتُ لابن عمر: رجلٌ قذفَ امرأته. فقال: فرقَ نبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ أخْوَيِّي بْنِي العجلان وقال: الله يعلم أنَّ أحدَكُمَا كاذبٌ، فهل منكمَا تائبٌ؟ فأبَيَا. فقال: الله يعلم أنَّ أحدَكُمَا كاذبٌ فهل منكمَا تائبٌ؟ فأبَيَا. ففرقَ بينهما. قال أبِيْوَبَ: فقال لي عمُرُ بن

دينار: في الحديث شيء لا أراك تحدّثه. قال: قال الرجل: مالي. قال: لا مال لك.
إن كنتَ صادقاً فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذباً فهو أبعدُ منك».

قوله: (باب المهر للمدخول عليها) أي وجوبه أو استحقاقه. قوله: «وكيف الدخول» يشير إلى الخلاف فيه، وقد تمسك بقوله في حديث الباب: «فقد دخلت بها» على من أغلق باباً وأرخي ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد، وجاء ذلك عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر، قال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملاً سواء وطء أم لم يطأ، إلا إن كان أحدهما مريضاً أو صائماً أو محرماً أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملة، واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جلبت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الواقع غالباً لغبة الشهوة وتوفّر الداعية. وذهب الشافعى وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع، واحتج بقوله تعالى: «إِنَّمَا طلقَنِيهِنَّ مَنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْنَا لَهُنَّ فِرِيشَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْنَا» [البقرة: ٢٣٧]. وقال: «ثُمَّ طلقَنِيهِنَّ مَنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُونَهَا» [الأحزاب: ٤٩]. وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين. والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب « فهو بما استحللت من فرجها» فلم يكن في قوله: «دخلت عليها» حجة لمن قال: إن مجرد الدخول يكفي. وقال مالك: إذا دخلت المرأة في بيته صدقت عليه، وإن دخل بها في بيتها صدق عليها، ونقله عن ابن المسيب. وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين.

قوله: (أوطلقها قبل الدخول) قال ابن بطال: التقدير أو كيف طلاقها؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر للدلالة عليه. قلت: ويحتمل أن يكون التقدير: أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول؟

قوله: (والمسيس) ثبت هذا في رواية النسفي والتقدير وكيف المسيس؟ وهو معطوف على الدخول أي إذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس. ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان.

٥٣ - باب المتعة للنبي لم يفرض لها

قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً» إلى قوله: «بَصِيرٌ» [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] قوله: «وَلَمْ طُلِقْنَتْ مَتَعَّنْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهِيَهُ لَمْ لَكُمْ تَعْقِلُونَ» [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢]. ولم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الملاعنة متعة حين طلقها زوجها.

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحْدُكُمَا كاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لِكُمَا عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. قَالَ: لَامَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ^(١) عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

قوله: (باب المتعة للتي لم يفرض لها، قوله تعالى: لاجناح عليكم إن طلقت النساء مالم تنسوهن أو تفرضوا لهن فريضة - إلى قوله - بصير) كذا للأكثر، وساق ذلك في رواية كريمه، وساق ابن بطال في شرحه إلى قوله: «وعلى الموسوع قدره - ثم قال: إلى قوله - تعقلون». [البقرة: ٢٣٦، ٢٤٢] ولم أر ذلك لغيره، وهو بعيد أيضاً لأن المصنف قال بعد ذلك: «وقوله تعالى: «وللمطلقات متاع بالمعروف»». [البقرة: ٢٤١] وتقييده في الترجمة والتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية: «أو تفرضوا لهن فريضة». [البقرة: ٢٣٦] وهو مصدر منه إلى أن «أو» للتنتويع، فتفى الجناح عن طلاقت قبل المسيس فلا متعة لها، لأنها نقصت عن المسيسي فكيف يثبت لها قدر زائد عن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولى العلماء وأحد قولى الشافعى أيضاً، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقاً، وقال الليث: لاتجب المتعة أصلاً، وبه قال مالك، واحتج له بعض أتباعه بأنها ولم تقدر، وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب. واحتج بعضهم بأن شريحاً يقول: متع إن كنت محسناً، متع إن كنت متقياً. ولا دلالة فيه على ترك الوجوب. وذهب طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير إثناء، وعن الشافعى مثله وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها.

قوله: (وقوله تعالى: «وللمطلقات متاع بالمعروف») تمسك به من قال بالعموم، وخصه من فصل بما تقدم في الآية الأولى.

قوله: (ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق، وليس في شيء منها للمتعة ذكر، فكانه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم، وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، فأما من قال: إنها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث: «فطلاقها» بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره، وحيثئذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات. ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه: « وإن كنت كاذباً» وقع في رواية الكشمي يعني « وإن كنت كذبتك عليها».

- خاتمة: اشتمل كتاب الطلاق وتواتره من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثاً، المعلق منها ستة وعشرون حديثاً والباقي موصول، المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثاً والخاص ستة وعشرون حديثاً، وافقه مسلم

(١) في نسخة «ق»: كاذباً فذاك.

على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث أبي أسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونية، وحديث علي «ألم تعلم أن القلم رفع عن النائم» الحديث وهو معلق؛ وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع، وحديثه في زوج بريدة، وحديثه «كان المشركون على منزلتين»، وحديث ابن عمر في نكاح الذمية، وحديثه في تفسير الإيلاء، وحديث المسور في شأن سبعة، وحديث عائشة «كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش» وهو معلق. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثراً. والله أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كتاب النفقات

١ - باب^(١) فضل النفقة على الأهل، وقوله الله عزّ وجلّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَنْفَكِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩ - ٢٢٠]

وقال الحسن: العفوُ الفضل

٥٣٥١ - حدثنا آدم بن أبي إيسٍ حدثنا شعبة عن عديٍّ بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري فقلت: عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله - وهو يحتسبها - كانت له صدقة».

٥٣٥٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني^(٢) مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك».

٥٣٥٣ - حدثنا يحيى بن فزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار». [الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٥٣٥٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيانٌ عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعيد عن سعد رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريضٌ بمكة، فقلت: لي مالٌ، أوصي بمالٍ كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. فقلت: فالثالث؟ قال: الثالث، والثالث كثير أن تدعَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في

(١) في نسخة «ق»: كتاب النفقات وفضل.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

أيديهم . ومهمماً أنفقـت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها في في أمرأتك ، ولعل الله يرفعـك ، ينتفعـ بك ناسـ ويُضـركـ بك آخـرون» .

قوله: (بـسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النعمـات وفضلـ النـفـقة على الأـهـل) كذا لـكريـمة ، وقد تـقدم في روايـة أبي ذـر والـنسـفي «كتـابـ النـفـقة» ثم البـسـمـلة ثم قال: «بابـ فـضـلـ النـفـقة على الأـهـل» وـسقطـ لـفـظـه «بابـ» لأـبيـ ذـرـ .

قوله: (وقـولـ اللهـ عـزـ وـجلـ: وـيـسـلـونـكـ ماـذـاـ يـنـفـقـونـ؟ قـلـ الـعـفـوـ، كـذـلـكـ يـبـينـ اللهـ لـكـمـ الآـيـاتـ لـعـلـكـمـ تـفـكـرـونـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ) كـذـاـ لـلـجـمـيعـ، وـوـقـعـ لـلـنـسـفيـ عـنـدـ قولـهـ: «ـقـلـ العـفـوـ». [الـقـرـةـ: ٢١٩ـ] وـقدـ قـرـأـ الـأـكـثـرـ «ـقـلـ العـفـوـ» بـالـنـصـبـ أـيـ تـنـفـقـونـ العـفـوـ أـوـ أـنـفـقـواـ العـفـوـ، وـقـرـأـ أـبـوـ عـمـرـ وـقـبـلـ الـحـسـنـ وـقـتـادـةـ «ـقـلـ العـفـوـ» بـالـرـفـعـ أـيـ هوـ العـفـوـ، وـمـثـلـهـ قولـهـ: ماـذـاـ رـكـبـ أـفـرـسـ أـمـ بـعـيرـ؟ يـجـوزـ الرـفـعـ وـالـنـصـبـ .

قوله: (وقـالـ الـحـسـنـ: الـعـفـوـ الـفـضـلـ) وـصـلـهـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ فيـ زـيـادـاتـ الـزـهـدـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـزـادـ: وـلـاـ لـومـ عـلـىـ الـكـفـافـ . وـأـخـرـجـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ أـيـضاـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عنـ الـحـسـنـ قالـ: «ـأـنـ لـاتـجـهـ مـالـكـ ثـمـ تـقـدـعـ تـسـأـلـ النـاسـ» فـعـرـفـ بـهـذـاـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ: «ـالـفـضـلـ» أـيـ مـاـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـمـالـ فـيـمـحـقـهـ . وـقـدـ أـخـرـجـ أـبـيـ حـاتـمـ مـنـ مـرـسـلـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ إـلـيـهـ أـنـ «ـبـلـغـهـ أـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ وـثـلـبـةـ سـأـلـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ: إـنـ لـنـاـ أـرـقـاءـ وـأـهـلـيـنـ، فـمـاـ نـفـقـ مـنـ أـمـوـالـنـاـ؟ فـنـزـلـتـ» . وـبـهـذـاـ يـتـبـيـنـ مـرـادـ الـبـخـارـيـ مـنـ إـرـادـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ . وـقـدـ جـاءـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ وـجـمـاعـةـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـفـوـ مـاـ فـضـلـ عـنـ الـأـهـلـ، أـخـرـجـهـ أـبـيـ حـاتـمـ أـيـضاـ، وـمـنـ طـرـيـقـ مـجـاهـدـ قالـ: الـعـفـوـ الصـدـقـةـ المـفـروـضـةـ . وـمـنـ طـرـيـقـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـلـحةـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ الـعـفـوـ مـاـ لـاـ يـتـبـيـنـ فـيـ الـمـالـ، وـكـانـ هـذـاـ قـبـلـ أـنـ تـفـرـضـ الـصـدـقـةـ، فـلـمـ اـخـتـلـفـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ كـانـ مـاـ جـاءـ مـنـ السـبـبـ فـيـ نـزـولـهـ أـوـلـىـ أـنـ يـؤـخـذـ بـهـ، وـلـوـ كـانـ مـرـسـلـاـ . ثـمـ ذـكـرـ فـيـ الـبـابـ أـرـبـعـةـ أـحـادـيـثـ: الـأـوـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ وـهـوـ عـقـبـةـ بـنـ عـمـرـوـ .

قوله: (عـنـ عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ) تـقـدـمـ فـيـ الإـيمـانـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ شـعـبـةـ «ـأـخـبـرـنـيـ عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ» .

قوله: (عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ فـقـلتـ: عـنـ النـبـيـ ﷺـ؟ فـقـالـ: عـنـ النـبـيـ ﷺـ) الـقـائلـ: «ـفـقـلتـ» هـوـ شـعـبـةـ، بـيـنـهـ الـإـسـمـاعـيلـيـ فـيـ روـاـيـةـ لـهـ مـنـ طـرـيـقـ عـلـيـ بـنـ الجـعـدـ عـنـ شـعـبـةـ فـذـكـرـهـ إـلـيـهـ أـنـ قـالـ: «ـعـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ فـقـالـ . قـالـ شـعـبـةـ: قـلـ قـالـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ؟ قـالـ: نـعـمـ» وـتـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ بـغـيـرـ مـرـاجـعـةـ، وـذـكـرـ الـمـتنـ مـثـلـهـ . وـفـيـ الـمـغـازـيـ عـنـ مـسـلـمـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ عـدـيـ عـنـ عبدـ اللهـ بـنـ يـزـيدـ أـنـ هـنـاـ مـقـيدـ لـمـطـلـقـ مـاـ جـاءـ فـيـ أـنـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـأـهـلـ صـدـقـةـ كـحـدـيـثـ سـعـدـ رـابـعـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ حـيـثـ قـالـ فـيـهـ: «ـوـمـهـمـاـ أـنـفـقـتـ فـهـوـ لـكـ صـدـقـةـ» وـالـمـرـادـ بـالـاحـتـسـابـ الـقـصـدـ إـلـيـ طـلـبـ الـأـجـرـ، وـالـمـرـادـ بـالـصـدـقـةـ الـثـوـابـ وـإـطـلاقـهـ عـلـيـهـ

مجاز وقرينة الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً. وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقوروناً بالنسبة، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في «باب ما جاء أن الأعمال بالنسبة والحسب» وحذف المقدار من قوله «إذا أتفق» لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل. وقوله: «على أهله» يتحمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويتحمل أن يخص الزوجة ويلحق به من عداتها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبتوه فيما ليس بواجب أولى. وقال الطبرى ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع. وقال المهلب: النفقه على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لأجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغياً لهم في تقديم الصدقة الواجب قبل صدقة التطوع، وقال ابن المنير: تسمية النفقه صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها - في اللذة والتأنيس والتحصين ولطلب الولد - كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثم جاء إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقه.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وهذا الحديث ليس في «الموطأ» وهو على شرط شيخنا في «تقريب الأسانيد»، لكنه لما لم يكن في «الموطأ» لم يخرجه كأنظاره، لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة. وقد أخرجه الإمام علي بن عبد الرحمن بن القاسم، وأبو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلامهما عن مالك.

قوله: (قال الله أنت أفق يا ابن آدم أفق عليك) أفق الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالإنفاق، والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع، وهو وعد بالखلف ومن قوله تعالى: «وما أنتقم من شيء فهو يخلفه»، [سبأ: ٣٩] وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حدث ولفظه «قال الله: أنت أفق عليك» وقال: «يد الله ملائى» الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال: صحيح تفرد به سعيد عن مالك، وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ «إن الله تعالى قال لي: أنت أفق عليك» الحديث. وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد، وليس في روايته «قال لي» فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب: «يا ابن آدم» النبي ﷺ، ويتحمل أن يراد جنسبني آدم ويكون تخصيصه ﷺ بإضافةه إلى نفسه لكونه رأس الناس، فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمنه، وفي ترك تقييد النفقه بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع

أنواع الخير، وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطاً في التوحيد إن شاء الله تعالى. الحديث الثالث.

قوله: (عن ثور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في «الموطأ» عن مالك «أخبرني ثور».

قوله: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في «الموطأ» وغيره، وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلًا ثم قال: «وعن ثور بسنده مثله» وسيأتي في كتاب الأدب عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك، واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال: «الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة» بين ذلك الدارقطني في «الموطأت».

قوله: (أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا الجميع عن مالك بالشك لكن لأكثرهم - مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين - بلفظ «أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل»، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدروردي عن ثور بمثل هذا اللفظ، لكن قاله بالواو لا بلفظ أو، وسيأتي في الأدب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ «وأحسبه» قال: كالقائم لا يفتر، والصائم لا يفتر» شك القعنبي، وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه، فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي أورده، ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. والأرملة بالراء المهملة التي لا زوج لها، والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة، وقوله: «القائم الليل» يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهن الحسن الوجه، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصف الأهل أي الأقارب بالصفتين المذكورتين، فإذا ثبتت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب من اتصف بالوصفين فالمنافق على المتصرف أولى. الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثالث، وقد تقدم شرحه في الوصايا، والمراد منه هنا قوله: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في أمرائك» وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه «دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك»، قال: الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجراً ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه «أفضل دينار ينفقه الرجل ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة: بدأ بعياله، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به؟ قال الطبرى: البداعة في الإنفاق بعياله يتناول النفس، لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي أعظم حقاً عليه من بقية عياله، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه، ثم الإنفاق على عياله كذلك.

٢ - باب وجوب النفقة على الأهل والعیال

٥٣٥٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: أفضل الصدقة ما تركه غنى، واليد

العليا خير من اليد السفلی، وابداً بمن تَعُول. تقول المرأة: إما أن تطعمَنِي وإما أن تطلُقَنِي. ويقول العبد: أطعمَنِي واستعملْنِي. ويقول الابن: أطعمَنِي، إلى من تدعُنِي؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة».

٥٣٥٦ - حدثنا سعيد بن عُفَيْر قال: حدثني الليث قال: حدثنا^(١) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهابٍ عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خُبُر الصدقة ما كان عن ظهر غُنى، وابداً بمن تَعُول».

قوله: (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليلاً أول النفقات. ومن السنة حديث جابر عند مسلم «لهمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكافية، والشافعي وطائفة - كما قال ابن المنذر - إلى أنها بالأمداد، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر - ومن غيرهم أبو الفضل بن عبдан، وقال الروياني في «الحلية»: هو القياس، وقال النووي في «شرح مسلم» ما سيأتي في «باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ» بعد سبعة أبواب. وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام، فوجب إلهاقها بما يشبه الدوام وهو الكفاراة لاشراكهما في الاستقرار في الذمة، ويقويه قوله تعالى: «من أوسط ما تطعمون أهليكم» [المائدة: ٨٩] فأعتبروا الكفارة بها، والأمداد معتبرة في الكفارة، وي الخدش في هذا الدليل أنهم صاححو الاعتراض عنه، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما، والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكافية، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة للإجماع الفعلى في زمان الصحابة والتبعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه.

قوله: (أفضل الصدقة ماترك غنى) تقدم شرحه في أول الزكاة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله: «واليد العليا» وقوله: «وابداً بمن تَعُول» أي بمن يجب عليك نفقته، يقال: حال الرجل أهله إذا مانهم، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة. وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب. وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إناثاً وذكراً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا أن كانوا زمني، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب. وألحق

(١) في نسختي «ص، ق»: حدثني.

الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك، وقوله: «تقول المرأة» وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به «فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك» الحديث، وهو وهم والصواب ما أخرجه من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه «فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة» وقد تمسك بهذا بعض الشرح وغفل عن الرواية الأخرى، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: المرأة تقول لزوجها: أطعمني» ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئاً، والصواب التفصيل، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب «قال أبو هريرة: تقول امرأتك. إلخ» وهو معنى قوله في آخر حديث الباب: «لإهذا من كيس أبي هريرة» ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة «قالوا: يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسبي» وقوله من كيسبي هو بكسر الكاف للأكثر أي من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته.

قوله: (تقول المرأة: إما أن تطعمني) في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب (إما أن تنفق علي).

قوله: (ويقول العبد: أطعمني واستعملني) في رواية الإسماعيلي (ويقول خادمك: أطعمني وإلا فبعني).

قوله: (ويقول ابن أطعمني، إلى من تدعني)? في رواية النسائي والإسماعيلي «تكلني» وهو بمعناه. واستدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب، لأن الذي يقول: «إلى من تدعني؟ إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك. واستدل بقوله: «إما أن تطعمني وإنما أن تطلقني» من قال: يفرق بين الرجل وأمرأته إذا أفسر بالنفقة واختارت فرافقه، وهو قول جمهور العلماء. وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذمتها. واستدل الجمهور بقوله تعالى «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا»، [البقرة: ٢٣١] وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجباً لما جاز الإبقاء إذا رضيت، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت بقى ما عداه على عموم النهي. وطعن بعضهم في الاستدلال بالأية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا: نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضى راجع، والجواب أن من قاعدتهم «أن العبرة بعموم اللفظ»، حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة «اسكنوا في الصلاة» لترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان، وهنا تمسكوا بالسبب. واستدل للجمهور أيضاً بالقياس على الرقيق والحيوان، فإن من أفسر بالإتفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقاً. والله أعلم.

٣ - باب حبس الرجل قُوتَ سِنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَتُ الْعِيَالُ؟

٥٣٥٧ - حدثني محمد بن سلام أخينا وكيع عن ابن عيينة قال: قال لي مَعْمَر قال لي الشوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قال: فلم يحضرني. ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب الزهراني عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم».

٥٣٥٨ - حدثنا سعيد بن عفیر قال: حدثني الليث قال: حدثنا عقبیل عن ابن شهاب قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحذان - وكان محمد بن جبیر بن مطعم ذكر لي ذکراً من حديثه. فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته، فقال مالك: انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يزفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعيد يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم. قال: فدخلوا وسلموا فجلسوا. ثم لبث يرافقه قليلاً فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهم فلما دخل سلما وجلسا. فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا. فقال الرهط - عثمان وأصحابه - يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر. فقال عمر: أئذنوا. أشددكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لأنورث، ما ترثنا صدقة. يريده رسول الله ﷺ نفسه. قال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أشدكم بالله، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحذركم عن هذا الأمر: إن الله كان خصّ رسولاً ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحداً غيره، قال الله: «مَا أَنْفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِيلٍ وَلَارِكَابٍ» إلى قوله «قَدِير» [الحشر: ٦] فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ. والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبتها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعل مال الله. فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته. أشددكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. قال لعلي وعباس: أشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالا: نعم. ثم توفي الله نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولائي رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله ﷺ وأتمها حينئذ - وأقبل على علي وعباس - تزعمان أن أبي بكر كذا وكذا، والله يعلم أنه فيها صادق بأرج راشد تابع للحق. ثم توفي الله أبي بكر، فقلت: أنا ولائي رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقبضتها ستين أعمل فيها

بما عملَ رسولُ الله ﷺ وأبُو بَكْرَ. ثُمَّ جَتَّمَانِي وَكَلَمْتُكُمَا وَاحِدَةً وَأَمْرَكُمَا جَمِيعاً. جِئْشَنِي تَسْأَلُنِي نصِيبَكَ مِنْ أَبْنَى أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَلَّتُ: إِنْ شَتَّمَا دَفْعَتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلِيَّكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرَ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلَيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تَكَلَّمَنِي فِيهَا. فَقَلَّتِي: ادْفَعُهُمَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ. أَنْشَدْكُمْ بِاللَّهِ دَفْعَتِهِمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّاهِطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسَ فَقَالَ: أَنْشَدْكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفْتَلَمِسَانَ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِأَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوُمَ السَّاعَةِ، إِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعُهَا فَإِنَا أَكْفِيَكُمَا هَا».^(١)

قوله: (باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)? ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لركن الترجمة الأول، وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولاً وجه أخذنه من الحديث، ولا رأيت من تعرض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك، فكانه قال: لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المغفل المذكور، والأصل في الإطلاق التسوية.

قوله: (حدثني محمد بن سلام) كذا في رواية كريمة، وللأكثر «حدثني محمد» حسب.

قوله: (قال لي معمر: قال لي الثوري) هذا الحديث مما ثنا ابن عيينة سماه من الزهرى فرواه عنه بواسطة معمر، وقد رواه أيضاً عن عمرو بن دينار عن الزهرى بأتم من سياق معمر، وتقدم في تفسير سورة الحشر. وأخرجه الحميدي وأحمد في مستديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعاً عن الزهرى، وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهرى ولكنه لم يسوق لفظه وقد أخرج إسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهرى بلفظ «كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما باقي في الكراع والسلام» وقد أخرج مسلم الحديث مطولاً من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، وفي كل من الإسنادين رواية الأقران، فإن ابن عيينة عن معمر قرينان، وعمرو بن دينار عن الزهرى كذلك. ويؤخذ منه المذكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ، وثبت معمر وإنصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر إذ ذاك في المسألة شيئاً، ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هي ولم يأنف مما تقدم.

قوله: (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت ستتهم) كذا أورده مختصراً ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهرى، وقد تقدم شرحه مستوفى في

(١) في نسخة «ق»: هل دفعتها.

أوائل فرض الخامس. قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث «كان لا يدخلن شيئاً لغد» فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخل، قال: والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكيل انتهى. وفيه إشارة إلى الرد على الطبرى حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقاً خلافاً لمن منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعاً للخبر الوارد، لكن استدلال الطبرى قوى، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يدخل لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة، لأنه كان إما تمرا وإنما شعيراً، فلو قدر أن شيئاً مما يدخل كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك، والله أعلم. ومع كونه عليه السلام كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعرضهم عنه، ولذلك مات عليه السلام ودرعه مرهونة على شعر افترضه قوتاً لأهله. واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق، قال عياض: أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مغل الأرض، ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسعا، وهو متوجه إرفاقاً بالناس. ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً.

٤ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد

- ٥٣٥٩ - حدثنا ابنُ مُقاتلٍ أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أخْبَرَنِي عِرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ هَنْدُ بْنُتُ عَتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلًا مِسْيِكَ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مَنْ ذَيْلَهُ لَهُ عِيَالًا؟» قَالَ: لَا. إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».
 ٥٣٦٠ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همَّام قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِنْ كسبِ زَوْجِها مِنْ غَيْرِ أُمِّرِهِ فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِهِ».

قوله: (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب. وحديث أبي هريرة «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِنْ كسبِ زَوْجِها» وقد مر شرحه في أواخر النكاح.
 - تنبية: وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي.

٥ - باب

وقال الله تعالى ^(١) ﴿ وَالْوَلَدَاتِ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَتِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ ﴾

(١) في نسخة «ق»: باب «والوالدات... الرضاعة» إلى قوله «بصیر».

إلى قوله ﴿إِنَّمَا تَهْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿وَحَمَلْتُمْ وَفَصَالْتُمْ ثَلَاثَةِ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَرُّضُ لَهُ أُخْرَى﴾ ﴿لِيُنْفَقَ دُولَسَعْتُهُ مِنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قُلِّرَ عَيْنَهُ رِزْقُهُ﴾ إلى قوله ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الجاثية: ٧]. وقال يونس عن الزهرى: نهى الله تعالى أن تصارأ والدة بولدها، وذلك أن يقول الوالدة: لست مرضعة، وهي أمثل له غذاء وأشدق عليه وأرقق به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها، فلا جناح عليهمما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة. فإن أرادا فصالاً عن تراضي منهما وتشاور فلا جنوح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراضي منهما وتشاور. فصاله: فطامه.

قوله: (باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - إلى قوله - بصير) كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية كريمة «إلى قوله: بما تعلمون بصير» وقال: «وحمله وفصالة ثلاثة شهراً» وقال: « وإن تعسرتم فستررضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته» قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، كانت في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر لحال المتفق. وفيها أيضاً الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم، وقد تقدم في أوائل النكاح في «باب لارضاع بعد حولين» البحث في معنى قوله تعالى: «وحمله وفصالة ثلاثة شهراً» وأخرج الطبرى عن ابن عباس أن إرضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر، فمهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين تمسكاً بقوله تعالى: «وحمله وفصالة ثلاثة شهراً». وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهراً فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة ولا يقتضى به، وال الصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لستة أشهر فما فوقها التتحقق بالزوج.

قوله: (وقال يونس) هو ابن بزيد، وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يonus قال: «قال ابن شهاب - فذكره إلى قوله - وتشاور» وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه. وقوله: «ضراراً لها إلى غيرها» يتعلق بمنعها أي منها يتهمي إلى رضاع غيرها، فإذا رضيت فليس له ذلك. ووقع في رواية عقيل «الوالدات أحق برضاع أولادهن»، وليس لوالدة أن تصارأ ولدتها فتأبى رضاعه وهي تعطي عليه ما يعطي غيرها، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضراراً لها وهي تقبل من الأجر ما يعطي غيرها، فإن أرادا فصالاً الولد عن تراضي منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس».

قوله في آخر الكلام: (فصالة فطامه) هو تفسير ابن عباس، أخرجه الطبرى عنه وعن السدى وغيرهما، والفصالة مصدر يقال: فاصاته أفالله مفاصلة وفصالة إذا فارقه من خلطة كانت بينهما، وفصالة الولد منعه من شرب اللبن، قال ابن بطال: قوله تعالى: «والوالدات

لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام، كقولك حسبيك درهم أي اكتفى بدلهم، قال: ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدتها إذا كان أبوه حياً موسراً بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ أُرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتَوْهُنْ أَجُورُهُنْ» قال: «وَإِنْ تَعَاسْرُتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى». [الطلاق: ٦] فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدتها. ودل على أن قوله: «وَالوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنْ» سبق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حداً فاصلاً. قلت: وهذا أحد القولين عن ابن عباس آخرجه الطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لستة أشهر كما تقدم قريباً آخرجه الطبرى أيضاً بسند صحيح، إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة، وعن ابن عباس قول ثالث: أن الحولين لغاية الإرضاع وأن لا رضاع بعدهما آخرجه الطبرى أيضاً ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهرى وأiben عباس، ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع، وعن ابن عباس أيضاً بسند صحيح مثله، ثم أسنده عن قتادة قال: كان إرضاعها الحولين فرضاً ثم خفف بقوله تعالى: «لَمْنَ أَرَادْ أَنْ يَتَمِ الرَّضَاعَةُ» والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري، ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى: «وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر، لكن ذهب جماعة إلى أنها خبر عن المشروعية، فإن بعض الوالدات يجب عليهم ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه، فليس الأمر على عمومه، وهذا هو السر في العدول عن التصریح بالإلزام لأن يقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده «وَعَلَى الْوَارِثَ مُثْلَذَكْ». [البقرة: ٢٣٣]

قال ابن بطال: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجراً الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البيتونة أولى بالرضاع إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون مسألة، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهرى. واختلفوا في المتزوجة: فقال الشافعى وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدتها، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدتها ما دامت متزوجة بوالده، واحتج القائلون بأنها لا تجبر لأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتوجه لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثة بإجماع، مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كان لحرمة الزوج لم يتوجه أيضاً لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك فقهي حق غيره أولى به. ويمكن أن يقال: إن ذلك لحرمتهم جميعاً، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح، والله أعلم.

٦ - بَابِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلَيْهِ «أَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحْمَى وَيَلْغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقًا - فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةَ.

قال: فجاءنا وقد أخذنا مَضاجعَنا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِ وَبَيْنِهَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْزَادَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي. فَقَالَ: أَلَا أَذْلُكُمَا عَلَى خَيْرِ مَا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوْيَتُمَا إِلَى فِرَاشَكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَاحْمَدا ثَلَاثَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

قوله: (باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم، والحججة منه قوله فيه: «تشكوا إليه ما تلقى في يدها من الرحم»، وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخامس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى، وسأذكر شيئاً مما يتعلق بهذا الباب في [الباب الذي يليه ويستفاد من قوله ألا أذلكما على خير مما سألتما أن الذي يلازم ذكر الله يعطي] قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أمره أسهل من تعاطي الخادم لها، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى.

٧ - باب خادم المرأة

٥٣٦٢ - حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد سمع مجاهداً سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب «أن فاطمة عليها السلام أتت^(١) النبي ﷺ تأسلاً خادماً، فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه، تسبّحين الله عند منامك ثلاثة وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثة وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين. ثم قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثون، فما تركتها بعد. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين».

قوله: (باب خادم المرأة) أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدمتها؟ ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وسياقه أخرجه منه، قال الطبرى: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه. ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كافية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصيغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم

(١) في نسخة «ق»: أنت إلى.

المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً، قال: ولذلك ألم النبِي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليها بالخدمة الظاهرة. وحکى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لانعلم في شيء من الآثار أن النبِي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها. ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزم نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه. وقال الشافعي والковفيون: يفرض لها ولخدمتها النفقة إذا كانت ممن تخدم. وقال مالك والبيهقي ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخدمتها إذا كانت خطيرة وشد أهل الظاهر فالقالوا: ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة، وحججة الجماعة قوله تعالى: «واعشو هن بالمعروف» وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف. وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في «باب الغيرة» من أواخر النكاح في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك.

٨ - باب خِدْمَةِ الرِّجْلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ - حدثنا محمدُ بن عَزْعَرَةَ حدثنا شُعبَةُ عن الحكيمِ بن عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ بن يزيدَ «سألتُ عائشَةَ رضي الله عنها: ما كان النبِي ﷺ يصنعُ في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمعَ الأذانَ خَرَجَ».

قوله: (باب خِدْمَةِ الرِّجْلِ فِي أَهْلِهِ) أي بنفسه.

قوله: (كان يكون) سقط لفظ «يكون» من روایة المستملی والسرخسی، وقد تقدم ضبط المهنة وأنه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة، وقال ابن التین: ضبط في الأمهات بكسر الميم، وضبطه الهرموي بالفتح، وحکى الأزهري عن شمر عن مشايخه أن كسرها خطأ.

قوله: (إذا سمعَ الأذانَ خَرَجَ) تقدم شرحه مع بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة.

- تنبیه: وقع هنا للنسفی وحده ترجمة نصها «باب هل لي من أجر فيبني أبي سلمة» وبعد الحديث الآتي في «باب وعلى الوارث مثل ذلك» بسنده ومتنه، والراجع ما عند الجماعة.

٩ - باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرِّجْلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ - حدثني محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشةَ «أنَّ هنَّا بنتَ عتبَةَ قالت: يا رسولَ الله، إِنَّ أبا سفيانَ رجُلٌ شَحِيقٌ، وليس يُعطيني

ما يكفيهني و ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : حذني ما يكفيك و ولدك بالمعروف » .

قوله : (باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى ، لأنه دل على جواز الأخذ لتكلمة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع .

قوله : (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة .

قوله : (أن هندا بنت عتبة) كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ، وقع في رواية الزهرى عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف « هندا بنت عتبة بن ربيعة » أي ابن عبد شمس بن عبد مناف . وفي رواية الشافعى عن أنس بن عياض عن هشام « أن هندا أم معاوية وكانت هندا لما قتلت أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها ، فلما كان يوم الفتح فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشققتها وأخذت كبده فلاقتها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلماً - بعد أن أسرته خيل النبي ﷺ تلك الليلة فأجراه العباس - غضبت هندا لأجل إسلامه ، وأخذت بلحيتها . ثم إنها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبأياعت » وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له : « يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك . فقال : أيضاً والذي نفسي بيده . ثم قالت : يا رسول الله ، إن أبي سفيان إلَّا » وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق . وأخرج ابن سعد في « الطبقات » ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك ، فروي عن الواقدي عن ابن أبي سيرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم « أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه ، فلم يزل والياً لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميماً ، وشخص أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة ، فكتب هندا إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخوك ، فاحمل أباك على فرس وأعطيه أربعة آلاف درهم ، واحمل عتبة على بغل وأعطيه ألفي درهم ، واحمل عنبسة على حمار وأعطيه ألف درهم ، ففعل ذلك . فقال أبو سفيان : أشهد بالله أن هذا عن رأي هندا » قلت : كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبي أزيهر الأزدي . وفي « الأمثال للميداني » أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان ، فإنه ذكر قصة فيها أن رجلاً سأله معاوية أن يزوجه أمه فقال : إنها قعدت عن الولد ، وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين .

قوله : (إن أبي سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها ، وكان قد رأس في قريش بعد وفاة بدر ، وسار بهم في أحد ، وساق الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطاً في المغازي .

قوله: (رجل شحيح) تقدم قبل ثلاثة أبواب «رجل مسيك» وخالف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل: بوزن شحيح، قال النووي: هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية، ولم يظهر لي كون الثاني أصح فإن الآخر مستعمل كثيراً مثل شريب وسكيك وإن كان المخفف أيضاً فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال: المشهور في كتب اللغة الفتح والتحقيق، وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد. والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم، قال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقترب عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويعود الآباء استثنافاً لهم. قلت: وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريباً.

قوله: (إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته «سراً، فهل علي في ذلك من شيء؟» وقع في رواية الزهرى «فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟»

قوله: (فقال: خذني ما يكفيك وولدك بالمعرفة) في رواية شعيب عن الزهرى التي تقدمت في المظالم «لا حرج عليك أن تطعميهما بالمعرفة» قال القرطبي: قوله: «خذني» أمر إباحة بدليل قوله: «لا حرج» والمراد بالمعرفة القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: إن صحيحاً ما ذكرت. وقال غيره: يتحمل أن يكون عليه علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد. واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاستشكاء ونحو ذلك، وهو أحد الموارض التي تباح فيها الغيبة. وفيه من الفوائد جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية، كذا قيل وفيه نظر، لأن أبا سفيان كان مشهوراً بكنيته دون اسمه فلا يدل قوله: «إن أبا سفيان» على إرادة التعظيم. وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر. وفيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذرها في ذلك. وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفقاء عند من يقول: إن صوتها عورة ويقول: جاز هنا للضرورة. وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منافق لخلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية. وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء. وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكافية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعى حكاه الجويني، والمشهور عن الشافعى أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضاً، قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الحديث حجة على أصحابنا. قلت: وليس صريحاً في الرد عليهم، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي

المتوسط فأذن لها فيأخذ التكملة، وقد تقدم الاختلاف في ذلك في «باب وجوب النفقة على الأهل» وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قول الحنفية، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معاً، قال صاحب «الهداية»: وعليه الفتوى، والحججة فيه ضم قوله تعالى: «ليتفق ذو سعة من سعته» الآية [الطلاق: ٧] إلى هذا الحديث، وذهب الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالأية، وهو قول بعض الحنفية. وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة. وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال الخطابي: لأن أبي سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها. قلت: ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه: «أن أطعم من الذي له عيالنا» واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيراً، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال، فيحتمل أن يكون المراد بقولها: «بني» بعضهم أي من كان صغيراً أو كبيراً زمناً لا يجمعهم. واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعية وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا يأخذ من غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة الممنوع، وعن عنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقادين بدل الآخر، وعن مالك ثلث روايات بهذه الآراء، وعن أحمد الممنوع مطلقاً وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمات، قال الخطابي: يؤخذ من حدث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس، لأن منزل الشحبي لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق الالزمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله، قال: ويدل على صحة ذلك قوله في رواية أخرى: «إنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي».

قلت: ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحبي لا يحتاج إليه لأنها نفت الكفاية مطلقاً فتناول جنس ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، ودعوه أن منزل الشحبي كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه كان لا يمكنه إلا من القدر الذي أشارت إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه، وقد وجه ابن المنير قوله أن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم، لأنه عليه الصلة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر.

واستدل به على أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والإتفاق عليهم، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع. وقال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافاً لمن أنكر ذلك لفظاً وعمل به معنى كالشافعية، كما قال، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف، واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب، وسيأتي في كتاب الأحكام أن البخاري ترجم «القضاء على الغائب» وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ «إن أبي سفيان رجل

شحيح فأحتاج أن أخذ من ماله، قال: خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف» وذكر التوسي عن جماعة من العلماء من أصحاب الشافعى ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك، حتى قال الرافعى في «القضاء على الغائب»: احتاج أصحابنا على الحنفية في منهم الفضا على الغائب بقصة هند، وكان ذلك قضاء من النبي ﷺ على زوجها وهو غائب، قال التوسي: ولا يصح الاستدلال، لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعززاً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء، وقد وقع في كلام الرافعى في عدة مواضع أنه كان إفتاءً له. واستدل بعضهم على أنه كان غائباً يقول هند «لا يعطيوني» إذ لو كان حاضراً لقالت: لا ينفق على، لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق. وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة وياذن لها في الإنفاق مفرقاً. نعم قول التوسي إن أبو سفيان كان حاضراً بمكة حق، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبو سفيان كان جالساً معها في المجلس، لكن لم يسوق إسناده، وقد ظفرت به في «طبقات ابن سعد» أخرجه بستن رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسلاً عن الشعبي «أن هند لما بايعت وجاء قوله: ولا يسرقن قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان: مما أصبت من مالي فهو حلال لك».

قلت: ويمكن تعدد القصة وأن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم، وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عبد الله بن محمد بن زادان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبایع، قال: فإن فعلت فاذهبي معلك برجل من قومك، فذهبت إلى عثمان فذهب معها، فدخلت متنقبة فقال: بابي أن لا تشركي» الحديث، وفيه «فلما فرغت قالت: يا رسول الله إن أبو سفيان رجل بخيل - الحديث - قال: ما تقول يا أبو سفيان؟ قال: أما يابساً فلام، وأما رطباً فاحله» وذكر أبو نعيم في «المعرفة» أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف، وأول حديثه يقتضي أن أبو سفيان لم يكن معها وآخره يدل على أنه كان حاضراً، لكن يتحمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل إليه لما اشتكت منه، ويريد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من «المستدرك» عن فاطمة بنت عتبة «أن أبو حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند بيايعان، فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند: لا أبایعك على السرقة، إني أسرق من زوجي، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال: أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا».

والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيز عن هذا، وقد ابني على هذا خلاف يتفرع منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير أذن القاضي للأم

إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب إن أمكن أو في الاستقرار على عليه والإتفاق على الصغير، وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي؟ وجهان يبنيان على الخلاف في قصة هند، فإن كانت إفتاءً جاز لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاءً فلا يجوز إلا بإذن القاضي. ومما رجع به أنه كان قضاءً لا فتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها: «خذني» ولو كان فتيا لقال مثلاً: لا حرج عليك إذا أخذت، لأن الأغلب من تصرفاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنما هو الحكم. وما رجع به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها: «هل علي جناح؟» وأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى، وأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة، والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه فكانه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ علم صدقها في كل ما ادعت به، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف كما تقدم، وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

- تنبية: أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الإشخاص حيث ترجم له «قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه» واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب، لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على القول بأنها كانت حكماً. والجواب أن يقال: كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسأليتين والله أعلم. وقد وقع هذا الباب مقدماً على بايين عند أبي نعيم في «المستخرج».

١ - باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

٥٣٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبَنَ الْإِبْلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وقال الآخر: صالح نساء قريش - أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة) المراد بذات اليد المال، وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام. ووقع في شرح ابن بطال «والنفقة عليه» وزيادة لفظة «عليه» غير محتاج إليها في هذا الموضوع وليس من حديث الباب في شيء.

قوله: (حدثنا ابن طاوس) اسمه عبد الله.

قوله: (عن أبيه، وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس. وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه إسنادين إلى أبي هريرة. وقع في مستند الحميدي عن سفيان «وحدثنا أبو الزناد وأخرجه أبو نعيم من طرقه».

قوله: (خير نساء ركب الإبل نساء قريش وقال الآخر: صالح نساء قريش) في رواية الكشميهني (صلاح) بضم الصاد وتشديد اللام مهملة وهي صيغة جمع، وحاصله أن أحد شيخي سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح، ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان قال أحدهما: صالح نساء قريش ، وقال الآخر: نساء قريش» لم أره عن سفيان إلا مبهماً، لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظة «صالح» هو ابن طاوس. ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه «أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولدي عيال» فذكر الحديث، وقوله «أحناء على» مهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشقة «وأرعاهم» من الرعاية وهي الإبقاء، قال ابن التين: الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانة.

قوله: (في ذات يده) قال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: ذات يده وذات بيتنا ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعني الحال التي هي بينهم، والمراد بذات يده ماله ومكسيبه. وأما قولهم: لقيته ذات يوم فالمراد لقاء أو مرة، فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال.

قوله: (ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي غيث عن معاوية «سمعت رسول الله ﷺ» فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث ورجاله موثقون، وفي بعضهم مقال لا يقدح. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس «أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات، فقالت له: ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي إلا أنك أكرمك أن تصفعو هذه الصبية عند رأسك، فقال لها: يرحمك الله إن خير نساء ركب أعيجاز الإبل صالح نساء قريش» الحديث وسنته حسن، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في «الدلائل» من طريق الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة، وهذه المرأة يتحمل أن تكون أم هانىء المذكورة في حديث أبي هريرة فعلها كانت تلقب سودة فإن المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك، ويتحمل أن تكون امرأة أخرى، وليس سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فإن النبي ﷺ تزوجها قدি�ماً بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمه، وقد تقدم ذلك واضحاً، وتقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النكاح.

١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَبْرَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ

قال: سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال: «أتى إلى النبي ﷺ حلقة سيراء فلبيتها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي». ^(١)

قوله: (باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج، ومن جملته في خطبة النبي ﷺ بعرفة: «اتقوا الله في النساء، ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف» ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه، فأورد حديث علي في الحلقة السيراء و قوله: «فشققتها بين نسائي» قال ابن المنير: وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلقة فرضيت بها اتصاداً بحسب الحال لا إسرافاً، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقه على الزوج كسوتها وجوباً، وذكر بعضهم أنه يلزمها أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على قدر يسره وعسره اهـ. بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها، وعلى قدر يسره وعسره اهـ. وأشار بذلك إلى الرد على الشافعية، وقد تقدم البحث في ذلك في النفقه قريباً والكسوة في معناها، وحديث علي سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. و قوله: «أتى إلى النبي ﷺ بالمد أي أعطى، ثم ضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذلك عداه بالي وهي بالتشديد، وقد وقع في رواية النسفي «بعث» وفي رواية ابن عبدوس «أهدى» ولا تضمن فيهما، ومن قرأ «إلى» بالخفيف بلفظ حرف الجر و«أتى» بمعنى جاء لزمه أن يقول: «حلقة سيراء» بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبيتها إلى آخره، قال ابن التين: ضبط عند الشيخ أبي الحسن «أتى» بالقصر أي جاء، فيحتمل أن يكون المعنى جاعني النبي ﷺ بحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصب، والحلة إزار وراء، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير، و قوله: «بين نسائي» يوهم زوجاته وليس كذلك، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة، فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه، وقد جاء في رواية «بين الفواظ».

١٢ - باب عن المرأة زوجها في ولده

٥٣٦٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا حمادٌ بن زيدٍ عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١) قال: «هلك أبي وترك سبع بناتٍ - أو تسع بناتٍ - فتزوجت امرأة ثيّاً». فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال: بِكْرٌ^(٢) أم ثيّاً؟ قلت: بل ثيّاً. قال: فهلا جارية تُلابِعها وتلابِعكَ. وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له: إنَّ عبدَ الله هلكَ وتركَ بناتٍ، وإنِّي كرهت أن أجئهنَّ بمثلهنَّ، فتزوجت امرأة تقوم عليهنَّ وتصليْعنَّ. فقال: باركَ اللهُ لكَ. أو خيراً».

(١) في نسخة «ق»: عنه.

(٢) في نسخة «ق»: أبكرأ

قوله: (باب عون المرأة زوجها في ولده) سقط في ولده من رواية النسفي، وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الشيب لتقوم على أخواته وتصلحهن، وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى، قال ابن بطال: وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا فربماً.

١٣ - باب نفقة المعاشر على أهله

٥٣٦٨ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: هلَّكتْ. قال: ولم؟ قال: وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قال: فَاعْتَقْ رَقْبَةً. قال: لِيْسَ عَنِّيْ. قال: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ. قال: لَا أَسْتَطِيْعُ. قال: فَاطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِيْنًا. قال: لَا أَجُدْ فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِي تَمَرٍ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنْذَا. قال: تَصَدَّقْ بِهِذَا. قال: عَلَى أَحَوْجَ مَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثْنَا بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحَوْجُ مَنَا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَتْ أَنْيَابُهُ». قال: فَأَنْتَمْ إِذَا».

قوله: (باب نفقة المعاشر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام، قال ابن بطال: وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له: إن ذلك يجزيك عن الكفار لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفار، كذا قال، وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال: «أعلى أفقر منا؟ فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق.

١٤ - باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبَكَمُ﴾^(١) إلى قوله

﴿صَرَطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [النحل: ٧٦]

٥٣٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهب أخينا هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة «عن أم سلمة: قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بنى أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركthem هكذا وهكذا، إنما هم بنتي». قال: «نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم».

(١) بعدها في نسخة (ق): الآية.

(٢) في نسخة (ق): بنت.

٥٣٧٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هند: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شَحِيج، فهل على جُنَاحٍ^(١) أن أخذَ من ماله ما يكفيه ويني؟ قال: خُذْه بالمعروف».

قوله: (باب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء؟ وضرب الله مثلًا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لأبي ذر ولغيره بعد قوله أبكم: «إلى قوله: صراط مستقيم» قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله: «وعلى الوارث مثل ذلك» فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد، والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزم نفقة ولد الموروث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لاملا له. ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محروم للمولود دون غيره، وقال قبيصة بن ذؤيب: هو المولود نفسه، وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أمًا وعمًا فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. وقال ابن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: وعلى، وهل على المرأة منه شيء؟ ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: «ووضرب الله مثلًا رجلين أحدهما أبكم» فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم به. وقد أخرج الطبرى هذه الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله: «مثل ذلك» على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم الإنفاق والإضرار والكسوة وعدم الإضرار، قال ابن العربي: قالت طائفه: لا يرجع إلى الجميع بل إلى الأخير، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالإفراد، وأقرب مذكور هو عدم الإضرار فرجح الحمل عليه.

ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها: هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال؟ فأخبرها أن لها أجراً، فدل على أن نفقة بناتها لا تجب عليها، إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها فيأخذ نفقة بناتها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم» [البقرة: ٢٣٣] أي رزق الأمهات وكسوتهم من أجل الرضاع للأبناء، فكيف يجب لهم في أول الآية وتجب عليهم نفقة الأبناء في آخرها؟ وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقليل: وعلى المولود، وأما قول الحنفية: فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخيه ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تفصيل لا دالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله إسماعيل القاضي، وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى: «إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى

(١) في نسخة (ص): «خرج»

يُضعن حملهن، فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ» [الطلاق: ٦] فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذى ويربي فكذلك يجب عليه إذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام صغيراً، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحاجة أنه يلزم العصبة بالإنفاق عليها لأجل ما في بطنهما، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذي رحم محرم. وقال ابن المنير: إنما قصر البخاري الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه للدخولها في الوارث، فيبين أن الأم كانت كلاً على الأب واجبة النفقه عليه، ومن هو كُلُّ بالأصل لا يقدر على شيء غالباً كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره؟ وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع، فدل على أن لا وجوب عليها. وأما قصة هند ظاهرة في سقوط النفقه عنها في حياة الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب، وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده، وإن فقد القيم بمصالح الولد بفقده، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة وهو أن وارث الأب كالأم يلزمها نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرُّض لما بعد الأب، والله أعلم.

١٥ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلَّاً أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقيليٍّ عن ابن شهابٍ عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفِّى عَلَيْهِ الدِّينِ، فَيُسَأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلِيَّ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْرَةَ قَالَ: أَنَا أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْفَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ: من ترك كلاً) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة (فالي) بالتشديد. ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ «من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليه قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثته» وأما لفظ الترجمة فأوردته في الاستقراس من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا» ومن طريق عبد الرحمن بن أبي هريرة «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فانا مولاهم» والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراس، وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الأحزاب، ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله أعلم.

١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهن

٥٣٧٢ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب أخْبَرَنِي عرُوْةُ أَن زَيْنَبَ بَنْتَ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ» قالت: قلت: يا رسول الله، انكح اختي ابنة أبي سفيان، قال: وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ قلت: نعم، لست لك بمُخْلِية، وأحَبُّ من شاركني في الخير أختي. فقال: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. فقلت: يا رسول الله فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بَنْتَ أَبِي سَلْمَةَ، فقال: ابنة أُمَّ سَلْمَةَ؟ فقلت: نعم. فقال^(١): فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثُوَبَيْهُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ.

وقال شعيب عن الزهرى قال عرُوْةُ : ثُوبَيْهُ أَعْتَقَهَا أَبُو لهب.

قوله: (باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع، قال ابن التين: ضبط في رواية بضم الميم، وبفتحها في أخرى، والأول أولى لأنَّه اسم فاعل من والت توالي. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من الموالى لا من الموالاة. وقال ابن بطال: كان الأولى أن يقول: الموليات جمع مولا، وأما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات. ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها: «انكح اختي» وفي قوله عليه السلام لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة فقال: «بنت أم سلمة»؟ وإنما استتبتها في ذلك ليترتب عليه الحكم، لأنَّ بنت أبي سلمة من غير أم سلمة من أم سلمة. وقد له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه، لأنها ليست ربيبة، بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة. وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح. وقوله في آخره: «قال شعيب عن الزهرى: قال أوابل النكاح، وسياق مرسل عرُوْةُ أَمَّ مَمَا هُنَّا، وتقدم شرحه، وأراد بذلك هنا إيضاح أن ثُوبَيْهُ كانت مولاً ليطابق الترجمة، ووجه إبرادها في أبواب النفقات الإشارة إلى أن إرضاع الأم ليس متحتماً بل لها أن ترضع ولها أن تمتتع، فإذا امتنعت كان للأب أو الوالى إرضاع الولد بالأجنبيّة حرّة كانت أو أمّة متبرعة كانت أو بأجرة والأجرة تدخل في النفقة. وقال ابن بطال: كانت العرب تكره رضاع الإناء وتترغب في رضاع العربية لنجدية الولد، فأعلمهم النبي عليه السلام أنه قد رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الإناء لا يهجن أهـ. وهو معنى حسن، إلا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردهـ. وكذا قول ابن المنير: أشار المصنف إلى أن حرمة الرضاع تنتشر، سواء كانت المرضعة حرّة أم أمّةـ. والله أعلم

- خاتمة: اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثاً،

المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر إلا ثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة «الساعي على الأرملة» وحديث ابن عباس ومعاوية في نساء قريش وهما معلقان، وافقه مسلم على تخرير حديث أبي هريرة دونهما. وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار: أثر الحسن في أوله، وأثر الزهري في الوالدات يرضعن، وأثر أبي هريرة المتصل بحديث «أفضل الصدقة ما ترك عن غنى» الحديث، وفيه «تقول المرأة: إما أن تعطيني وإما أن تطلقني إلخ» وبين في آخره أنه من كلام أبي هريرة فهو موقف متصل بالإسناد، وهو من أفراده عن مسلم، بخلاف غالب الآثار التي يوردها فإنها معلقة. والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ .. كتاب الأطعمة

١ - باب ^(١) قول الله تعالى: «كُلُّوْمِنْ طَبِيْبَتْ مَا رَأَيْتُكُمْ» [البقرة: ١٧٢] الآية وقوله: «أَنِفَقُوا مِنْ طَبِيْبَتْ مَا سَكَنْتُمْ» [البقرة: ٢٦٧] وقوله: «كُلُّوْمِنْ الطَّبِيْبَتْ وَأَعْمَلُوا صَلِيْحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ» [المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «عن النبي ﷺ قال: أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» قال سفيان: والعاني الأسير.

٥٣٧٤ - حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «ما شَبَعَ آلُّ مُحَمَّدٍ» من طعام ثلاثة أيام حتى قُبضَ.

٥٣٧٥ - وعن أبي حازم عن أبي هريرة ^(٢) «أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب، فاستقرأتُه آية من كتاب الله، فدخلَ دارَهُ وفتحها علىَّ، فمشيت غير بعيد فخررتُ لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على رأسِي فقال: يا أبا هريرة، فقلت: لَيْكَ رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرفَ الذي بي، فانطلق بي إلى رحلِه فأمر لي بعسْ من لبن فشربت منه، ثم قال: عُدْ فاشرب يا أبا هرر، فعدت فشربت، ثم قال: عد، فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح. قال: فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له: توَلَّ ذلكَ من كان أحقَ به منك يا عمر، والله لقد استقرأتَك الآية ولأنَّا أقرَّ لها منك. قال عمر: والله لأنَّا أدخلتُك أحبَ

(١) في نسخة «ق»: كتاب الأطعمة وقول.

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال.

إلى من أن يكون لي مثل حمر اللّعُم». [الحديث ٥٣٧٥ - طرفة في: ٦٤٥٢ ، ٦٢٤٦].

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ أَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ : أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسْبَتُمْ. وَقَوْلُهُ : كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية «أنفقوا» على وفق التلاوة، ووقع في رواية النسفي «كلو» بدل أنفقوا، وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال، وأنكرها وتبعه من بعده، حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع، ولم أرها في رواية أبي ذر إلا على وفق التلاوة كما ذكرت: وكذلك في نسخة معتمدة من رواية كريمة، ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية وحدتها في كتاب البيوع فقال: «باب قوله: أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسْبَتُمْ» كذا وقع على وفق التلاوة للجميع إلا النسفي، وعليه شرح ابن بطال أيضاً، وفي بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع «كلو» إلا أبو ذر عن المستلمي فقال: «أَنْفَقُوا»، وتقدم هناك التنبية على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم «باب صدقة الكسب والتجارة» لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسْبَتُمْ». [البقرة: ٢٦٧] ولا اختلاف بين الرواية في ذلك، ويحسن التمسك به في أن التغيير فيما عداه من النساخ. والطبيات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه، وعلى النظيف، وعلى ما لا أذى فيه، وعلى الحال.

فمن الأول قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ؟ قُلْ: أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ» [المائدة: ٤] وهذا هو الراجح في تفسيرها، إذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال، ومن الثاني «فَيَمِّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [المائدة: ٦] ومن الثالث: هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال، وجاء أيضاً ما يدل على أن المراد بها الجيد لا فترانها بالنهي عن الإنفاق من الخبيث والمراد به الرديء، كذلك فسره ابن عباس، وورد فيه حديث مرفوع ذكره في «باب تعليق القنو في المسجد» من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك، وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذى من حديث البراء قال: «كُنَا أَصْحَابُ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقَنْوَنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بَعْضُهُ مَنْ لَا يَرْغُبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي بِالقَنْوَنَ مِنَ الْحَشْفِ وَالشَّيْصِ فَيَعْلَقُهُ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَا تَمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] فَكَنَا بَعْدَ ذَلِكَ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِصَالِحٍ مَا عَنْهُ»، ولأبي داود من حديث سهل بن حنيف «فَكَانَ النَّاسُ يَتَيمِّمُونَ شَرَارَ ثَمَارِهِمْ^(١) ثُمَّ يَخْرُجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ». فنزلت هذه الآية وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلذ منافاة، ونظيرها قوله تعالى: «بِحلِّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَبِحَرَمٍ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ» [الأعراف: ١٥٧] وقد جعلها الشافعى أصلًا في تحريم ماستحبه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه، وكان المصنف - حيث أورد هذه الآيات - لمح بالحديث الذى

(١) في نسخة «ق»: ثمارهم.

أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً» [المؤمنون: ٥١] وقال: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» [البقرة: ١٧٢] «الحديث» وهو من رواية فضيل بن مرزوق، وقد قال الترمذى إنه تفرد به، وهو من انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يهم كثيراً ولا يحتاج به، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: كان يخطئ على الثقات، وقال الحاكم: عيب على مسلم إخراجه. فكان الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على إيراده في الترجمة. قال ابن بطال: لم يختلف أهل التأویل في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرجوا طيبات ما أحل الله لكم» [المائدة: ٨٧] أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيد الطعام واللذات المباحة. ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع: الأول حديث أبي موسى.

قوله: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض) الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ «أجبيو الداعي» بدل أطعموا الجائع ومخرجهما واحد، وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، قال الكرمانى: الأمر هنا للندب وقد يكون واجباً في بعض الأحوال أ.هـ. ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع لأنه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر.

قوله: (وفكوا العاني) أي خلصوا الأسير، من فكك الشيء فانفك.

قوله: (قال سفيان: والعاني الأسير) تقدم بيان من درجة في النكاح، وقيل للأسير: عان من عنا يعني إذا خضع. الحديث الثاني حديث أبي هريرة.

قوله: (ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ «ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعاً» أي متواالية، وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التقييد أيضاً بثلاث، لكن فيه «من خبز البر» وعند مسلم «ثلاث ليال» ويؤخذ منها أن المراد بالأيام هنا بلياليها، كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها وأن الشبع المتفق بقيد التوالى لامطلقاً. ولمسلم والترمذى من طريق الأسود عن عائشة «ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين» ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم، وسيأتي بعد هذا وفي الرقاد أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة «خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير» ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاد إن شاء الله تعالى. الحديث الثالث:

قوله: (وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أصابني جهد شديد) هو موصول بالإسناد الذي قبله، وذكر محدث الديار الحلية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال: قوله: «وعن أبي حازم» لا يصح عطفه على قوله: عن أبيه لأنه

يلزم منه إسقاط فضيل فيكون منقطعًا إذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم، قال: ولا يصح عطفه على قوله: «وعن أبي حازم» لأن المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضًا. فقال: وكان اللائق أن يقول: وبه إلى أبي حازم انتهى. وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس بسماعه للبخاري، وإلا فلم يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضوع، والأول مسلم، والثاني مردود لأنه لامانع من عطف الرواية لحديث على الرواية بعينه لحديث آخر، فكان يوسف قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكتنا وعن أبي حازم بكتنا، واللائق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين، بل لو قال: وبه إلى أبيه عن أبي حازم لصح، أو حذف قوله: «عن أبيه» فقال: وبه عن أبي حازم لصح، وحدثنا تكون به مقدرة والمقدار في حكم الملفوظ. وأوضح منه أن قوله: «وعن أبي حازم» معطوف على قوله: «حدثنا محمد بن فضيل إلخ» فحذف ما بينهما للعلم به، وزعم بعض الشرح أن هذا متعلق، وليس كما قال، فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسنده البخاري فيه، فظاهر أنه معطوف على السنده المذكور كما قلته أولاً والله الحمد.

قوله: (أصابني جهد شديد) أي من الجوع، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة، وهو في كل شيء بحسبه.

قوله: (فاستقرأته آية) أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة، وفي غالب النسخ «فاستقرأته» بغير همزة، وهو جائز على التسهيل وإن كان أصله الهمزة.

قوله: (فدخل داره وفتحها علي) أي قرأها علي وأفهمني إياها، ووقع في ترجمة أبي هريرة في «الحلية لأبي نعيم» من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران، وفيه «فقلت له: أقرئني وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الإطعام» وكأنه سهل الهمزة فلم يفطرن عمر لم راده.

قوله: (فخررت لوجهي من الجهد) أي الذي أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع، ووقع في الرواية التي في «الحلية» أنه كان يومئذ صائمًا وأنه لم يجد ما يفطر عليه.

قوله: (فأمر لي بعس) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدر الكبير.

قوله: (حتى استوى بطني) أي استقام من امتلائه من اللبن.

قوله: (كالقدر) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا يرش له، وسيأتي لأبي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاد، وفيها أنه قال: «اشرب، فقال: لا أجد له مسامغاً» ويستفاد منه جواز الشيع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشيع، والله أعلم.

- تنبية: ذكر لي محدث الديار الحلية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتنلوا فيها الآيات

المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلّق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة، لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع، ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستحبث، ومما ينشأ عنها الإطعام وتركه، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة. وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات، فكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يخص نوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولابسدة الرمق، بل يتناول ذلك بحسب الوجдан، وبحسب الحاجة، والله أعلم.

قوله: (تولى ذلك) أي باشره من إشعاعي ودفع الجوع عن رسول الله ﷺ، وحكي الكرماني أن في رواية «تولى الله ذلك» قال: «من» على هذا مفعول، وعلى الأول فاعل انتهى. ويكون «تولى» على الثاني بمعنىولي.

قوله: (ولأنا أقرأ لها منك) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة ما قال، ولذلك أقره عمر على قوله.

قوله: (أدخلتك) أي الدار وأطعمتك.

قوله: (حمر النعم) أي الإبل، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها، وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به، وتقدم من وجه آخر عن أبي هريرة «كنت أستقرء الرجل الآية وهي ^(١) معنى كي ينقلب معي فيطعمني» قال ابن بطال: فيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى منزله ويطعمه ما تيسر، ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقد عن ذلك، أو لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى ويعذر الأخير تأسف عمر على فوت ذلك. وذكر لي محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البليغاني استبعد قول أبي هريرة لعمر: «لأنا أقرأ لها منك يا عمر» من وجهين: أحدهما مهابة عمر، والثاني عدم اطلاع أبي هريرة على أن عمر لم يكن يقرؤها مثله. قلت: عجبت من هذا الاعتراض، فإنه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلوط مع وضوح توجيهه، أما الأول فإن أبي هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبي ﷺ وفي حالة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه فجسر عليه، وأما الثاني فيعكس ويكافل: وما كان أبو هريرة ليقول ذلك إلا بعد اطلاعه، فلعله سمعها من لفظ رسول الله ﷺ حين أنزلت وما سمعها عمر مثلاً إلا بواسطة.

٢ - باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين

٥٣٧٦ - حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا ^(٢) سفيان قال الوليد بن كثير: أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدِي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ يا غلام، سَمَّ الله، وكل

(١) في نسخة «ص» و«اق»: هو.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

بِيْمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ. فَمَا زالت تلَكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

[الحديث ٥٣٧٦ - طرفاه في : ٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨].

قوله: (باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول: بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وأخره» وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود والنسائي، وأما قول النwoي في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة. فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً، وأما ما ذكره الغزالى في آداب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله. وأما قوله: «والأكل باليمين» فيا تاني البحث فيه، وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه، وكذا بغيره بأن يحتاج إلى أن يلقمه غيره ولكنه بيمنه لا بشماله.

قوله: (أخبرنا سفيان، قال الوليد بن كثير: أخبرني) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوى، وهو جائز. وقد أخرجه الحميدى في مسنده وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه عن سفيان قال: «حدثنا الوليد بن كثير» وأخرجه الإماماعلى من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في آخره: «فسألوه عن إسناده فقال: حدثني الوليد بن كثير» ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية، ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلامهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة، وقد اختلف على هشام في سنته فكان البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك.

قوله: (عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عبد الله، وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه ربيب النبي ﷺ.

قوله: (كنت غلاماً) أي دون البلوغ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام، وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد، وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: «كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بستين» انتهى. ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بستين.

قوله: (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد، قال عياض: الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به معنى الحضانة فالفتح لغير، فإن أريد به المنع من التصرف فالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لغير.

قوله: (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل، ومعنى تطيش - وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير - تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا يقتصر^(١) على موضع واحد، قاله الطيبي قال: والأصل أطيش بيد فأسنط الطيش إلى يده مبالغة، وقال غيره: معنى تطيش تخف وتسرع وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ «أكلت مع النبي ﷺ» طعاماً فجعلت أكل من نواحي الصحفة» وهو يفسر المراد، والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة. ووقع في رواية الترمذى من طريق عروة «عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال: ادن يا بني» ويأتي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه «أتى النبي ﷺ بطعم وعنه ربيبه» والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله.

قوله: (يا غلام سم الله) قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإن فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة.

قوله: (وكل بيمنيك ومما يليك) قال شيخنا في «شرح الترمذى»: حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالى ثم النووي، لكن نص الشافعى في «الرسالة» وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب. قلت: وكذا ذكره عنه الصيرفى في «شرح الرسالة» ونقل «البويطي» في مختصره «أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضمه حرام، ومثل البيضاوى في منهاجه للندب بقوله: «كل مما يليك» وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بأن الشافعى نص فى غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهى كان عاصياً آثماً. قال: وقد جمع والدى نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه «كشف اللبس عن المسائل الخمس» ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب. قلت: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: كل بيمنيك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت. فما رفعها إلى فيه بعد» وأخرج الطبرانى من حديث سبعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ رأى سبعة المسلمين تأكل بشمالها فقال: أخذها داء غزة، فقال: إن بها قرحة، قال: وإن، فمررت بغزة فأصابها طاعون فماتت» وأخرجه محمد بن الربيع الجيزى في «مستند الصحابة الذين نزلوا مصر» وسنته حسن. ثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل

(١) في نسختي «ص، ق» لا يقتصر.

الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسنده حسن عن عائشة رفعته «من أكل بشماله أكل معه الشيطان» الحديث. ونقل الطبيبي أن معنى قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله» أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين، قال الطبيبي: وتحريره لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان حمل أولياءه على ذلك انتهى. وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله، وحکى القرطبي في ذلك احتمالين ثم قال: والقدرة صالحة. ثم ذكر من عند مسلم أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، قال: وهذا عبارة عن تناوله، وقيل: معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام إذا لم يذكر اسم الله. قال القرطبي: وقوله عليه السلام: «فإن الشيطان يأكل بشماله» ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله على الأكل. قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليدين وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر، وهذا إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة كذا قال، وأجاب عن الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذرها بأن عياضاً أدعى أنه كان منافقاً، وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسراً بضم المثلثة وسكون المهملة، واحتاج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك الكبر، ورده النووي بأن الكبر والمخالف لايقتضي النفاق لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب قلت: ولم ينفصل عن اختياره أن الأمر أمر ندب، وقد صرخ ابن العربي بإثبات من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام. وقال القرطبي: هذا الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمين، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال. قال: وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعأً وديناً، والشمال على نقىض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرورة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة، وقال أيضاً: كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب قال: قوله: «كل مما يليك» محله ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام، فأأخذ الغير له تعد عليه، مع ما فيه من تقدّر النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرث والنهم، وهو مع ذلك سوء أدب بغيرفائدة، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء. كذا قال.

قوله: (فما زالت تلك طعمتي بعد) بكسر الطاء أي صفة أكلي، أي لزمت ذلك وصار عادةً لي. قال الكرمانى: وفي بعض الروايات بالضم يقال: طعم إذا أكل والطعمه الأكلة، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والأكل باليدين والأكل مما يليه. قوله بعد بالضم على البناء أي استمر ذلك من صنيعي في الأكل، وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي

تشبه أعمال الشياطين والكافار، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي. وفيه جواز الدعاء على من خالفة الحكم الشرعي. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل. وفيه استجواب تعليم أدب الأكل والشرب. وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامثاله الأمر ومواظبه على مقتضاه.

٣ - باب الأكل مما يلئه

وقال أنس: قال النبي ﷺ «اذكروا اسم الله، ولأكل كل رجل مما يلئه»

٥٣٧٧ - حديثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حللة الديلي عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن عمر بن أبي سلمة - وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قال: «أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجعلت أكل من نواحي الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: كل مما يلئك».

٥٣٧٨ - حديثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال: «أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه زبيدة عمر بن أبي سلمة، فقال: سَمِّ الله، وكل مما يلئك».

قوله: (باب الأكل مما يلئه)، وقال أنس قال النبي ﷺ: اذكروا اسم الله . ولأكل كل رجل مما يلئه) هذا التعليق طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش، وقد تقدم في «باب الهدية للعروس» في أوائل النكاح معلقاً من طريق إبراهيم بن طهمان عن الجعد، وفيه «ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم: اذكروا اسم الله، ولأكل كل رجل مما يلئه» وقد ذكرت هناك من وصله، وسيأتي أصله موضوعاً بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة، وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعاً لمغلطاوي لتخرير ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق بكر وثبت عن أنس، وهو ذهول منها، فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة، وهو عند أبي يعلى والبزار أيضاً من الوجه الذي أخرج له ابن أبي عاصم.

قوله: (حدثني محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني، وحلحلة بهممتين مفتوحتين بينهما لام ساكتة ثم لام مفتوحة.

قوله: (عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال: أتي رسول الله ﷺ) كما رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه وصورته الإرسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي ف قالا: «عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة»، وخالفة الجميع إسحق بن إبراهيم الحنفي أحد الضعفاء فقال: «عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر» وهو منكر، وإنما استجاز البخاري بإخراجه، وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال - لأنه تبين بالطريق الذي

قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكًا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقنان، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما، واقتصر ابن عبد البر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده.

٤ - باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيته

٥٣٧٩ - حدثنا قتيبة عن مالك عن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: «إِنَّ خَيَاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ». قال أنس: فذهبت مع رسول الله عليه السلام فرأيتها يسبغ الديباء من حوالى القصعة. قال: فلم أزُلْ أَحَبُّ الديباء من يومئذ».

قوله: (باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه) حوالى بفتح اللام وسكون التحتانية أي جواب، يقال: رأيت الناس حوله وحاله، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها.

قوله: (إذا لم يعرف منه كراهيته) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي صلوات الله عليه وسلم الديباء من الصحفة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذى حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لوناً واحداً فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشرح فعله صلوات الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال: كان الطعام مشتملاً على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الديباء ويترك ما لا يعجبه وهو الجديد، وحمله الكرمانى كما تقدم له في «باب الخياط» من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي صلوات الله عليه وسلم وحده، قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه. قلت: إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود لأن أنساً أكل معه، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرد في كل مالك ومضيف، وما أظن أحداً يوافقه عليه. وقد نقل ابن بطال عن مالك جواباً يجمع الجوابين المذكورين فقال: إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رأها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه. وقال أيضاً إنما جالت يد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الطعام لأنه علم أن أحداً لا يكره ذلك منه ولا يقدرها، بل كانوا يتبركون بريقه وممساه يده، بل كانوا يتباردون إلى نخامته فيتذلّكون بها، فكذلك من لم يتقدّر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة. وقال ابن التين: إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به. وقال في موضع آخر: إنما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده فسيأتي في رواية أن الخياط أقبل على عمله، قلت: هي رواية ثمامنة عن أنس كما سيأتي بعد أبواب، لكن لا يثبت المدعى لأن أنساً أكل مع ^(١) النبي صلوات الله عليه وسلم.

قوله: (أن خياطاً) لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ وفي لفظ «أن مولى له خياطاً دعاه».

قوله: (لطعم صنعه) كان الطعام المذكور ثريداً كما سأبینه.

قوله: (قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتبع الدباء) هكذا أورده مختصراً، وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه، وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة وللفظه «فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً فيه دباء وقديد» وأفاد شيخنا ابن الملقن عن «مستخرج الإسماعيلي» أن الخبز المذكور كان خبز شعير، وغفل عما أورده البخاري في «باب المرق» كما سيأتي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ «خبز شعير» وللثاني مثله، وكذا أورده بعد باب آخر عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بتمامه، وهو عند مسلم عن قتيبة أيضاً، وقد أفرد البخاري لكل واحدة ترجمة، وهي المرق والدباء والثرید والقدید.

قوله: (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفزار وأنكره القرطي هو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه، ووقع في «شرح المهدب للنووي» أنه القرع اليابس، وما أظنه إلا سهواً، وهو اليقطين أيضاً واحده دباء ودببة، وكلام أبي عبيد الهرمي يقتضي أن الهمزة زائدة فإنه أخرجه في «دب» وأما الجوهرى فأخرجه في المعتل على أن همزه منقلبة، وهو أشبه بالصواب، لكن قال الزمخشري: لأندرى هي منقلبة عن واو أو ياء، ويأتي في رواية ثمامة عن أنس «فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه» وفي رواية حميد عن أنس «فجعلت أجمعه وأدنه منه».

قوله: (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) في رواية ثمامة «قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع» وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه» وله من طريق عمر عن ثابت وعاصر عن أنس ذكر الحديث، قال ثابت: فسمعت أنساً يقول: «فما صنع لي طعاماً بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع»، ولابن ماجه يستند صحيح عن حميد عن أنس قال: «بعثت معي أم سليم بمكثل فيه رطب إلى رسول الله ﷺ فلم أجده، وخرج قريباً إلى مولى له دعاه فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه، قال: وصنع له ثريدة بلحm وقرع فإذا هو يعجبه القرع، فجعلت أجمعه فأدنه منه» الحديث، وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ «كان يعجبه القرع» وللنمسائي «كان يحب القرع ويقول: إنها شجرة أخي يونس» ويجمع بين قوله في هذه الرواية «فلم أجده» وبين حديث الباب «ذهبت مع رسول الله ﷺ أنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال، ويتحمل تعدد القصة على بعد، وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومؤاكلاً الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه

أو لغيره، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد. وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب «أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله» فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فاذا هم به، ويحتمل أن يكون كان مكتفياً من الطعام أو كان صائماً أو كان شغله قد تحمّل عليه تكميله. وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاتفاقه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجليلة، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها، رضي الله عنه.

قوله: (قال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي ﷺ: كل بيمنيك) كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين وهو الأشبه وقد مضى موصولاً قبل باب، والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه.

٥ - باب التَّيْمُونَ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ.

قال^(١) عمرُ بنُ أَبِي سَلْمَةَ

«قالَ لِي النَّبِيُّ^(٢) ﷺ: كُلْ بِيْمِينِكَ»

٥٣٨٠ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يحب التيمون ما استطاع في ظهوره وتنعله وترجّله». وكان قال بواسط قبل هذا «في شأنه كله».

قوله: (باب التيمون في الأكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يحب التيمون» الحديث. وهو ظاهر فيما ترجم له، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكراراً لأنه تقدم في قوله: «باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين» وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى، لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فتدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اهـ. ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الأتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك.

قوله: (وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله) القائل هو شعبة، والمقال عنده أنه قال بواسط هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء، وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في «باب التيمون» من كتاب الوضوء. وقال الكرماني: قال بعض المشايخ: القائل بواسط هو أشعث، كذا نقل، وليس بصواب من قال.

٦ - باب مِنْ أَكْلٍ حَتَّى شَبَعَ

٥٣٨١ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: «قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ

(١) وقع هذا التعليق في نسخة «ق»: قبل الباب.

(٢) في نسخة «ص»: رسول الله.

ضَعِيفاً أَعْرَفُ فِيهِ الْجَوْعَ، فَهَلْ عَنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخِبْزَ بِعَضِيهِ، ثُمَّ دَسَّتِهِ تَحْتَ ثُوبِي وَرَدَّتِنِي بِعَضِيهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتِنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُفِّمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آرْسَلْكَ أَبُوكَ طَلْحَةً؟ فَقُلْتَ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَعَامِ؟ قَالَ: فَقُلْتَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قَوْمُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُوكَ طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عَنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعَمُهُمْ^(١). فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُوكَ طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُوكَ طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمَ مَا عَنْدَكِ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخِبْزَ، فَأَمْرَرْتُهُ فَفُتِّ، وَعَصَرْتُ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمَ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولُ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةَ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةَ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةَ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ ائْذَنْ لِعَشْرَةَ، فَأَكَلُ الْقَوْمُ كُلَّهُ وَشَبِيعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا».

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَتَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ إِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِّنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنِمٍ يَسْوَقُهَا، - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِيعُ أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ: هَبَّةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعً. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاهَةً فَصُبِّنَتْ، فَأَمْرَنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِسُوادِ الْبَطْنِ يَشْوِي. وَإِيمُّ اللَّهِ مَا مِنَ الْثَلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا قَدْ حَرَّ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سُوادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَايَةً حَبَّاً لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْبَعَتَيْنِ، فَأَكَلُنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِيعُنا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْبَعَتَيْنِ فَحَمِلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ».

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهِبْتُ حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِيعَنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمِّرِ وَالْمَاءِ».

[الحادي ٥٣٨٣ - طرفه في: ٥٤٤٢].

قوله: (باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه «فأكلوا حتى شبعوا» الثاني:

(١) في نسخة «ص»: ما يطعمهم

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في إطعام القوم من سواد بطن الشاة، وكانوا ثلاثة ومائة رجل، وفيه «فأكلنا أجمعون وشعبنا» وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة. الثالث حديث عائشة: «توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر والماء» وفيه إشارة إلى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني. قلت: لكن ظاهره غير مراد، وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت: «الما فتحت خير قلنا: الآن نشبع من التمر» ومن حديث ابن عمر قال: «ما شبعنا حتى فتحنا خير» فالمراد أنه ﷺ شبع حين شبعوا واستمر شبعهم، وابتداه من فتح خيبر وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين، ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما، فكان الواو فيه بمعنى مع، لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه، ولما عبرت عن التمر بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع، وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة: «سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع» كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألهفة منه، فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها، وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع، واحتج بحديث «أيْت يطعني ربي ويستقيني» وتعقب بالحمل على تعدد الحال: فكان يجوع أحياناً ليتأسى به أصحابه ولاسيما من لا يجد مداداً وأدركه ألم الجوع صير فضوع له، وقد بسطت هذا في مكان آخر. ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيق أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمة له، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز الشبع وأن تركه أحياناً أفضل، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة» قال الطبرى: غير أن الشبع وإن كان مباحاً فإن له حداً يتنهى إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف، والمطلق منه ما أعاذه الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه أهـ. وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند لين، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنته مقال أيضاً، وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف، قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبي ﷺ ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا: وفيه دليل على جواز الشبع، وما جاء من النبي عنه محمول على الشبع الذي ينقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراحته إلى التحرير بحسب ما يترتب عليه من المفسدة. وذكر الكرماني تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثالث للطعام والثالث للشراب والثالث للنفس، ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص، وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معد يكرب «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ماماً آدمي وعاء شرّاً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» قال القرطبي في: «شرح الأسماء»: لو سمع بقراط بهذه القسمة، لعجب من هذه الحكمة. وقال الغزالى قبله في باب كسر الشهوتين من «الإحياء» ذكر هذا الحديث لبعض

الفلسفه فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا. ولاشك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان، وأنه لا يدخل البطن سواها. وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر، أو التقسيم على ثلاثة أقسام متقاربة؟ محل احتمال، والأول أولى. ويحتمل أن يكون لمع بذكر الثلث إلى قوله في الحديث الآخر: «الثلث كثير» وقال ابن المنير: ذكر البخاري في الأشربة في «باب شرب اللبن للبركة» حديث أنس وفيه قوله: «فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه» فيحتمل أن يكون الشبع المشار إليه في أحاديث الباب من ذلك لأنه طعام بركة. قلت: وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب، فإن المراد به الشبع المعتاد لهم، والله أعلم. واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في «الإحياء» أحدهما أن يشتفي الخبز وحده، فمتي طلب الأدم فليس بجائع. ثانيهما: أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب. وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة: الأول ما تقوم به الحياة، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلی عن قيام وهذا واجبان، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء التراويف، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذا مستحبان، الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز، السادس أن يزيد على ذلك وبه يقلل البدن ويكثر النوم وهذا مكرر، السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام أ.هـ. ويمكن دخول الثالث في الرابع والأول في الثاني والله أعلم.

- تنبية: وقع في سياق السندي معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال: وحدثني أبو عثمان أيضاً، فزعم الكرماني أن ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال: وحدث أبو عثمان أيضاً. قلت: وليس ذلك المراد، وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال: «أيضاً» أي حدث بحديث بعد حديث.

٧ - باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾^(١) إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

[النور: ٦١] والنهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال يحيى بن سعيد: سمعت بشير بن يسار يقول: «حدثنا سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير، فلما كنا بالصهباء - قال يحيى: وهي من خير على روحه - دعا رسول الله ﷺ بطعم، فما أتي إلا بسوق، فلكتنا فأكلنا منه، ثم دعا بما فمضمض ومضمضنا، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ». قال سفيان: سمعته منه عوداً ويدعاً.

قوله: (باب ليس على الأعمى حرج) إلى هنا للأكثر، وساق في رواية أبي ذر الصنفين الآخرين ثم قال: «الآية» وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح لأنها المناسبة

(١) لم يكمل الآية في نسخة «ق».

لأبواب الأطعمة، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الإمام أبي علي إلى قوله: «لعلكم تعقلون» [النور: ٦١] وكذلك البعض رواه الصحيح.

قوله: (والنهد والاجتماع على الطعام) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده، والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال: «باب الشركة في الطعام والنهد» وتقدم هناك بيان حكمه، وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك، ثم ذكر حديث سعيد بن التعمان وفيه «دعا رسول الله ﷺ بطعم فلم يؤت إلا بسوق الحديث» وليس هو ظاهراً في المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جاء بالسوق إلا من جهة واحدة، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السوق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض، وحكي ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سعيد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمربيض على حدة لتصصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتبرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي، وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتبرج أن يأكل طعام غيره يجعله يده في غير موضعها، والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل، والمربيض لرأحته، فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم. وفي حديث سعيد معنى الآية، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان، فكان مباحاً والله أعلم، اهـ كلامه. وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح، قال عبد الرزاق: أربنا معمر عن ابن أبي نجيج عن مجاهد «كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المربيض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه، فكان الزمني يتبرجون من ذلك يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة لهم» وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى: «ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً» [النور: ٦١] وهي أصل في جواز أكل المخارجية، ولهذا ذكر في الترجمة النهد، والله أعلم.

٨ - باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة

٥٣٨٥ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة قال: «كنا عند أنسٍ وعنده خبازٌ لهُ، فقال: ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً، ولا شاةً مسموطةً، حتى لقي الله». [الحديث ٥٣٨٥ - طرفة في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يونس - قال علي: هو الإسكاف - عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكُّرٍ جَهْنَمَّ قُطُّ، ولا خبزَ لهُ مُرَقَّ قُطُّ ولا أكل على خوانٍ قُطُّ. قيل لقتادة: فعلام

كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَرَ». [الحديث ٥٢٨٦ - طرفة في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

٥٣٨٧ - حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد أنه سمع أناساً يقول: «قام النبي ﷺ بيئني بصفيَّة، فدعوت المسلمين إلى وليمته، أمر بالأنطاع فبسطَ، فالقى عليها التمر والأقطُّ والسمن» وقال عمرٌ عن أنسٍ «بني بها النبي ﷺ ثم صنع حيساً في نطبع».

٥٣٨٨ - حدثنا محمد أخْبَرَنَا^(١) أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان قال: كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون: يا ابن ذات النطاقين. فقالت له أسماء: يا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعِيرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنَ، وَهُلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟^(٢) إنما كان نطاقٌ شَقَقَتْهُ نصفيَّنِ: فأوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفَرَتِهِ آخَرَ . قال: فكان أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول: إيهَا والإله تِلكَ شَكَاهُ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارِهَا».

٥٣٨٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي شير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أنَّ أُمَّ حُفَيْدَ بِنَتَ الْحَارِثَ بْنَ حَزْنَ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمَنًا وَأَقْطَّا وَأَضْبَّا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلَنَ عَلَى مائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمَتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كَنَّ حَرَاماً مَا أَكَلُنَ عَلَى مائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمْرَ بِأَكْلِهِنَّ».

قوله: (باب الخبر المرقق «والأكل على الخوان والسفرة») أما الخبر المرقق فقال عياض قوله: مرقة أي ملياناً محسناً كخبز الحوارى وشبهه، والترقيق التلين، ولم يكن عندهم مناخل. وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اهـ. وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق، وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز ضمها، وفيه لغة ثلاثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء، وسئل ثعلب: هل يسمى الخوان لأنه يتخون ما عليه أي يتقص؟ فقال: ما يبعد. قال الجاويقي: وال الصحيح أنه أعجمي معرب، ويجمع على أخونة في القلة، وخون مضموم الأول في الكثرة. وقال غيره: الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه.

قوله: (كنا عند أنس وعنه خباز له) لم أقف على تسميته، ووقع عند الإسماعيلي عن قتادة «كنا نأتي أنساً وخبازه قائم» زاد ابن ماجه «وخوانه موضوع، فيقول: كلوا» وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال: «كان لأنس غلام يعمل له النقالق ويطيخ له لونين طعاماً

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: النطاقين.

ويخرب له الحواري ويعجنه بالسمن» اهـ. والحوارى بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء: الخالص الذى ينخل مرة بعد مرة.

قوله: (ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة) المسموط الذى أزيل شعره بالماء المسخن وشوى بجلده أو يطيخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما أن المسلوخ يتتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده، وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوى، فقال ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية «أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة» وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذى «أنها قربت للنبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه» بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتحقق أن تسمط له شاة بكمالها، لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى، وذلك لحم مسموط. أو يقال: إن أنساً قال: «لا أعلم» ولم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة، بل إنما حزها لأن العرب كانت عادتها غالباً أنها لا تنضج اللحم فاحتاج إلى الحز، قال: ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا «باب شاة مسموطة، والكتف والجنب» ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط. قلت: ولا يلزم أيضاً من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة؛ فإن شيء المسلوخ أكثر من شيء المسموط، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطاً. وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة، وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرفاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه «زار قومه فأتوه برقاد فبكى وقال: ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينيه» قال الطبيبي: قول أنس: «ما أعلم رأى النبي ﷺ إلخ» نفي العلم وأراد نفي المعلوم، وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صع هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقه له إلى أن مات.

قوله: (عن يونس قال عن علي: هو الإسكاف) عليّ هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني «ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه علي ليتميز، فإن في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين، وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف، وليس ليونس هذا في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وهو بصرى وثقة أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن عدي: ليس بالمشهور، وقال ابن سعد: كان معروفاً وله أحاديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتاج به، كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان، والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا، وفي الحديث رواية الأقران لأن هشاماً ويونس من طبقة واحدة، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرفاق، لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال: «عن يونس عن قتادة» فيحتمل أن يكون سمعه أولاً عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين.

قوله: (عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال: «عن الحسن قال: دخلنا على عاصم بن حدرة فقال: ما أكل النبي ﷺ على خوان قط» الحديث أخرجه ابن منه في «المعرفة» فإن كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين.

قوله: (على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة، قال عياض: كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء، قلت: وبهذا جزم التوربشي وزاد: لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالباً. وقال ابن الجوزي: قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجوالقي بفتح الراء، قال: وكان بعض أهل اللغة يقول: الصواب أسكرجة وهي فارسية معربة، وترجمتها مقرب الخل، وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي: فإن حرفت حذفت الجيم والراء^(١)، وقلت: أسكر، ويجوز إشباع الكاف حتى تزيد ياء، وقياس ما ذكره سيبويه في «بريهيم بريهيم» أن يقال في سكرجة سكيرجة، والذي سبق أولى. قال ابن مكي: وهي صحاف صغار يؤكل فيها، ومنها الكبير والصغير، فالكبيرة تحمل قدر ست أو اثنتين وقيل: ما بين ثلاثي أوقية إلى أوقية، قال: ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم، وأغرب الداودي فقال: السكرجة قصعة مدهونة، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة والأول أولى، قال شيخنا في «شرح الترمذى»: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغر لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها - كما تقدم - كانت تعدد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشعرون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم.

قوله: (قيل لقتادة) القائل هو الرواوى.

قوله: (علام) كذا للأكثر ووقع في رواية المستملي بالإشباع.

قوله: (يأكلون) كذا عدل عن الوارد إلى الجمع، إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصاً بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتدون أثره ويقتدون بفعله.

قوله: (على السفر) جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة إلى المدينة، وأن أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر، وأكثر ما يصنع في جلد فنبل اسم الطعام إلى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية. ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فساقه مختصرأ، وقد ساقه في غزوة خيبر بالإسناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولفظه «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلث ليالٍ يبني عليه بصفية» وزاد فيه أيضاً بين قوله إلى وليمته وبين قوله أمر بالأنطاع: «وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر» فذكره

وزاد بعد قوله والسمن: «فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

قوله: (وقال عمرو عن أنس: بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيساً في نطبع) هو أيضاً طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولاً من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه.

قوله: (هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه: «عن هشام عن وهب بن كيسان» فقط وتقدم أصل هذا الحديث في «باب الهجرة إلى المدينة» من طريق أبيأسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلها عن أسماء، وهو محمول على أن هشاماً حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر، فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله: يعيرون وهو بالعين المهملة من العار، وابن الزبير هو عبد الله، والمراد بأهل الشام عسكر الحاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلواه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية.

قوله: (يعيرونك بالتطاقين) قيل: الأفصح أن يعدي التعير بنفسه تقول: غيرته كذا، وقد سمع هكذا^(١) مثل ما هنا.

قوله: (وهل تدري ما كان النطاقين) كذا أورده بعض الشرح، وتعقبه بأن الصواب النطاقي بالرفع، وأنا لم أقف عليه في النسخ إلا بالرفع، فإن ثبت روایة بغير الألف أمكن توجيهها، ويحتمل أن يكون كان في الأصل «وهل تدري ما كان شأن النطاقين» فسقط لفظ شأن أو نحوه.

قوله: (إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبو بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة.

قوله: (يقول: إيهـ) كذا للأكثر ولبعضهم «ابنها» بمودحة ونون وهو تصحيف، وقد وجـه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير، وأغرب ابن التين فقال: هو في سائر الروايات «ابنها» وذكره الخطابي بلفظ «إيهـ» اهـ. قوله: (والإـ) في روایة أحمد بن يونس «إيهـ ورب الكعبة» قال الخطابي: إيهـ بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له، تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان: إيهـ وإيهـ بغير تنوين، وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت من الكلام قلت: إيهـ؛ وإذا أمرت بقطعه قلت: إيهـ اهـ. وليس هذا الاعتراض بجيد لأن غير ثعلب قد جزم بأن إيهـ كلمة استزادـة، وارتضاـه وحرره

بعضهم فقال: إيهَا بالتنوين للاستزاده وبغير التنوين لقطع الكلام، وقد تأتي أيضاً بمعنى كيف. قوله: (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح، ولبعضهم بكسر الشين، والأول أولى. وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى شكاة، وظاهر أي زائل، قال الخطابي: أي ارتفع عنك فلم يعلق بك، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع، ومن هذا قول الله تعالى: «فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يُظْهِرُوهُ» [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه ومنه «وَمَعَارِجُ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ» [الزخرف: ٣٣] قال: وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت أبي ذؤيب الهذلي وأوله: «وعيرها الواشون أني أحبها» يعني لا يأس بهذا القول ولا عار فيه، قال مغلطاي: وبعد بيت الهذلي:

فَإِنْ أَعْتَدْرُ مِنْهَا فَإِنِّي مَكْذُوبٌ
وَإِنْ تَعْتَذِرْ يَرْدُ عَلَيْكَ اعْتَذَارًا
وَأُولَئِكُنْ هُنَّ قَصِيدَةٌ

هَلْ الدَّهْرُ إِلَّا لِيَلَةٌ وَنَهَارٌ
أَبْنَى الْقَلْبُ إِلَّا أَمْ عَمْرُو فَأَصْبَحَتْ
وَإِلَّا طَلَوَ الشَّمْسُ ثُمَّ غَيَارُهَا
تَحْرَقُ نَارِي بِالشَّكَاةِ وَنَارُهَا

وبعده «وعيرها الواشون أني أحبها» البيت، وهي قصيدة تزيد على ثلاثة بيتاً. وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلاً به؟ والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد، لأن هذا مثل مشهور، وكان ابن الزبير يكثر التمثيل بالشعر، وقلما أنشأه. ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله ﷺ، وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح. قوله: «على مائدة» أي الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك، ولا يعارض هذا حديث أنس «أن النبي ﷺ ما أكل على الخوان» لأن الخوان أخص من المائدة، ونفي الأخضر لا يستلزم نفي الأعم، وهذا أولى من جواب بعض الشرح بأن أنساً إنما نفى علمه قال: ولا يعارضه قول من علم. واختلف في المائدة فقال الزجاج: هي عندي من ماد يميد إذا تحرك. وقال غيره: من ماد يميد إذا أعطى. قال أبو عبيد: وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر: «وَكَنْتُ لِلْمُتَجَعِّبِينَ مَائِدَّاً».

٩ - باب السُّوقِ

٥٣٩٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره «أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء - وهي على روحه من خير - فحضرت الصلاة، فدعوا ب الطعام، فلم يجده إلا سويقاً، فلما منه، فلُكْنَا معه. ثم دعا بما فَمَضِمض، ثم صلى وصلينا، ولم يتوضأ».

قوله: (باب السوق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة.

١٠ - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو

٥٣٩١ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنباري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد - الذي يقال له سيف الله - أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالتة وخالة ابن عباس - فوجدها ضبباً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلماً يقدّم يده ل الطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النساء الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأحدني أعاذه. قال خالد: فاجتررته^(١) فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلىي. [الحديث ٥٣٩١ - طرفة في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالإضافة، وشرحه الزركشي على أنه «باب» بالتنوين فقال: قال ابن التين: إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعرف شيئاً من المأكولات لقتلها عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل. قلت: ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئاً، وربما أتوا به مشويأ أو مطبوخاً فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح. ووقع فيه «فقالت امرأة من النساء الحضور» كذا وقع بلفظ جمع المذكر، وكأنه باعتبار الأشخاص، وفيه «أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له» وهذه المرأة ورد التصرير بأنها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه «فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما هو، فلما أخبروه تركه» وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس «فقالت ميمونة: يا رسول الله إنه لحم ضب، فكف يده».

١١ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٥٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك. ح^(٢). وحدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعم الثلاثة كافي الأربع».

(١) في نسخة «ص»: «فاجتررته».

(٢) ليس في نسخة «ق»: ح.

قوله: (باب ضعام الواحد يكفي الاثنين) أورد فيه حديث أبي هريرة «طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعم ثلاثة يكفي الأربعة» واستشكل الجمجم بين الترجمة والحديث، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثالث ثم الرابع. وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه. وبأن الجامع بين الحديدين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف، وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه. نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه. ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشرع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويُشبع الاثنين قوت الأربعة. وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقى بالكافية، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية. وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعمهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر. وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ «طعم الواحد يكفي الاثنين وأن طعام الاثنين يكفي ثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة» ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضيف أبي بكر «فقال النبي ﷺ: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس» وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذى إلى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره «ويد الله على الجماعة» وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده أهـ. وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين. وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقف ما عنده فيمتنع من تقديمها، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية، لا حقيقة الشبع. وقال ابن المنير: ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يواكب شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب، لأن من أمكنه ترك الثالث أمكنه ترك النصف لتقاربها انتهى. وتعقبه مغلطاي بأن الترمذى أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر، وهو على شرط البخاري انتهى. وليس كما زعم فإن البخاري وإن كان أخرج لأبي سفيان، لكن أخرج له مقويناً بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط، فليس على شرطه. ثم لأدرى لم خصه بتخريج الترمذى مع أن مسلماً أخرجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان أيضاً، ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعاً، لكن يرد عليه أن ابن بطال قصر بنسبة الحديث، وإن فقد أخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطرق ابن جريج بسماع أبي الزبير عن جابر، فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم. وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم، وفيه عن ابن مسعود أيضاً في الطبراني.

١٢ - باب المؤمن يأكل في معى واحدٍ. فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ

٥٣٩٣ - حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتني بمسكين يأكل معه، فادخلت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً. فقال: يا نافع، لا تدخل هذا عليَّ، سمعت النبي ﷺ يقول: المؤمن يأكل في معى واحدٍ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(١).

[الحديث ٥٣٩٣ - طرفة في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

٥٣٩٤ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا^(٢) عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن يأكل في معى واحد، وإن الكافر - أو المنافق، فلا أدرِي أيهما قال عبيد الله - يأكل في سبعة أمعاء».

وقال ابن بُكير: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . بمثله.

٥٣٩٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو قال: «كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء». فقال: فانا أؤمن بالله ورسوله».

٥٣٩٦ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يأكل المسلم في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».^(٣) [ال الحديث ٥٣٩٦ - طرفة في: ٥٣٩٧].

٥٣٩٧ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة «أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إن المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

قوله: (باب المؤمن يأكل في معى واحد) المعنى بكسر الميم مقصور، وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية، والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين. وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الإفراد في الجمع فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم: «حوالب غراراً ومعنى جياعاً». وهو كقوله تعالى: «ثم يخرجكم طفلاً» [غافر: ٦٧] وإنما عدى يأكل بفي لأنه معنى يوقع الأكل فيها و يجعلها ظرفاً للمأكول، ومنه قوله تعالى: «إنما يأكلون في بطونهم» [النساء: ١٠] أي ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستاني: المعنى مذكر ولم أسمع من أثق به

(١) زاد هنا في نسخة «ق»: باب المؤمن يأكل في معى واحد. فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

يؤثره فيقول: معى واحدة، لكن قد رواه من لا يوثق به.

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» منسوباً.

قوله: (عن واقد بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: (فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً) لعله أبو نهيك المذكور بعد قليل. ووقع في رواية مسلم « يجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلاً كثيراً .

قوله: (لا تدخل هذا علي) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره، ولعله كره دخوله عليه لما رأه متصفاً بصفة وصف بها الكافر.

قوله: (باب المؤمن يأكل في معى واحد، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخيسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخيسي، وقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين» وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق، وهذا أوجهه فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيراده فيها موصولاً من وجهين.

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (وإن الكافر، أو المنافق فلا أدرى أيهما قال عبيد الله) هذا الشك من عبدة، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ «الكافر» بغير شك، وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب، وكذا هو في رواية غير ابن عمر من روى الحديث من الصحابة، إلا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ «المنافق» بدل الكافر.

قوله: (وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه، ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» وأخرجه الإماماعيلي من طريق ابن وهب «أخبرني مالك وغير واحد أن نافعاً حدثهم» فذكره بلفظ «المسلم» فظهر أن مراد البخاري بقوله: «مثله» أي مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وقع التصریح بتحديثه لسفیان في رواية الحمیدی في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج».

قوله: (كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلاً أكولاً) في رواية الحمیدی (قيل لابن عمر: إن أبو نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلاً كثيراً).

قوله: (فقال: فأنا أؤمن بالله ورسوله) في رواية الحميدي «فقال الرجل: أنا أؤمن بالله»
إلغ ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إياضًا.

قوله في حديث أبي هريرة (يأكل المسلم في معى واحد) في رواية مسلم من وجه آخر
عن أبي هريرة «المؤمن يشرب في معى واحد» الحديث.

قوله في الطريق الأخرى: (عن أبي حازم) هو سلمان بسكنون اللام الأشجعي وليس هو
سلمة بن دينار الزاهد فإنه أصغر من الأشجعي ولم يدرك أبا هريرة.

قوله: (إن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم) وقع في رواية مسلم من طريق أبي صالح
عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلاها ثم
آخرى ثم أخرى حتى شرب حلب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلاها
ثم بأخرى فلم يستتمها» الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفارى، فأخذ ابن أبي
شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضرروا
مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يبق غيري، فكنت
رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لي عزراً فأتتني
عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب لي سبعة أعزراً فأتتني عليها، ثم أتيت بصنيع بrama فأتتني
عليها، فقالت أم أيمن: أ جاء الله من أجاع رسول الله، فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا
على الله. فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عزراً
ورويت وشبعت، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في معى واحد الليلة وهو
مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أيام، الكافر يأكل في سبعة أيام والمؤمن يأكل في معى
واحد» وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وأخرج الطبراني بسند جيد عن
عبد الله بن عمر وقال: « جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً
وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال: فحلب له سبع شياه فشرب
لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبو غزوان أن تسلم؟ قال: نعم. فمسح رسول الله ﷺ
صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال: مالك يا أبو غزوان؟ قال: والذي
بعثك بالحق لقد رويت. قال: إنك أمس كان لك سبعة أيام وليس لك اليوم إلا معى واحد»
وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه، ويحتمل أن تكون تلك كنيته، لكن يقوى التعدد أن أحمد
أخرج من حديث أبي بصرة الغفارى قال: «أتيت النبي ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم، فحلب
لي شوية كان يحلبها لأهله فشربتها، فلما أصبحت أسلمت حلب لي فشربت منها فرويت،
فقال: أرويت؟ قلت: قد رويت ما لا رويت قبل اليوم» الحديث، وهذا لا يفسر به المهم في
حديث الباب وإن كان المعنى واحداً، لكن ليس في قصته خصوص العدد. ولأحمد أيضاً ولأبي
مسلم الكجبي وقاسم بن ثابت في «الدلائل» والبغوي في «الصحابات» من طريق محمد بن معن بن
نضلة الغفارى «حدثني جدي نضلة بن عمرو قال: أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله ﷺ

فأسلمت ثم أخذت علبة فحلبت فيها فشربها فقلت: يا رسول الله إن كنت لأشربها مراراً لا أمثل!» وفي لفظ «إن كنت لأشرب السبعة فما أمثل!» فذكر الحديث. وهذا أيضاً لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق.

ووقع في كلام النووي تبعاً لعياض أنه نصرة بن نصرة الغفاري، وذكر ابن إسحاق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه، فيجوز أن يفسر به، وبه صدر المازري كلامه. وخالف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرمه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين، ونقل الطحاوي نحو الذي قيله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال: حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقول: فلان يأكل الدنيا أكلًا أي يرغب فيها ويحرص عليها، فمعنى المؤمن يأكل في معى واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها إلا قليلاً، والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها. وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بهذه الصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: «والذين كفروا يتمتعون وأكلون كما تأكل الأنعام» [محمد: ١٢] وقيل: بل هو على ظاهره. ثم اختلفوا في ذلك على أقوال: أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلًا من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، قال: وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق، وكذا البخاري، فكانه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكتفي به وهو كافر أهـ. وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في «مشكل الآثار» فقال: إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلب السبع شيء، قال: وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه، والسابق إلى ذلك أولاً أبو عبيدة، وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رأه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث. ثم كيف يتأنى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعه ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك. القول الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليسحقيقة العدد مراده، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى: «والبحر يمده من بعده سبعة أبحر» [لقمان: ٢٧] والممعن أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشغاله بآيات العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من أكل ما يسد الجوع ويمسك

الرمق ويعين على العبادة، ولخشتيه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هوتابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن - لما ذكرته - إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراوه في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة. قال الطبي: ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرث على الزهادة والاقتناع بالبلوغة، بخلاف الكافر، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث. ومن هذا قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ الآية [النور: ٣]، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر. القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه وكم إيمانه أشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشراق على نفسه من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه «من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه» ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصديق «إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبّع» فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصر في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية، وقد رد هذا الخطابي وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم. الرابع أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكتفيه القليل، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل، وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع «إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل، وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله ويجعلان جواباً واحداً مركباً. السادس قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن اهـ، ويدل على تناوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريع أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: الباب، ثم الصائم، ثم الرقيق والثلاثة رقاد، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم وكلها غلاظ. فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد. ونقل الكرمانى عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاد وهي الاثنا عشرى؛ والصائم والقولون، ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانقى بنون وفاغين أو قافين، والمستقيم، والأعور. السابع قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرث والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن، وبالواحد في المؤمن سد خلته. الثامن قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس،

وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع. ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصاً وهو أن الأمعاء السبعة كنایة عن الحواس الخمس والشهوة وال الحاجة، قال العلماء: يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والبحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: «ويشبعه ذراع الجفرا» وقال حاتم الطائي:

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا متنه الذم أجمعوا

وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه. وقال ابن التين: قيل إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق أهـ ملخصاً. وهو صحيح، لكنه لم يتعرض للتزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني.

١٣ - باب الأكل مُتَكِّناً

٥٣٩٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا مسْعُرٌ عن عليٍّ بن الأَقْمَرِ سمعتُ أبا جُحَيْفَةَ يقول:

«قال رسول الله ﷺ: إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِّناً». [الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ - حدثني عثمان بن أبي شيبة أخبرنا^(١) جريراً عن منصور عن عليٍّ بن الأَقْمَرِ عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: «كنتُ عندَ النَّبِيِّ ﷺ فقال لِرَجُلٍ عَنْهُ: لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِّنٌ».

قوله: (باب الأكل متكتناً) أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح.

قوله: (حدثنا مسمر) كذا أخرجه البخاري عن أبي نعيم، وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال: «حدثنا سفيان هو الثوري» فكان لأنبي نعيم فيه شيخين.

قوله: (عن علي بن الأَقْمَرِ) أي ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمданى بسكون الميم الواحدى الكوفى، ثقة عند الجميع، وما له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (سمعت أبا جحيفه) في رواية سفيان عن علي بن الأَقْمَرِ «عن عون بن أبي جحيفه» وهذا يوضح أن رواية رقية لهذا الحديث عن علي بن الأَقْمَر عن عون بن أبي جحيفه عن أبيه من المزيد في متصل الأسانيد لتصريح علي بن الأَقْمَر في رواية مسمر بسماعه له من أبي جحيفه بدون واسطة. ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولاً عن أبيه ثم لقي أباها، أو سمعه من أبي جحيفه وثبته فيه عون.

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (إني لا أكل متكناً) ذكر في الطريق التي بعدها له سبيلاً مختصراً ولفظه «فقال لرجل
عنه: لا أكل وأنا متكىء» قال الكرماني: اللفظ الثاني أبلغ من الأول في الإثبات، وأما في
النبي فالأول أبلغ أهـ. وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن
بسـر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة فجئنا على ركبتيه يأكلـ،
فقال له أعرابـ: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيـداً».
قال ابن بطالـ: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً للهـ. ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهريـ قال:
أـتـيـ النبي ﷺ مـلـكـ لمـ يـأـتـهـ قبلـهاـ فـقـالـ: إـنـ رـبـكـ يـخـيرـكـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ عـبـدـ نـبـيـاـ أوـ مـلـكـ نـبـيـاـ،ـ قـالـ:
فـنـظـرـ إـلـىـ جـبـرـيلـ كـالـمـسـتـشـيرـ لـهـ،ـ فـأـوـمـاـ إـلـيـهـ أـنـ تـوـاضـعـ،ـ فـقـالـ: بـلـ عـبـدـ نـبـيـاــ.ـ قـالـ:ـ فـمـاـ أـكـلـ
مـتـكـنـاـ،ـ وـهـذـاـ مـرـسـلـ أـوـ مـعـضـلـ،ـ وـقـدـ وـصـلـهـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيـقـ الزـبـيـدـيـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ
عـمـدـ بـنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ كـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـحـدـثـ،ـ فـذـكـرـ نـحـوهـ،ـ وـأـخـرـجـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ
حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ قـالـ:ـ «مـاـ رـأـيـتـ النـبـيـ ﷺ يـأـكـلـ مـتـكـنـاـ قـطـ»ـ وـأـخـرـجـ اـبـيـ
شـيـةـ عـنـ مـجـاهـدـ قـالـ:ـ «مـاـ أـكـلـ النـبـيـ ﷺ مـتـكـنـاـ إـلـاـ مـرـةـ ثـمـ نـزـعـ فـقـالـ:ـ اللـهـمـ إـنـيـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ»ـ
وـهـذـاـ مـرـسـلـ،ـ وـيمـكـنـ الـجـمـعـ بـأـنـ تـلـكـ الـمـرـةـ التـيـ فـيـ أـثـرـ مـجـاهـدـ مـاـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ
عـمـرـوـ،ـ فـقـدـ أـخـرـجـ اـبـنـ شـاهـينـ فـيـ نـاسـخـهـ مـنـ مـرـسـلـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ «أـنـ جـبـرـيلـ رـأـيـ النـبـيـ ﷺ
يـأـكـلـ مـتـكـنـاـ فـنـهـاءـ»ـ وـمـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ «أـنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ نـهـاـ جـبـرـيلـ عـنـ الـأـكـلـ مـتـكـنـاـ لـمـ يـأـكـلـ مـتـكـنـاـ،ـ
بـعـدـ ذـلـكـ»ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ صـفـةـ الـاتـكـاءـ فـقـيلـ:ـ أـنـ يـمـكـنـ مـنـ الـجـلوـسـ لـلـأـكـلـ عـلـىـ أـيـ صـفـةـ كـانـ،ـ
وـقـيلـ:ـ أـنـ يـمـيلـ عـلـىـ أـحـدـ شـقـيـهـ،ـ وـقـيلـ:ـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـسـرىـ مـنـ الـأـرـضـ،ـ قـالـ الـخـطـابـيـ:
تـحـسـبـ الـعـامـةـ أـنـ الـمـتـكـنـاـ هـوـ الـأـكـلـ عـلـىـ أـحـدـ شـقـيـهـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بلـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ عـلـىـ الـوـطـاءـ
الـذـيـ تـحـتـهـ،ـ قـالـ:ـ وـمـعـنـ الـحـدـيـثـ أـنـيـ لـأـقـدـ مـتـكـنـاـ عـلـىـ الـوـطـاءـ عـنـ الـأـكـلـ فـعـلـ مـنـ يـسـتـكـثـرـ مـنـ
الـطـعـامـ،ـ فـإـنـيـ لـأـكـلـ إـلـاـ بـلـغـةـ مـنـ الـزـادـ فـلـذـلـكـ أـقـدـ مـسـتـوـفـاـ،ـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ «أـنـهـ ﷺ أـكـلـ
تـمـرـاـ وـهـوـ مـقـعـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ «وـهـوـ مـحـتـفـ»ـ وـالـمـرـادـ الـجـلوـسـ عـلـىـ وـرـكـيـهـ غـيرـ مـتـمـكـنـ،ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ
عـدـيـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ:ـ زـجـ النـبـيـ ﷺ أـنـ يـعـتـمـدـ الرـجـلـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـسـرىـ عـنـ الـأـكـلـ،ـ قـالـ مـالـكـ:ـ هـوـ
نـوـعـ مـنـ الـاتـكـاءـ.ـ قـلتـ:ـ وـفـيـ هـذـاـ إـشـارـةـ مـنـ مـالـكـ إـلـىـ كـرـاهـةـ كـلـ مـاـ يـعـدـ الـأـكـلـ فـيـ مـتـكـنـاـ،ـ وـلـاـ
يـخـتـصـ بـصـفـةـ بـعـينـهــ.ـ وـجـزـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ تـفـسـيرـ الـاتـكـاءـ بـأـنـ الـمـيـلـ عـلـىـ أـحـدـ الشـقـينـ،ـ وـلـمـ
يـلـفـتـ لـإـنـكـارـ الـخـطـابـيـ ذـلـكـ،ـ وـحـكـيـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ فـيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ أـنـ مـنـ فـسـرـ الـاتـكـاءـ بـالـمـيـلـ عـلـىـ أـحـدـ
الـشـقـينـ تـأـوـلـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـطـبـ بـأـنـ لـأـيـنـحدـرـ فـيـ مـجـارـيـ الـطـعـامـ سـهـلـاـ وـلـاـ يـسـيـغـهـ هـنـيـأـ وـرـبـماـ تـأـذـىـ
بـهـ،ـ وـاـخـتـلـفـ السـلـفـ فـيـ حـكـمـ الـأـكـلـ مـتـكـنـاـ فـرـعـمـ اـبـنـ القـاـصـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ الـخـصـائـصـ الـنـبـوـيـةـ،ـ وـتـعـقـبـهـ
الـبـيـهـقـيـ فـقـالـ:ـ قـدـ يـكـرـهـ لـغـيرـهـ أـيـضاـ لـأـنـهـ مـنـ فـعـلـ الـمـعـتـمـظـمـينـ وـأـصـلـهـ مـأـخـوذـ مـنـ مـلـوـكـ الـعـجمـ،ـ قـالـ:
فـإـنـ كـانـ بـالـمـرـءـ مـانـعـ لـأـيـمـكـنـ مـعـهـ مـنـ الـأـكـلـ إـلـاـ مـتـكـنـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ كـرـاهـةـ،ـ ثـمـ سـاقـ عـنـ جـمـاعـةـ
مـنـ السـلـفـ أـنـهـمـ أـكـلـواـ ذـلـكـ،ـ وـأـشـارـ إـلـىـ حـمـلـ ذـلـكـ عـنـهـمـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ،ـ وـفـيـ الـحـمـلـ نـظـرـ.ـ وـقـدـ
أـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ وـعـبـيـدـ الـسـلـمـانـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ وـعـطـاءـ بـنـ
يـسـارـ وـالـزـهـرـيـ جـوـازـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ،ـ وـإـذـاـ ثـبـتـ كـوـنـهـ مـكـرـوـهـاـ أـوـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ فـالـمـسـتـحـبـ فـيـ صـفـةـ

الجلوس للأكل أن يكون جائياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم التخعي قال: «كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاء مخافة أن تعظم بطونهم» وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر. وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب والله أعلم.

١٤ - باب الشواء، وقول الله تعالى: «فجاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ» [هود: ٢٦] أي مشوي

٥٤٠٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمراً عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل^(١) عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال: «أتى النبي ﷺ بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده. فقال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكن لا يكون بأرض قومي، فأحدني أعاذه. فأكل خالد رسول الله ﷺ ينظر». قال مالك عن شهاب «بضم الضب محنوذ».

قوله: (باب الشواء) بكسر المعجمة وبالمد معروف.

قوله: (وقول الله تعالى: «فجاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ») كذا في الأصل وهو سبق قلم والتلاوة «أن جاء» كما سيأتي.

قوله: (مشوي) كذا ثبت قوله مشوي في رواية السرخي، وأورده النسفي بلفظ «أي مشوي» وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: «فما لبث أن جاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ» [هود: ٦٩] أي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول، وروى الطبرى عن وهب بن منبه عن سفيان الثورى مثله، وعن ابن عباس أخص منه قال: حنيد أي نضيج، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد الحنيد المشوي النضيج، ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحاق مثله، ومن طريق السدي قال: الحنيد المشوي في الرضف أي الحجارة المحمامة، وعن مجاهد والضحاك نحوه، وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة. ومن طريق شمر بن عطية قال: الحنيد قال: «الذى يقطر ماؤه بعد أن يشوى»، وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب، وسيأتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى. وأشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه أهوى ليأكل ثم لم يتمتنع إلا لكونه ضباً فلو كان غير ضب لأكل.

قوله في آخره: (وقال مالك عن ابن شهاب بضم محنوذ) يأتي موصولاً في الذبائح من طريق مالك.

(١) زاد في نسخة «ص»: بن حنيف.

١٥ - باب الخَزِيرَةِ. قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ. وَالْحَرِيرَةُ مِنَ الْلَّبَنِ

٥٤٠١ - حَدَّثَنِي^(١) يَحِيَّيْ بْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ «أَنَّ عَيْبَانَ بْنَ مَالِكَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرُ بَصَرِيِّ، وَأَنَا أُصْلَى لِقَوْمِيِّ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْهِمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتَى مَسْجَدَهُمْ فَأُصْلَى لَهُمْ، فَوَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَنَصَّلِي فِي بَيْتِي فَأَتَخْذُنَّهُ مُصْلَىً. فَقَالَ: سَأَفْعُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ عَيْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَّ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصْلَى مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرَتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَرَ، فَصَفَقَنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنَ الدُّخْشُونَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَقْلُ، لَا تَرَاهُ . قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: قَلْنَا: إِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيبَتْهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيِّرُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ أَبُنْ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلَتِ الْحُصَيْنُ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ - وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ .

قوله: (باب الخَزِيرَةِ) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبرى، وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، وقال القتبي وتبعه الجوهري: الخَزِيرَةُ أَنْ يُؤْخَذُ الْلَّحْمُ فَيُقطَعُ صَغِيرًا وَيُصْبَعُ عَلَيْهِ مَاءً كَثِيرًا فَإِذَا نَضَجَ ذَرًا عَلَيْهِ الدِّيقَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمًا فَهِيَ عَصِيَّةٌ، وَقَيْلٌ: مَرْقٌ يَصْفَى مِنْ بَلَالَةِ النَّخَالَةِ ثُمَّ يُطْبَخُ، وَقَيْلٌ: حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسْمٍ .

قوله: (قال النَّضْر) هو ابن شميل التحوي اللغوي المحدث المشهور.

قوله: (الخَزِيرَةِ) يعني بالإعجمان (من النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةِ) يعني بالإهمال (من الْلَّبَنِ) وهذا الذي قاله النَّضْر وافقه عليه أبو الهيثم، لكن قال: من الدقيق بدل الْلَّبَنِ وهذا هو المعروف، ويتحمل أن يكون معنى الْلَّبَنِ أنها تشبه الْلَّبَنِ في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم. ثم ذكر

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: النبي.

(٣) في نسخة «ق»: در بالدار المهملة.

المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة، والغرض منه قوله: «وحبستناه على خزير صنعتناه» أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعتناه له ليأكل منه.

قوله: (أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى النبي ﷺ) كذا في الأصول المعتمدة، ونقل الكرماني أن في بعض النسخ «عن عتبان» وهو أوضح قال: وللأول وجه وهو أن تكون^(١) «أن» الثانية توكيداً لقوله تعالى: «أيعدكم أنكم إذا متم وكتتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون» [المؤمنون: ٣٥]. قلت: فصير التقدير أن عتبان أتى النبي ﷺ، وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال، لكن يبقى ظاهره أنه من مستند محمود بن الربيع فيكون مرسلاً لأنه ذكر قصة ما أدركها، وهذا بخلاف ما لو قال: إن عتبان بن مالك قال أتيت النبي ﷺ، فإنه يساوي ما لو قال عن عتبان أنه أتى النبي ﷺ، وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في الباب المذكور.

قوله: (قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين) هو موصول بالإسناد المذكور، والحسين بمهملتين مصغر، وقد قدمت في الصلاة أن القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال: لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة ثم الضاد وأخره راء وأدخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك إلى أن مسلماً أخرج لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري، وهذا قصور من قاله، فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له البخاري من روایته موصولاً لكنه علق عنه ووقع ذكره عندة في غير موضع فلا يليق نفي إدخاله في كتابه، على أنه قلما يلتبس من أجل تفريق النون وإنما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الأسماء والكنى والآباء، والحسين مثله لكنه بضاد معجمة، وهو واحد أخرج له مسلم وهو حسين بن منذر أبو ساسان له صحبة، وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض وأضاف إليه الأصيلي فقال: قال القابسي: ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى الحسين بن محمد، قال عياض: وكذا وجدت الأصيلي قيده في أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بضاد مهمملة اهـ. وما نسبه إلى الأصيلي ليس بمحقق، لأن النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الأصل بخلاف القابسي فإنه أوضح به حتى قال أبو لبيد الواقسي: كذا فرقىء عليه، قالوا: وهو خطأ والله أعلم.

(١) في نسخة «ص والأميرية»: يكون.

١٦ - باب الأقط. وقال حميد سمعت أنساً^(١): «بنى النبي ﷺ بصفية، فألقى التمر والأقط والسمن» وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس: «صنع النبي ﷺ حيساً»

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي يَشْرِيْرِ عَنْ سَعِيدٍ^(٢) عَنْ أَبْنَيْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهَدَتْ خَالِتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقْطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضِبَابُ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَوْضَعْ، وَشَرَبَ الْلَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقْطَ».

قوله: (باب الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة، وهو جن اللين المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في «باب زكاة الفطر» وغيره.

قوله: (وقال حميد إلخ) تقدم موصولاً في «باب الخبر المرق».

قوله: (وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تقدم أيضاً في الباب المذكور لكن معلقاً. وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه، ثم ذكر طرفاً من حديث ابن عباس في الصب لقوله فيه: «أَهَدَتْ خَالِتِي ضِبَابًا وَأَقْطًا وَلَبَنًا» وسيأتي شرحه في الذبائح.

١٧ - باب السُّلْقُ وَالشَّعِيرُ

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنَّ كَنَّا لِنَفَرْخِ بَيْوَمِ الْجَمْعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصْوَلَ السُّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا رُزْنَاهَا فَقَرَبْتُهُ إِلَيْنَا، وَكَنَّا نَفَرْخُ بَيْوَمِ الْجَمْعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كَنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقْيِلُ إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ».

قوله: (باب السُّلْق) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف، فيه تحليل لسد الكبد، ومنه صنف أسود يعقل البطن. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم أصول السُّلْق في قدر يوم الجمعة، وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة، وأحيل بشيء منه على كتاب الاستذان، وقد فرقه البخاري حديثين من روایة أبي غسان عن أبي حازم. ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث «وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ» وتقدم في تلك الرواية أن السُّلْق يكون عرقه أي عوضاً عن عرقه، فإن العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم فإن لم يكن عليه لحم فهو عرق، وقد صرخ في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه

(١) زاد في نسخة «ص»: يقول.

(٢) زاد في نسخة «ص»: «بن جير».

شحم ولا ودك، وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزناً ومعنى ، وعطشه على الشحم من عطف الأعم على الأخض والله أعلم . وفي هذا الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة ، فمنهم من تسيطر في المباحثات منها ، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهداً وورعاً .

١٨ - باب النَّهَشُ، وانتشال اللَّحْمِ

٤٤٠٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد بن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «تعرق رسول الله ﷺ كتفاً، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ». ٤٤٠٥ - وعن أيوب وعاصيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : «انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر فأكل، ثم صلّى ولم يتوضأ».

قوله: (باب النَّهَشُ وانتشال اللَّحْمِ) النَّهَشُ بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة، وهو بمعنى عند الأصماعي وبه جزم الجوهرى، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره، وقيل : بالمعجمة هذا وبالمهرلةتناوله بقدم الفم، وقيل : النَّهَشُ بالمهرلة للقبض على اللحم ونتره عند الأكل، قال شيخنا في «شرح الترمذى» الأمر فيه محمول على الإرشاد . فإنه عليه يكونه أهنا وأمراً أي أشد هناء ومراءة . ويقال : هنيء صار هنيناً ومرئه صار مريضاً وهو أن لا يثقل على المعدة وينهض عنها . قال : ولم يثبت النبي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف . فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والثاني والله أعلم . والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع ، يقال : نشلت اللحم من المرق أخرجه منه ، ونشلت اللحم إذا أخذت بيديك عضواً فتركت ما عليه ، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ، ويسمى اللحم نشلاً ، وقال الإمام علي : ذكر الانتشال مع النَّهَشُ ، والانتشال التناول والاستخراج ، ولا يسمى نهشاً حتى يتناول من اللحم . قلت : فحاصله أن النَّهَشُ بعد الانتشال ، ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلغظ النَّهَش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال : «تعرق كتفاً أي تناول اللحم الذي عليه بضميه ، وهذا هو النَّهَشُ كما تقدم ، ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضييف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النبي عن قطع اللحم بالسكين .

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين ، ووقع منسوباً في رواية الإمام علي ، قال ابن بطال : لا يصح لابن سيرين سمع من ابن عباس ولا من ابن عمر . قلت : سبق إلى ذلك يحيى بن معين ، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس ، يقول : بلغنا . وقال ابن المديني قال شعبة : أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار . قلت : وكذا قال خالد الحذاء : كل شيء يقول ابن سيرين :

«ثبت عن ابن عباس» سمعه من عكرمة اهـ. واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السندي الثاني، وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس، وكأن البخاري أشار بإيراد السندي الثاني إلى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، فقلت: وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا، وقد أخرجه الإمام علي بن طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة، وإنما صرح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه.

قوله: (تعرق رسول الله ﷺ كتفاً) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة «أكل كتفاً» وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس «أتي النبي ﷺ بيهودية خبز ولحم فأكل ثلث لقم» الحديث، فأفادت تعين جهة اللحم وقدار ما أكل منه.

قوله: (وعن أيوب) هو معطوف على السند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلم. وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور، وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بستدين على لفظين: أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول، والثاني عنه عن عكرمة و العاصم الأشهل باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، قال الإمام علي: وصله إبراهيم بن زياد وأحمد بن إبراهيم الموصلي وعاصم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد، وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس. قلت: ووصله صحيح اتفاقاً لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسل فالحكم لهم عليه، وقد وصله آخرون غير من سمي عن حماد بن زيد، والله أعلم.

١٩ - بَابُ تَعْرِقِ الْعَضْدُ

٥٤٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا فُلَيْجُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ الْمَدْيَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ..»

٥٤٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمَىٰ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ - فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيشَيَا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فِيمَا يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لِوَأَنِي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَّفَّتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقَمَتْ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجَتْهُ ثُمَّ رَكِبَتْ، وَنَسِيَتِ السَّوَطَ وَالرَّمَحَ، فَقَلَّتْ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوَطَ وَالرَّمَحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

فَغَصِبْتُ فَأَخْذَهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ ماتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكَوْا فِي أَكْلِهِمْ إِيَاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَنَأَوَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرَقَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . مِثْلَهُ.

قوله: (باب تعرق العضد) مضى تفسير العرق، وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق. وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج. وأبو حازم المدني في إسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد، ومراده منه قوله في آخره: «فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها» أي حتى لم يبق على عظمها لحمًا. وقوله في آخره: «قال محمد بن جعفر: وحدثني زيد بن أسلم» هو معطوف على السند الذي قبله. والحاصل أن محمد بن جعفر - أي ابن أبي كثير شيخ البخاري - فيه إسنادين، ووقع للنسفي والأكثر «قال ابن جعفر» غير مسمى، وفي رواية أبي ذر عن الكشمي يعني «قال أبو جعفر» فإن كان محمد بن جعفر يكنى أباً جعفر صحت رواية الكشمي يعني. وإنما فهو ابن لا أب. والله أعلم.

٢٠ - باب قطع اللحم بالسَّكِينِ

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَعْفُرُ بْنُ عُمَرَ وَبْنِ أُمِّيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ وَبْنَ أُمِّيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينَ الَّتِي يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قوله: (باب قطع اللحم بالسَّكِينِ) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتضر من كف شاة الحديث وقد تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة، ومعنى يحتضر يقطع. وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة: «بَتَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَحْزَلُ لِي مِنْ جَنْبِ حَتَّى أَذْنَ بَلَالَ، فَطَرَحَ السَّكِينَ وَقَالَ: مَا لَهُ تَرْبِتُ يَدَاهُ؟» قال ابن بطال: هذا الحديث يرد حديث أبي معاشر عن هشام بن عروة عن أمية رفعته «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنْعِ الْأَعْاجِمِ، وَانْهَشُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَا وَأَمْرًا» قال أبو داود: هو حديث ليس بالقوي. قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذى بلفظ «انهشوا اللحم نهشاً فإنه أهنا وأمرًا» وقال: لا نعرف إلا من حديث عبد الكريم اهـ. وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معاشر من التصریح بالنهی عن قطع اللحم بالسَّكِينِ وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة «أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمِ الْذَّرَاعِ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً» الحديث.

٢١ - باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً^(١)

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طعاماً قُطُّ: إِنِ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

قوله: (باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً) أي مباحاً، أما الحرام فكان يعييه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب. قلت: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعب، كقوله: مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك.

قوله: (عن أبي حازم) هو الأشجعي ولالأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى جعده عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم، واقتصر البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى، وأبو يحيى مولى جعده بن هبيرة المخزومي مدنبي ماله عند مسلم سوى هذا الحديث، وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه إلى أن أبو معاوية تفرد بقوله: «عن الأعمش عن أبي يحيى» فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم، وذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها، كذا قال، والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعاً، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاداً، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم ف تكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش؛ وهو من أحفظهم عنه فيقبل، والله أعلم.

قوله: (وإن كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب، ووقع في رواية أبي يحيى «وإن لم يشتهه سكت» أي عن عييه، قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل ماذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

٢٢ - باب النفح في الشعير

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هل رأيْتَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَنْقَيَّ؟ قَالَ: لَا. فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخَلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كَنَا نَفْخُهُ». [الحديث ٥٤١٠ - طرفه في: ٥٤١٣].

قوله: (باب النفح في الشعير) أي بعد طحنه لتطير منه قشوره. وكأنه نبه بهذه الترجمة

(١) زاد في نسخة «ص»: قط.

على أن النهي عن النفح في الطعام خاص بالطعام المطبوخ.

قوله: (أبو غسان) هو محمد بن مطرف، وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وإن اشتراكاً في كون كل منهما تابعاً.

قوله: (النقى) بفتح النون أي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض، وفي حديث البعث «يحشر الناس على أرض عفراء كقرصنة النقى» وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أتم منه.

قوله: (قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم «ما أرى مرقاً قط».

قوله: (فهل كنتم تنخلون الشعير) أي بعد طحنه.

قوله: (ولكن كنا ننفخه) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ «هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى النبي ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى» وأنه احترذ عمما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقى عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفة، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فاما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها، وقول الكرمانى: نخلت الدقيق أي غربته، الأولى أن يقول: أي أخرجت منه النخالة.

٢٣ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادُ بن زيدِ عن عباسِ الجُرَيْريِّ عن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ عن أبي هريرةَ قال: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمَرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا تَمَرٌ أَعْجَبَ إِلَيْهَا؟ شَدَّتْ فِي مَضَاغِي». [ال الحديث ٥٤١١ - طرفاه في: ٥٤٤١ و ٥٤٤١].

٥٤١٢ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسماعيل عن قيسٍ عن سعيدٍ قال: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبَلَةِ - أَوِ الْحَبَلَةِ - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بْنُو أَسَدٍ ثَعَزُّرِيَّ عَلَى الإِسْلَامِ، خَسِرَتْ إِذَنَ وَضَلَّ سَعِيِّي». [٥٤١٣]

٥٤١٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال: «سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ فَقَلَّتْ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّقِيَّ مِنْ حِينِ ابْتِئَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: فَقَلَّتْ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

مَنَاخِلُ؟ قال: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . قال: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكِلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قال: كَئَا نَطَحْنَهُ وَنَنْفَخْنَهُ، فَيُطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ .

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ «عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاءَ مَصْلِيَّةً، فَدَعَوْهُ، فَأَبَيُّ أَنْ يَأْكُلَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْيَعْ مِنَ الْخَبِيرِ الشَّعِيرَ» .

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مَعَادُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُوجَةٍ، وَلَا حُبْزَ لَهُ مُرْفَقٌ . فَقُلْتُ^(١) لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرَ» .

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَيَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَلِيمَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ» . [الحديث ٥٤١٦ - طرفه في: ٦٤٤٤]

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي في زمانه ﷺ، وذكر فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في قسمة التمر، وسيأتي شرحه في باب القثاء والرطب» وقوله في هذه الرواية: «شدت من مضاغي» بفتح الميم وقد تكسر وتحريف الضاد المعجمة وبعد الألف غzin معجمة هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغها لها كالعلك، وسيأتي بعد أبواب بلفظ «هي أشدhen لضرسي».

الثاني: حديث إسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص، ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن «عن قيس بن سعد عن أبيه» كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة، وهو غلط فاحش، فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبي حازم «سمعت سعداً» ووقع في رواية مسلم عن قيس «سمعت سعد بن أبي وقاص» .

قوله: (رأيتني سبع سبعة مع رسول الله ﷺ) هذا فيه إشارة إلى قدم إسلامه، وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وكان إسلام الأربعه بدعاة أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائلبعثة، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلموا مع النبي ﷺ أول ما بعث.

قوله: (إلا ورق الجبلة أو الجبلة) الأول بفتح المهملة وسكون الموحدة، والثاني بضمها وقيل غير ذلك، والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر، وهو يشبه اللوبيا، وقيل: المراد عروق

(١) في نسخة «ق»: قلت.

الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرفاق إن شاء الله تعالى.

الثالث: حديث سهل في التقى والمناكل، تقدم في الباب الذي قبله، وقوله في آخره: «وما بقي ثريناه» بمثلثة وراء ثقيلة أي بلنناه بالماء.

قوله: (فأكلناه) يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز، ويحتمل أنه أشار بذلك إلى عجنه بعد البَلَ وخبزه ثم أكله. والمنخل من الأدوات التي جاءت بضم أولها.

الرابع: حديث أبي هريرة أنه «مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية» أي مشوية، والصلاء بالكسر والمد الشيء.

قوله: (فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة لأنَّه في الوليمة لا في كل الطعام، وكأنَّ أبا هريرة استحضر حديث ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش فرهد في أكل الشاة ولذلك قال: «خرج ولم يشبع من خبز الشعير» وقد مضت الإشارة إلى ذلك في أول الأطعمة، ويأتي مزيد له في كتاب الرفاق.

الخامس: حديث أنس في الخوان والسكرجة، تقدم شرحه قريباً.

السادس: حديث عائشة في طعام البر، تقدمت الإشارة إليه في أول الأطعمة، ويأتي في الرفاق أيضاً إن شاء الله تعالى.

٢٤ - باب التلبينة

٥٤١٧ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن عُقِيل عن ابن شهاب عن عُروة «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهليها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلهَا وخاصةًها - أمرت ببرمة من تلبينة فطُبخت، ثم صُنعت ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت: كلَّ منها، فإنَّى سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعضِ الحُزْن». [الحديث ٥٤١٧ - طرفة في: ٥٦٩٠ و ٥٦٨٩].

قوله: (باب التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحاتمية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لتشبهها باللبن في البياض والرق، والنافع منه ما كان رقيناً نضيجاً لا غليظاً نيناً. وقوله: «مجمة» بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة، ورويَت بضم الميم أي مريحة، والجمام بكسر الجيم الراحة، وجم الفرس إذا ذهب إعياؤه، وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

٢٥ - باب الثريد

٥٤١٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عَنْدَرٌ حدثنا ^(١) شعبة عن عمرو بن مُرَّة الجَمْلِيَّ عن مَرَّة الْهَمْدَانِيَّ عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبي ﷺ قال: «كَمَلَّ مِنَ الرِّجَالِ

(١) في نسخة «ص»: حدثني

كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وأسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

٥٤١٩ - حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي طواله عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

٥٤٢٠ - حدثنا عبد الله بن منيير سمع أبا حاتم الأشهل بن حاتم حدثنا ابن عون عن ثامة بن أنسٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط؛ فقدم إليه قصعة فيها ثريد، قال وأقبل على عمله، قال: فجعل النبي ﷺ يتبع الذباء، قال: فجعلت أتباعه فأضاعه بين يديه، قال: فما زلت بعد أحبت الذباء».

قوله: (باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يشد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثلهم «الثريد أحد اللحمين» وربما كان أفعى وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث: الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة، وقد تقدما في المناقب وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم. والجمللي في إسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة إلىبني جمل حي من مراد، وقد تقدم شرح الحديث هناك، وتقرير فضل الثريد، وورد فيه أخص من هذا: فعند أحمد من حديث أبي هريرة «دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والثريد» وفي سنته ضعف، وللطبراني من حديث سلمان رفعه «البركة في ثلاثة: الجماعة والسحور والثريد» وأبو طواله في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم، وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا «عن ابن أبي طواله» وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب، وذكر القابسي «حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طواله» وهو تصحيف، وإنما هو «عن أبي طواله». ثالثها حديث أنس في الخياط.

قوله: (سمع أبا حاتم) هو أشهل بن حاتم البصري، ووقع في نسخة الصغاني تسميتها وتسمية أبيه في الأصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم، وابن عون هو عبد الله.

قوله: (على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم، وتقدم شرح الحديث في «باب من تبع حوالي القصعة».

٢٦ - باب شاة مسموطة والكيف والجنب

٥٤٢١ - حدثنا هدبة بن خالدٍ حدثنا همامٌ بن يحيى عن قتادة قال: «كنا نأتي أنسَ بن مالِكٍ رضي الله عنه وختازهُ قائمٌ، قال: كلوا، فما أعلمُ النبيَّ رأى رغيفاً مُرْققاً حتى لحقَ باللهِ، ولا رأى شاةً سَمِيَّةً بعینِهِ قط».

٥٤٢٢ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمراً عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضميري عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يحتضر من كتف شاة فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ».

قوله: (باب شاة مسموطة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه «ولا رأى شاة سميطة» وفي رواية الكشميري «مسموطة» وحديث عمرو بن أمية «يحتضر من كتف شاة» وقد تقدما قريباً. وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة «أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة» أخرجه الترمذى وصححه، وتقدم في «باب قطع اللحم بالسكين» الإشارة إلى حديث المغيرة بن شعبة، وفيه عند أبي داود والسائلى «غضفت النبي ﷺ فأمر بجنب فشوى، فأخذ الشفرة - فجعل يحتضر لي بها منه» قال ابن بطال: يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس «إنه ﷺ ما رأى شاة مسموطة» فذكر ما تقدم في «باب الخبز المرقق» وقد مضى البحث فيه مستوفى.

٢٧ - باب ما كان السلف يدخلون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره وقالت عائشة وأسماء^(١): صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفراً

٥٤٢٣ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عabis عن أبيه قال: «قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة؟ قالت: ما فعله إلا في عام جماع الناس فيه، فرأد أن يطعم العنيفة الفقير. وإن كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة. قيل: ما اضطرركم إليه؟ فضحك، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبره بُر مأذوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله».

وقال ابن كثير أخبرنا^(٢) سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عabis بهذا.

【الحديث ٥٤٢٣ - أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧】.

٥٤٢٤ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: «كنا نترصد لحوم الهدى على عهد النبي ﷺ إلى المدينة». تابعة محمد عن ابن عبيدة. وقال ابن جرير: «قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا بالمدينة؟ قال: لا».

قوله: (باب ما كان السلف يدخلون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في

(١) زاد في نسخة «ص»: بتنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر، وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاد، أو من مقتضى قول عائشة: «ما شبع من خبز البر المأدور ثلاثة» فإنه لا يلزم من نفي كونه مأدوماً نفي كونه مطلقاً، وفي وجود ذلك ثلاثة دلالات على جواز تناوله وإيقائه في البيوت، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام.

قوله: (وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة) تقدم حديث عائشة موصولاً في «باب الهجرة إلى المدينة» مطولاً، وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريباً. ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما عن عائشة.

قوله: (عن عبد الرحمن بن عabis عن أبيه) هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي، تابعي كبير، ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال: له صحابة وشهد فتح مصر، ولم أجد لهم عنه رواية.

قوله: (قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير) بيت عائشة في هذا الحديث أن النبي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصاً بذلك العام للعلة التي ذكرتها، وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى. وعرض^(١) البخاري منه قولها: «وإن كنا لنرفع الكراع إلخ» فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشعرون من خبز البر ثلاثة أيام متالية.

قوله: (وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخاري، وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به، وقد وصله الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به.

قوله في حديث جابر: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بيته.

قوله: (تابعه محمد عن ابن عيينة) قيل: إن محمداً هذا هو ابن سلام. وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان ولفظه «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة».

قوله: (وقال ابن جرير إلخ) وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البدن» من كتاب الحج ولفظه «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة». فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلا وتنزودوا» ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله «كلا وتنزودوا»: «قلت لعطا: أقال جابر حتى جئنا بالمدينة؟ قال: نعم» كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري «قال: لا».

(١) في نسخة «ق»: غرض بالمعجمة.

والذى وقع عند البخاري هو المعتمد، فإن أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عُمَرٍ بْنِ عَلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ نَبَهَ عَلَى اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جموعه وتبعه عياض ولم يذكروا ترجيحاً، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلًا فيما وقفت عليه. ثم ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم بل مراده أن جابرًا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: «كَنَا نَتَزُورُ لَحُومَ الْهَدَى إِلَى الْمَدِينَةِ» أي لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاوئها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال: «ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَيْتَهُ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا ثُوبَانَ أَصْلَحْ لَهُمْ هَذَا، فَلَمْ أَزِلْ أَطْعُمَهُمْ مِنْهُ حَتَّى قَدِمْ الْمَدِينَةِ» قال ابن بطال: في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخل شيئاً ولو قليلاً، وأن من ادخل أساء الفتن بالله. وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك.

٢٨ - باب الحيس

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ وَمَوْلَى الْمَطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلَامِنِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَّلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعِجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَّالِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزِلْ أَخْدُمْهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفَيَّةَ بَنْتِ حُمَيْرَ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بَعْيَادًا - أَوْ يُكَسَّا - ثُمَّ يُرِدُّهَا وَرَاءَهُ. حَتَّى إِذَا كَنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءً بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْنُهُ. فَلَمَّا أَشَرَّفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمْ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلًا مَا حَرَّمَ بِإِبْرَاهِيمَ مَكَةَ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ».

قوله: (باب الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة، تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازى. وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق. وقوله فيه: «وَضَلَّالُ الدِّينِ» بفتح الضاد المعجمة واللام أي ثقله، وحکى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل، ويأتي مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى. وقوله: «يُحِبُّنِي» بحاء مهملة وواو ثقيلة أي يجعل لها حوية، وهو كساء ممحشو يدار حول سنان الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه.

قوله: (ثم أقبل حتى بدا له أحد) تقدم الكلام عليه في أواخر الحج، و قوله: «مثلاً ما حرم به إبراهيم مكة» قال الكرمانى: «مثلاً» منصوب بتزع الخافض أي بمثل ما حرم به، ولنست لفظة «به» زائدة.

٢٩ - باب الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: «حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلٍ أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى؛ فسقاهم مجوسٍ، فلما وضع القدح في يده رماه به وقال: لو لا أني نهيتُ غيرَ مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسو العرير ولا الدبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

[الحديث ٥٤٢٦ - أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٨٣١، ٥٦٣٣، ٥٨٣٧].

قوله: (باب الأكل في إناء مفضض) أي الذي جعلت فيه الفضة، كذا اقتصر من الآنية على هذا، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضييب وإما بالخلط وإما بالطلاء، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبية عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل، فيكون المنع منه بالنص أيضاً، وهذا في الذي جميعه من ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضيّب أو الممoho وهو المطلي فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه «من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرح في جوفه نار جهنم» قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه، ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدر في حلقة فضة ولا ضبة فضة، ومن طريق أخرى عنه «أنه كان يكره ذلك» وفي «الأوسط للطبراني» من حديث أم عطية «نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء». قال مغلطاي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضيّباً فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب، وأجاب الكرمانى بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهراً فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخدّاً كلّه من فضة، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للصلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة، والله أعلم.

٣٠ - باب ذكر الطعام

٥٤٢٧ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنسٍ عن أبي موسى الأشعري

قال: «قال رسول الله ﷺ: مَثُلُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ الْأَتْرَاجَةِ: رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ، وَمَثُلُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ، وَمَثُلُّ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثُلُّ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ الْحَنْظَلَةِ: لِسْنُهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

٥٤٢٨ - حدثنا مسددٌ حدثنا خالدٌ حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن عن أنسٍ عن

النبي ﷺ قال: «فضلٌ عائشةٌ على النساء كفضلٍ الثريد على سائر الطعام».

٥٤٢٩ - حدثنا أبو نعيم حدثنا مالكٌ عن سميٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةٍ عن

النبي ﷺ قال: «السفر قطعةٌ من العذاب: يمْنَعُ أَهْدَكُمْ نُومَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قُضِيَ نَهْمَتُهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلَيُعْجِلَ إِلَى أَهْلِهِ».

قوله: (باب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي موسى «مثُلُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» وقد سبق شرحه في فضائل القرآن، والغرض منه تكرار ذكر الطعام فيه، والطعام يطلق بمعنى الطعام. ثانية: حديث أنسٍ في فضل عائشةٍ، وقد مضى التنبية عليه قريباً وذكر فيه الطعام. ثالثها: حديث أبي هريرة «السفر قطعةٌ من العذاب» ذكره لقوله فيه: «يُمْنَعُ أَهْدَكُمْ نُومَهُ وَطَعَامَهُ» وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمارة بعد كتاب الحج، قال ابن بطاطا: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه من ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو، قال: وإنما كره السلف الإمام على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادةً فلا تنصير النفس على فقدها. قال: وأما حديث أبي هريرة فإشارته إلى أن الآدمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربِّه، وأن الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لغورِ الحياة، لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إيهاره أمر الآخرة على الدنيا. وزعم مغلطاي أن ابن بطاطا قبل حديث أبي هريرة ما معناه: ليس فيه ذكر الطعام، قال مغلطاي: قوله: «ليس فيه ذكر الطعام» ذهول شديد، فإن لفظ المتن «يُمْنَعُ أَهْدَكُمْ نُومَهُ وَطَعَامَهُ» أهـ وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بأنه لا ذهول، فإن عبارة ابن بطاطا ليس فيها ذكر أفضل الطعام ولا أدناه، وهو كما قال فلم يذهب.

٣١ - باب الأذم

٥٤٣٠ - حدثنا قُتيبةٌ بن سعيدٍ حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن ربيعةٍ أنه سمع القاسمَ بن محمدٍ يقول: «كان في بَرِيرَةِ ثلَاثُ سُنَنٍ: أرادت عائشةُ أن تَشْتَرِيَهَا فَعَنِتَّها، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ شِئْتَ شَرْطَنِيَّ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». قال: وأعْتَقْتَ فَخُرَيْرَتْ فِي أَنْ تَقْرَأَ تَحْتَ زَوْجَهَا أَوْ تُقْلَرِفَهُ. وَدَخَلَ

رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشةَ وعلى النار بُرْمَةً تفُورُ، فَدَعَا بالغَدَاءِ فَأَتَيَ بِخَبْرِ وَأَذْمَنَ بِالْإِسْكَانِ الْمُفَرِّدِ وَبِالْجَمْعِ الْمُهَمَّلِ وَيُجَوزُ إِسْكَانُهَا، جَمْعُ إِدَامٍ، وَقِيلَ: هُوَ بِالْإِسْكَانِ الْمُفَرِّدِ وَبِالْجَمْعِ الْمُهَمَّلِ ذَكْرُ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قَصَّةِ بَرِيرَةٍ، وَفِيهِ «فَأَتَيَ بِأَذْمَنَ مِنْ أَذْمَنَ الْبَيْتِ» وَفِيهِ ذَكْرُ الْحَلْمِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ وَقَدْ مُضِيَ شَرْحَهُ مُسْتَوْفِيٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَصَّةِ بَرِيرَةٍ فِي الطَّلاقِ. وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الطَّبَرِيِّ قَالَ: دَلَتِ الْقَصَّةُ عَلَى إِثْيَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ الْحَلْمُ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ السَّبِيلُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بَرِيرَةٍ رَفِعَهُ «سَيِّدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْحَلْمُ» وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ السَّلْفِ مِنْ إِثْيَارِ أَكْلِ غَيْرِ الْحَلْمِ عَلَى الْحَلْمِ فَإِنَّمَا لَقِيمَعَ النَّفْسِ عَنْ تَعَاطِيِ الشَّهَوَاتِ وَالْإِدَمَانِ عَلَيْهَا، إِنَّمَا لِكَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ وَالْإِسْرَاعِ فِي تَبْذِيرِ الْمَالِ لِقَلْلَةِ الشَّيْءِ عِنْهُمْ إِذَا ذَاكَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرَ لِمَا أَخْضَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَذَبَحَ لِهِ الشَّاةَ، فَلَمَّا قَدِمَهَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: كَأَنْكَ قَدْ عَلِمْتَ حِبَّنَا لِلْحَلْمِ. وَكَانَ ذَلِكَ لِقَلْلَةِ الشَّيْءِ عِنْهُمْ فَكَانَ حِبَّهُمْ لِهِ لِذَلِكَ أَهْ مَلْخَصًا. وَحَدِيثُ بَرِيرَةٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَحَدِيثُ جَابِرَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَطْوِلاً مِنْ طَرِيقِ نَبِيِّ الْعَزْيَى عَنْهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَةِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَدْمِ: فَالْجَمَهُورُ أَنَّهُ مَا يُؤْكَلُ بِهِ الْخَبْزُ بِمَا يَطْبِيهُ سَوَاءَ كَانَ مَرْقَأً لَا، وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ الْأَصْطَنَاعَ، وَسَيَّانِي بَسْطَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَقَالَ أَهْلَهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرِهِ نَبِيُّهَا وَلَنَا الْوَلَاءُ، وَفِيهِ «فَقَالَ: لَوْ شَتَّتَ شَرْطَيْهِ» بِإِثْبَاتِ التَّحْتَانِيَّةِ وَهِيَ نَاسِئَةٌ عَنِ إِثْبَاعِ حَرْكَةِ الْمَثَنَةِ وَفِيهِ «وَأَعْتَقْتُ»، فَخَيَّرَتْ بَيْنَ أَنْ تَقْرَرْ تَحْتَ زَوْجَهَا أَوْ تَفَارِقَهُ» قَالَ ابْنُ التَّينِ: يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مِنْ وَقْرٍ فَتَكُونُ الرَّاءُ مَخْفَفَةً يَعْنِي وَالْقَافُ مَكْسُورَةً، يَقَالُ: وَقَرْتُ أَقْرَأْ إِذَا جَلَسْتُ مُسْتَقْرًأَ وَالْمَحْذُوفُ فَاءُ الْفَعْلِ، قَالَ: وَيَصْحُّ أَنْ تَكُونَ الْقَافُ مَفْتُوحَةً - يَعْنِي مَعْ تَشْدِيدِ الرَّاءِ - مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرْتُ بِالْمَكَانِ أَقْرَأْ، يَقَالُ بِفتحِ الْقَافِ وَيُجَوزُ بِكَسْرِهَا مِنْ قَرْ يَقْرَأْ مَلْخَصًا، وَالثَّالِثُ هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي الرَّوَايَةِ.

- تَبَيَّنَ أَوْرَدَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ هَنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ فِي بَرِيرَةٍ ثَلَاثَ سَنَنٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلِيُسَمِّيَ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَتَعْقِبَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي صَحَّحَهُ مُرْسَلٌ. وَهُوَ كَمَا قَالَ مِنْ ظَاهِرِ سِيَاقَهُ، لَكِنَّ الْبَخَارِيَّ اعْتَمَدَ عَلَى إِبْرَادِهِ مَوْصُولاً مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا تَقْدِمُ فِي النِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ، وَلَكِنَّهُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ مِنْ تَجْنِبِ إِبْرَادِ الْحَدِيثِ عَلَى هِيَتِهِ كُلَّهَا فِي بَابِ آخَرَ، وَقَدْ بَيَّنَتْ وَصَلَّى هَذَا الْحَدِيثَ فِي «بَابِ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمْمَةِ طَلاقًا» مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٢ - باب الحلوي والعلشل

٥٤٣١ - حَدَّثَنِي ^(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ عَنْ هَشَامَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسْلَ».

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي الْفُدَيْكَ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ^(٢) قَالَ: «كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَيْعَ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُّ الْخَمِيرَ، وَلَا أَبْسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانُّ وَلَا فَلَانَةُ، وَأَلْصُقُ بَطْنِي بِالْحَصَباءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجَلَ الْآيَةَ - وَهِيَ مَعِي - كَيْ يَنْقِلِبَ بِي فِي طَعْمِنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينَ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَنْقِلِبُ بَنَا فِي طَعْمِنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرُجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةُ لِمَا فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُهَا ^(٣)، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا».

قوله: (باب الحلوي والعلشل) كذا لأبي ذر مقصور، ولغيره ممدود وهما لغتان، قال ابن ولاد: هي عند الأصممي بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف، وقيل: تمد وتقصر. وقال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلوي لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي المخصوص لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلواة، وقد تطلق على الفاكهة.

قوله: (يحب الحلوي والعلشل) كذا في الرواية للجمع بالقصر، وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين. وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير، قال ابن بطال: الحلوي والعلشل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: «كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ» [المؤمنون: ٥١] وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلزم من المباحات. ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوي والعلشل من أنواع المأكولات اللذينة كما تقدم تقريره في أول كتاب الأطعمة. وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلًا صالحًا فيعلم بذلك أنها تعجبه. ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلواة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعلشل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحًا. ووقع في كتاب «فقه اللغة للتعالبي» أن حلوي النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} التي كان يحبها هي الجميع

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٣) في نسخة «ق»: فَنَشْتَقُهَا.

بالجيم وزن عظيم، وهو تمر يعجن بلبن، وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزيد والتمر، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه بِكَلِّهِ كان يشرب كل يوم قدر عسل يمزج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها. وقيل: المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبة إلى جد أبيه، وغلط بعضهم فقال: عبد الرحمن بن أبي شيبة ولفظ «أبي» زيادة على سبيل الغلط الممحض، وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا أحدهما.

قوله: (ابن أبي الفديك) هو محمد بن إسماعيل، وأكثر ما يرد بغير ألف ولام.

قوله: (كنت ألم) تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله «يقول الناس: أكثر أبو هريرة» الحديث.

قوله: (الشيع بطني) في رواية الكشميهني « بشيع » بالموحدة والمعنى مختلف، فإن الذي بالباء يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها.

قوله: (ولا أليس الحرير) كذا هنا للجميع. وتقدم في المناقب بلفظ «الحبير» بالموحدة بدل الراء الأولى، وتقدم أنه للكشميهني براءين، وقال عياض: هو بالموحدة في رواية القابسي والأصيلي وعبدوس، وكذا لأبي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي، وللباقين براءين كالذى هنا، ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال: هو الثوب المحر؛ وهو المزين الملون مأخوذه من التحبير وهو التحسين، وقيل: الحبير ثوب وشي مخطط، وقيل: هو الجديد. وإنما كانت رواية الحرير مرجوحة لأن السياق يشعر بأن أبو هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله، وهو كان لا يلبس الحرير لا أولاً ولا آخرًا، بخلاف أكله الخمير ولبسه الحبير فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يجده.

قوله: (ولا يخدمني فلان ولا فلانة) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى وقصد الإبهام لإرادة التعظيم والتلهي، ويحتمل أن يكون سمي معيناً وكنى عنه الراوي. وقد أخرج ابن سعد من طريق أبوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «ولقدرأيتني وإني لأجير لابن عفان وبنت غزوan بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا، فقالت لي يوماً: لتردن حافياً ولتركين قائمآ، فزوجنها الله تعالى فقلت لها: لتردن حافية ولتركين قائمة» وسنده صحيح، وهو في آخر حديث أخرجه البخاري، والترمذى بدون هذه الزيادة. وأخرج ابن سعد أيضاً وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت أبي يقول: «سمعت أبو هريرة يقول: نشأت يتيمآ، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوan» الحديث.

قوله: (وأستقرىء الرجل الآية وهي معى) تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل

الأطعمة، وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب.

قوله: (وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه في المناقب، وقع في رواية الإسماعيلي من الزبادة في هذا الحديث من طريق إبراهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسول الله ﷺ يكنيه أبو المساكين» قلت: وإبراهيم المخزومي هو ابن الفضل ويقال: ابن إسحاق المخزومي مدني ضعيف ليس من شرف هذا الكتاب، وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذى وهي من رواية إبراهيم أيضاً وأشار إلى ضعف إبراهيم، قال ابن المنير: مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو، ولما كانت العكة يكون فيها غالباً العسل وربما جاء مصرحاً به في بعض طرقه ناسب التبويب. قلت: إذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معاً، فيؤخذ من الحديث أحد ركني الترجمة ولا يتشرط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف، قد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد.

قوله: (فتشتفها) قيده عياض بالشين المعجمة والفاء، ورجح ابن التين أنه بالكاف لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء كما تقدم، والمراد هنا أنهم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعواها ليتمكنوا من ذلك.

٣٣ - باب الدباء

٥٤٣٣ - حدثنا عمرو بن عليٍّ حدثنا أزهراً بن سعيدٍ عن ابن عونٍ عن ثمامة بن أنس عن أنس «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ مَوْلَى لَهُ خَيَاطاً، فَأَتَى بِدُبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ؛ فَلَمَّا أَزَلْ أَحْبَهُ مِنْذَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُهُ». **قوله:**

(باب الدباء) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه، وتقدمت الإشارة إلى موضع شرحه قريباً، وأخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال: «دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء فقلت: ما هذا؟ قال: القرع، وهو الدباء، نكثر به طعامنا».

٣٤ - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ - حدثنا محمدٌ بن يوسفٌ حدثنا سفيانٌ عن الأعمشٍ عن أبي وائلٍ عن أبي مسعود الأنباري قال: «كان من الأنصارِ رجلٌ يقال له أبو شعيب، وكان له غلامٌ لحم، فقال: أصنع لي طعاماً أدعو رسولَ الله ﷺ خامسَ خمسة، فدعاه رسولَ الله ﷺ خامسَ

خمسة، فَتَبِعُهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ دَعَوْنَا خَامِسًا خَمْسَةَ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرْكَتَهُ. قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ».

قال محمد^(١) بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يتناولوا^(٢) من مائدة أخرى، ولكن يتناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعوا.

قوله: (باب الرجل يتكلف الطعام لأخوانه) قال الكرمانى: وجه التكليف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: خامس خمسة، ولو لا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكبير.

قوله: (عن أبي وائل عن أبي مسعود) في رواية أبي أسامة عن الأعمش «حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود» وسيأتي بعد اثنين وعشرين باباً. وللأعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقووناً برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو، ووقع في بعض النسخ المتأخرة «عن ابن مسعود» وهو تصحيف.

قوله: (كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه، وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن نمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب، جعله من مستند أبي شعيب.

قوله: (وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه، وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ «قصاب» وممضى تفسيره.

قوله: (فقال: أصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة) زاد في رواية حفص «اجعل لي طعاماً يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجهه الجوع» وفي رواية أبيأسامة «اجعل لي طعيناً» وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر».

قوله: (فدعنا النبي ﷺ خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه، وصرح بذلك في رواية أبيأسامة، ووقع في رواية أبيمعاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذى وساق لفظها «فدعاه وجلساه الذين معه» وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم، يقال: خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى، قال الله تعالى: «ثاني اثنين» [التوبة: ٤٠] وقال: «ثالث ثلاثة» [المائدة: ٧٣] وفي حديث ابن مسعود «رابع أربعة» ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: يتناولوا.

وخامس خمسة أي أحدهم، والأجود نصب خامس على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو أنا خامس والجملة حينئذ حالية.

قوله: (فتابعهم رجل) في رواية أبي عوانة عن الأعمش في المظالم «فتابعهم» وهي بالتشديد بمعنى تعهم وكذا في رواية جرير وأبي معاوية، وذكرها الداودي بهمزة قطع، وتكلف ابن التين في توجيهها، ووقع في رواية حفص بن غياث «فجاء معهم رجل».

قوله: (وهذا رجل تبعنا) في رواية أبي عوانة وجرير «اتبعنا» بالتشديد، وفي رواية أبي معاوية «لم يكن معنا حين دعوتنا».

قوله: (إِن شَتَّتْ أَذْنَتْ لَهُ وَإِن شَتَّتْ تَرْكَتْهُ) في رواية أبي عوانة «وَإِن شَتَّتْ أَذْنَتْ أَنْ يَرْجِعْ رَجْعًا». وفي رواية جرير «وَإِن شَتَّتْ رَجْعًا» وفي رواية أبي معاوية «فِإِنَّهُ اتَّبَعَنَا وَلَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْنَا فِإِنَّ أَذْنَتْ لَهُ دَخْلًا».

قوله: (بل أذنت له) في رواية أبي أسامة «لا بل أذنت له» وفي رواية جرير «لا بل أذنت له يا رسول الله» وفي رواية أبي معاوية «فقد أذنا له فليدخل» ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربع. وفي الحديث من الفوائد جواز الالكتساب بصنعة الجزاره واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع واتفاقه بكسبه منها. وفيه مشروعيه الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلب حاجته لذلك. وفيه أن من صنع طعاماً لغيره فهو بال الخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحداً استحب أن يدعوه معه من يرى من أخصائه وأهل مجاسته، وفيه الحكم بالدليل لقوله: «أبي عرفت في وجهه الجوع». وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركاً به، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرخ به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم، وفيه أنه كان يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وفيه أن من دعا قوماً متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى إليه، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطهيل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطهيل لكن يقيد بمن احتاج إليه، وقد جمع الخطيب من أخبار الطفiliين جزءاً فيه عدة فوائد: منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له: طفيلي منبني عبد الله بن غطفان كثر منه الإitan إلى الولائم بغير دعوة فسمي «طفيلي العرائس» فسمي من اتصف بعد بصفته طفيلي، وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة

وتقول لمن يتابع المدعو بغير دعوة: «ضيفن» بنون زائدة، وقال الكرمانى: في هذه التسمية مناسبة للفظ للمعنى في التبعة من حيث أنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة، واستدل به على منع استبعاد المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حراماً. ولنصر بن علي الجهمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي، واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه «من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغرياً» وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود، واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المعن بمن لا يحتاج إلى ذلك ومن يتطفل، وبين يتكره صاحب الطعام الدخول إليه إما لقلة الشيء أو استئصال الداخل، وهو يوافق قول الشافية: لا يجوز التطهيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انساط. وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس «أن فارسيأً كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعا، فقال النبي ﷺ: وهذه عائشة؟ قال: لا، فقام النبي ﷺ: لا» فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل منه لأنه كان موصفاً بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام، وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ إلى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه: قوموا، فأجاب عنده المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبه ﷺ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها فلم يفتقر إلى استئذانه، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة، أو لأن أبي طلحة صنع الطعام للنبي ﷺ فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلاً واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله. وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطاريء كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع الحديث الماضي «طعام الواحد يكفي الاثنين» أو رجا أن يعم الزائد برقة النبي ﷺ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطبيباً لنفسه، ولعله علم أنه لا يمنع الطاريء. وأما توقف الفارسي في الإذن لعائشة ثلاثاً وامتناع النبي ﷺ من إجابته فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي ﷺ وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته، والنبي ﷺ اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الإيثار على نفسه ومن مكارم الأخلاق مع أهله، وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلات فلذلك رجع الفارسي عن المعن، وفي قوله ﷺ: «إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعونا» إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتاج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادع فلاناً وجلساهه جاز لكل من كان جليسًا له أن يحضر معه،

وإن كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين. وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه الكراهة لثلا يطعم ما تكرهه نفسه، ولثلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين، كذا استدل به عياض، وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذى» بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل فيه مطلق الاستئذان والإذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بقلبه؛ قال: وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة. وما ذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لا شك أنه أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذه من غير هذا الحديث، والتعقب عليه واضح لأنه ساق مساق من يستبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه، وفي قوله عليه السلام: «اتبعنا رجل» فأبهمه ولم يعينه أدب حسن لثلا ينكسر خاطر الرجل، ولا بد أن ينضم إلى هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يرده وإلا فكان يتquin في ثانية الحال فيحصل كسر خاطره، وأيضاً ففي رواية لمسلم «إن هذا اتبعنا» ويجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظاً وعينه إشارة، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة.

- تنبية: وقع هنا عند أبي ذر عن المستملي وحده «قال محمد بن يوسف وهو الفريابي: سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول: إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يتناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يتناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعوا» أي يتركوا، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي صلوات الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعاو إليه بخلاف من لم يدع فينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه، وأغفل من وقفت على كلامه من الشرح التنبية على ذلك.

٣٥ - باب من أضاف رجلاً إلى طعام، وأقبلَ هوَ على عمله

٥٤٣٥ - حدثني^(١) عبد الله بن مُنْبِر سمع التَّضَرِّ أخبرنا ابن عون قال: أخبرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ غَلَاماً أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى غَلَامٍ لَهُ خَيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقَصْبَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَسْتَبَّعُ الدُّبَابَ». قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغَلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنْسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَابَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم صَنَعَ مَا صَنَعَ».

قوله: (باب من أضاف رجلاً وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو، وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط، وقد تقدم شرحه مستوفى، وقد تعقبه الإمام علي بأن قوله: «وأقبل على عمله» ليس فيهفائدة، قال: وإنما أراد

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

البخاري إيراده من رواية النضر بن شمبل عن ابن عون. قلت: بل لترجمته فائدة، ولا مانع من إرادة الفائدين الإسنادية والمتنية، ومع اعتراف الإماماعيلي بغرابة الحديث من حيث النضر فإنما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكانه لم يقع له من حيث النضر، وقال ابن بطال: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه، وأذهب لاحتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قرئ الضيف ومن ترك فجائز، وقد تقدم في قصة أضيف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك.

٣٦ - باب المَرْق

٥٤٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه «سمع أنس بن مالك أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعته، فذهب مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير، ومرقاً فيه دباءٌ وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتبع الذباء من حوالى القصعة، فلم أزل أحب الذباء بعد يومئذ».

قوله: (باب المَرْق) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له، قال ابن التين: في قصة الخياط روايات فيما أحضر، ففي بعضها قرب مرقاً وفي بعضها قديداً وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ثريداً، قال: والزيادة من الثقة مقبولة. قال الداودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة، يعني ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها. قلت: أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك «فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دباء وقديد» فلم يفتها إلا ذكر الثريد، وفي خصوص التفصيص على المَرْق حديث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذى وصححه وكذلك ابن حبان عن أبيذر رفعه وفيه «إذا طبخت قدرًا فأكثر مرقة، واغرف لجارك منه» وعند أحمد والبزار من حديث جابر نحوه. وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن «ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت، فأكل رسول الله ﷺ وعلى من لحمها وشربها من مرقها».

٣٧ - باب الْقَدِيد

٥٤٣٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك بن أنسٍ عن إسحاق بن عبد الله عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ أتي بمرقة فيها دباءٌ وقديدٌ، فرأيته يتبع الذباء يأكلها».

٥٤٣٨ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيانٌ عن عبد الرحمن بن عباسٍ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما فعله إلا في عام جاع الناسُ، أراد أن يطعم الغنيُّ الفقير، وإن

كَتَأْ لَرْفَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةً، وَمَا شَبَعَ آلَ مُحَمَّدٍ^(١) مِنْ حُبْزٍ بُرًّا مَأْدُومٌ ثَلَاثًا.

قوله: (باب القديد) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه، وحديث عائشة «ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير» الحديث، قلت: وهو مختصر من حديثها الماضي في «باب ما كان السلف يدخلون» وقد تقدم قريباً وأوله سؤال التابعي عن النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأجبت بذلك، فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها: «ما فعله» إلى النهي عن ذلك.

٣٨ - بَابُ مَنْ نَأَوْلَ - أَوْ قَدَمَ إِلَى صَاحِبِهِ - عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئاً
قال وَقَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ: لَا بُأْسَ أَنْ يُنَأِوْلَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا،
وَلَا يُنَأِوْلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةِ أَخْرَى

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنْ خَيَاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنْسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ حُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَاءً وَقَدِيداً، قَالَ أَنْسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَبَيَّنُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحْبَبَ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ» وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنْسٍ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدِيهِ».

قوله: (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً). قال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى (تقدمة هذا المعنى قريباً والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له، ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه «وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه» وصله قبل بابين من طريق ثمامة، وقد تقدم في «باب من تبع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس «فجعلت أجمعه فأدنه منه» وهو المطابق للترجمة، لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه، قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعينهم، فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكانه آثره بتصنيبه مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي^ص وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الصيفان بعضهم بعضاً مطلقاً.

(١) ليس في نسخة «ق»: ^ص.

٣٩ - باب القثاء بالرطب

٥٤٤٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني ^(١) إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ^(٢) يأكل الرطب بالقثاء». [ال الحديث ٥٤٤٠ - طرفاه في: ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩].

قوله: (باب القثاء بالرطب) أي أكلهما معاً، وقد ترجم له بعد سبعة أبواب «الجمع بين اللونين».

قوله: (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صغار الصحابة.

قوله: (رأيت النبي ^(٢) يأكل الرطب بالقثاء) قال الكرماني: في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس، وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملائقة، فكل منهما مصاحب للآخر أو ملائق. قلت: وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث، وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعاً عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ «يأكل القثاء بالرطب» كلفظ الترجمة، وكذلك أخرجه الترمذى، وسيأتي الكلام على الحديث في «باب الجمع بين اللونين».

٤٠ - باب ^(٣)

٥٤٤١ - حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان قال: «تضيّفتُ أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً: يصلّي هذا، ثم يوقظُ هذا. وسمعته يقول: قسم رسول الله ^(٤) بين أصحابه تمراً. فأصابني سبع تمرات ^(٤) إحداها حشفة». [٥٤٤١]

٥٤٤١ - حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه «قسم النبي ^(٤) بيننا تمراً، فأصابني منه خمسٌ: أربع تمراتٍ وحشفة، ثم رأيت الحشفة هي أشدُّهنَّ لضرسي».

قوله: (باب) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند الإماماعيلي فاعتراض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٣) في نسخة «ص»: باب الحشف.

(٤) في نسخة «ق»: تمر.

فيه حديث أبي هريرة «قسم رسول الله ﷺ تمرة فأصابني سبع تمرات إحداها حشفة» وهو من روایة عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه، وقد تقدم قبل بثمانية أبواب، ثم ساقه من روایة عاصم الأحوال عن أبي عثمان بلفظ «فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة» قال ابن التين: إما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين. قلت: الثاني بعيد لاتحاد المخرج، وأجاب الكرمانی بأن لا مانع إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، وفيه نظر، إلا لما كان للذكر فائدة والأولى أن يقال: إن القسمة أولاً انفقت خمساً ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين ذكر أحد الروايين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه، وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فإن الترمذ أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ «أصابهم جوع فأعطاهم النبي ﷺ تمرة تمرة» وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ «قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم» وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ «أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة» وهذه الروايات متقاربة المعنى ومختلفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس، وكأنها رجحت عند البخاري على روایة شعبة فاقتصر عليها وأيدها برواية عاصم لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة.

قوله في الرواية الأولى: (تضييف) بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفاً، قوله: «سبعاً» أي سبع ليال.

قوله: (فكان هو وامرأته) تقدم أنها بسرة بضم الموحدة وسكن المهملة بنت غروان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي، وهي صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة.

قوله: (وخدمه) لم أقف على اسمها.

قوله: (يعتقبون) بالكاف أي يتناوبون قيام الليل قوله: «أثلاثاً» أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل، فمن بدأ إذا فرغ من ثلاثة أيقظ الآخر.

قوله: (وسمعته يقول) القائل أبو عثمان النهدي والمسمى أبو هريرة، ووقع عند أحمد والإسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا: «قلت: يا أبو هريرة كيف تصوم؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثة، فإن حدث لي حدث كان لي أجر شهر» قال: «وسمعته يقول قسم» وكأن البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة. وقد أخرج بهذا الإسناد في الصلاة التحرير على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعاً، وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان، وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبو هريرة عن كيفية صومه - يعني من أي الشهر تصوم الثلاث المذكورة - وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام.

قوله: (إحداها حشفة) زاد في الرواية الماضية «فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلى منها» الحديث، وقد تقدم شرحه هناك.

قوله في الرواية الثانية: (أربع تمر) بالرفع والتثنين فيهما وهو واضح، وفي روایة «أربع

تمرة» بزيادة هاء في آخره أي كل واحدة من الأربع تمرة، قال الكرماني: فإن وقع بالإضافة والجر فشاذ على خلاف القياس، وإنما جاء في مثل ثلاثة وأربعين تمرة.

قوله: (وحشة) بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء: أي ردية، والخشف رديء التمر، وذلك أن تيس الرطبة في النخلة قبل أن يتهي طيبها، وقيل لها حشفة لبسها، وقيل: مراده صلبة، قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين، قلت: بل الثابت في الروايات بالتحرير، ولا منافاة بين كونها ردية وصلبة.

(تبنيه): أخرج الإسماعيلي طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا بسنده البخاري فيه وزاد في آخره «قال أبو هريرة: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء» وهذا موقف صحيح عن أبي هريرة، وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفاً ولعدم تعلقه بالباب، وقد روی مرفوعاً والله أعلم.

٤ - باب الرطب والتمر، وقول الله تعالى :

﴿وَهُرِزٌ إِلَيْكَ يُحْمَدُ النَّخْلَةُ شُقْطٌ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [٢٥] [مريم: ٢٥]

٥٤٤٢ - وقال محمد بن يوسف عن ^(١) سفيان عن منصور بن صافية حدثني أمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ وقد شيعنا من الأسودين: التمر والماء».

٥٤٤٣ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان بالمدينة يهوديٌّ، وكان يسلفوني في تمرى إلى الجذاد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست فخلا عاماً، فجاءني اليهوديٌّ عند الجذاد ولم أجده منها شيئاً، فجعلت أستئنرظره إلى قابل، فإذا بي، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: امشوا نستئنرظ لجابر من اليهوديٌّ. فجاؤوني في نحلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهوديٌّ، فيقول: أبا القاسم لا أنظره. فلما رأى النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه. فأبى. فقمت فحيث بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي ﷺ، فأكل، ثم قال: أين عريشك يا جابر؟ فأخبرته، فقال: افرش لي فيه، ففرشتُه، فدخلَ فرقد، ثم استيقظ، فجئتُه بقبضة أخرى فأكل منها؛ ثم قام فكلم اليهوديٌّ، فأبى عليه. فقام في الرطب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جد واقتضي. فوقف في الجذاد^(٢)، فجذذ منها

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: الجداد فجددت.

ما قضيته وَفَضَلَّ منه. فَخَرَجَتْ حَتَّى جِئَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَشَّرَهُ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ^(١). عَرْشُ وَعَرِيشُ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: مَعْرُوشَاتٌ مَا يَعْرِشُ مِنَ الْكَرْوَمِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، يَقَالُ: عُرْوَشُهَا أَبْنِيَتُهَا. (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «فَخَلَا» لِيْسَ عِنْدِي مُقْبِدًا. ثُمَّ قَالَ: «فَجْلَى» لِيْسَ فِيهِ شَكٌ)^(٢).

قوله: (باب الرطب والتمر) كذا للجمع في ما وقفت عليه، إلا ابن بطال فيه «باب الرطب بالتمر» وقع فيه بمودحة بدل الواو، ووقع لعياض في باب ح ل أن في البخاري «باب أكل التمر بالرطب» وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلًا.

قوله: (وقول الله تعالى: وهزي إليك بجذع النخلة الآية) وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئاً للنساء خير من الرطب لأمر مريم به» ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنساء خير من الرطب أو التمر» ومن طريق الربيع بن خثيم قال: «ليس للنساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل» أسانيدها صحيحة. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال: «أطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فنمر، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم» وفي إسناده ضعف. وقد قرأ الجمهور **«تساقط»** بتشديد السين وأصله تساقط، وقراءة حمزة وهي روایة عن أبي عمرو التخفيف على حذف إحدى التاءين، وفيها قراءات أخرى في الشواذ. ثم ذكر فيه حديثين: الأول حديث عائشة.

قوله: (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي شيخ البخاري، وسفيان هو الثوري، وقد تقدم الحديث وشرحه في أوائل الأطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري ثم الشيباني الحجي وأمه هي صفيه بنت شيبة من صغار الصحابة، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن روایة ابن مهدي كلامهما عن سفيان الثوري مثله، وأخرجه مسلم من روایة أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ «وما شبعنا» والصواب روایة الجماعة، فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضاً من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ «حين شبع الناس» وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب، وكذا إطلاق الشبع موضع الري، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فتسميهما معاً باسم الأشهر منها، وأما التسوية بين الماء والتمر مع أن الماء كان عندهم متيسراً لأن الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمقدرة شرب الماء صرفاً بغير أكل، لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من الآخر، ثم عبرت عن الأمرين الشبع والري بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما، وقد تقدم شيء من هذا في «باب من أكل حتى شبع». الثاني حديث جابر.

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

(٢) سقط من نسخة «ص».

قوله: (أبو غسان) هو محمد بن مطرف، وأبو حازم هو سلمة بن دينار.

قوله: (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) هو المخزومي، واسم أبي ربيعة عمرو ويقال: حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين، وعبد الله بن أبي ربيعة من مسلمة الفتح ولوي الجندي من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات، ولإبراهيم عنه رواية في النسائي، قال أبو حاتم: إنها مرسلة، وليس لإبراهيم في البخاري سوى هذا الحديث، وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، ولها رواية عن أمه وخالتها عائشة.

قوله: (كان بالمدينة يهودي) لم أقف على اسمه.

قوله: (وكان يسلفني في تمرى إلى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها، أي زمن قطع ثمر التخل وهو الصرام، وقد استشكل الإماماعيلي ذلك وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة - يعني دعاء النبي ﷺ في التخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين، وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الإماماعيلي: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيئه البخاري وغيره. وفي هذا الإسناد نظر. قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضاً ولده إسماعيل والزهري، وأما ابنقطان فقال: لا يعرف حاله. وأما السلف إلى الجذاذ^(١) فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاختصار على الجذاذ^(١) اختصار، وأن الوقت كان في أصل العقد معيناً، وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد، فإن في السياق اختلافاً ظاهراً، فهو محمول على أنه برك في التخل المخالف عن والد جابر حتى وفي ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه في علامات النبوة، ثم برك أيضاً في التخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم.

قوله: (وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة) فيه الثقات، أو هو مدرج من كلام الراوي، لكن يرده ويعضد الأول أن في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه «وكانت لي الأرض التي بطريق رومة» ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة، وقد قيل: إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات «دومة» بدال بدل الراء قال: ولعلها دومة الجندي. قلت: وهو باطل فإن دومة الجندي لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض، وأيضاً في الحديث أن النبي ﷺ مشى إلى أرض جابر وأطعمه من رطبه ونام فيها وقام فبرك فيها

(١) في نسختي (ص، ق): الجداد.

حتى أوفاه، فلو كانت بطريق دومة الجندي لاحتاج إلى السفر، لأن بين دومة الجندي وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري، وقد أشار صاحب «المطالع» إلى أن دومة هذه هي بتر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكان أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة.

قوله: (فجلست فخلا عاماً) قال عياض: كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام، قال: وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية إلا أنه يضبطها فجلست أي بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره أي تأخرت عن القضاء، فخلا بفاء وخاء معجمة ولا مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أي تأخر السلف عاماً، قال عياض: لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه انتهى، فاقتضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للأرض، وبعده نخلا بنون ثم معجمة ساكنة أي تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل، قال: ووقع للأصيلي «فحبس» بحاء مهملة ثم موحدة، وعند أبي الهيثم «فحاست» بعد الخاء المعجمة ألف أي خالفت معهودها وحملها، يقال: خاس عهده إذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء إذا تغير، قال: وهذه الرواية أثبتها. قلت: وحکى غيره «خنست» بحاء معجمة ثم نون أي تأخرت، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» بهذه الصورة، فما أدرى بحاء مهملة ثم موحدة أو بمعجمة ثم نون، وفي رواية الإمام علي «فحنست على عاماً وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية، فكان الذي وقع في الأصل بصورة نخلاً وكذا فخلا تصحيف من هذه اللفظة، وهي على كتب الياء بـألف ثم حرف العين والعلم عند الله. ووقع في رواية أبي ذر عن المستلمي «قال محمد بن يوسف هو الفربري قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال محمد بن إسماعيل وهو البخاري: فخلا ليس عندي مقيداً أي مضبوطاً ثم قال: «فخلا ليس فيه شك». قلت: وقد تقدم توجيهه، لكنني وجدته في النسخة بجيم وبالخاء المعجمة أظهره.

قوله: (ولم أجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال.

قوله: (أستنظره) أي أستمهله (إلى قابل) أي إلى عام ثان.

قوله: (فأخبر) بضم الهمزة وكسر المثلثة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال، وقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» فأخبرت.

قوله: (فيقول: أبا القاسم لا أنظره) كذا فيه بحذف أداة النداء.

قوله: (أين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البستان ل تستظل به وتقليل فيه، وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث.

قوله: (فجنته بقبضة أخرى) أي من رطب.

قوله: (فقام في الرطاب في النخل الثانية) أي المرة الثانية، وفي رواية أبي نعيم «فقام فطا» بدل قوله في الرطاب.

قوله: (ثم قال: يا جابر جذ) فعل أمر بالجذاد (وأقض) أي أوف.

قوله: (فقال: أشهد أنني رسول الله) قال ذلك عليه لما فيه من خرق العادة الظاهرة من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفي منه البعض فضلاً عن الكل فضلاً عن أن تفضل فضلة فضلاً عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين.

قوله: (عرش وعريش بناء، وقال ابن عباس: معروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: عروشها أبنيتها) ثبت هذا في رواية المستملي، والتقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولاً في أول سورة الأنعام، وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق، وغير المعروش ما يحيط على وجه الأرض، وقوله: عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة، وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف، وقوله: «عروشها أبنيتها» هو تفسير قوله: «خاوية على عروشها» [البقرة: ٢٥٩] وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً، والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي عليه، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به، وقيل: المراد به السرير، قال ابن التين: في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم، وأن الاستعاذه من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء، ومن ثم مات النبي عليه ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله. وفيه زيارة النبي عليه أصحابه ودخول البستانين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها، والشفاعة في إنثار الواجب غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفع به.

٤٢ - باب أكل الجamar

٥٤٤٤ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أينا نحن عند النبي عليه جلوس؛ إذ أتي بجمار نخلة، فقال النبي عليه: إنَّ منَ الشجر لِمَا بَرَكْتُهُ كبرةُ المسلم، فظننت أنَّه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله، ثم التفت فإذا أنا عاشرُ عشرةً أنا أحدهُم فسكت. فقال النبي عليه: هي النخلة».

قوله: (باب أكل الجamar) بضم الجيم وتشديد الميم، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجamar في كتاب البيوع.

٤٣ - باب العَجُوْجَةِ

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جَمِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَصْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجُوْجَةً لَمْ يَضْرَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [الحديث ٤٤٥ - أطرافه في: ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

قوله: (باب العَجُوْجَةِ) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف.

قوله: (حدثنا جماعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلكي، يقال: إن اسمه يعني وجمعة لقبه. ويقال له أيضاً: أبو خاقان، كان من أئمة الرأي أولاً ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن جبان في الثقات، ومات سنة ثلات وثلاثين ومائتين، وماله في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وسيأتي شرح حديث العجوجة في كتاب الطبع إن شاء الله تعالى: وقوله هنا: «من تصبَحُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ» وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال: «بسبيع».

٤٤ - باب الْقِرَآنِ فِي التَّمَرِ

٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ : «أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٌ مَعَ ابْنِ الزَّبِيرِ، فَرَزَقَنَا تَمَرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَيْمَرُ بْنَا - وَنَحْنُ نَأْكُلُ - وَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُونَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ». قَالَ شُعبَةُ : إِلَذْنُ مَنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرَيْمَرَ.

قوله: (باب الْقِرَآنِ) بكسر القاف وتحريف الراء، أي ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

قوله: (جبالة) بفتح الجيم والمودحة الخفيفة.

قوله: (ابن سَحِيم) بمهمليتين مصغر كوفي تابعي ثقة ماله في البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شيء.

قوله: (أصابنا عام سنة) بالإضافة أي عام قحط، وقع في رواية أبي داود الطیالسي في مسنده عن شعبة «أصابتنا مخصصة».

قوله: (مع ابن الزبير) يعني عبد الله لما كان خليفة، وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ «كنا بالمدينة في بعض أهل العراق».

قوله: (فرزقنا تمراً) أي أعطانا في أرزاقنا تمراً، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمراً لقلة النقد إذ ذاك بسبب الماجاعة التي حصلت.

قوله: (ويقول: لا تقارنوا) في رواية أبي الوليد في الشركة «فيقول: لا تقرنوا» وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده.

قوله: (عن الإقران) كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ «القرآن» وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة «الإقران» قال القرطبي: ووقع عند جميع رواة مسلم «الإقران» وفي ترجمة أبي داود «باب الإقران في التمر» وليست هذه اللفظة معروفة، وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب. قال الفراء: قرن بين الحج والعمر ولا يقال أقرن، وإنما يقال: أقرن لما قوي عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى: «وما كان له مقرنين» [الزخرف: ١٣] قال: لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أي كث فيحمل حمل الإقران في الخبر على ذلك، فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى القرآن المذكور. قلت: لكن يصير أعم منه. والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة، وقد ميز أحمد بين من روا بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة، وكذا قال الطيالسي عن شعبة القرآن، وقع في رواية الشيباني الإقران، وفي رواية مسعود القران.

قوله: (ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أي فإذا أذن له في ذلك جاز، والمراد بالأخ رفيقه الذي اشتراك معه في ذلك التمر.

قوله: (قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذي قبله، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجاً، وكذا تقدم في الشركة عن أبي الوليد ولإسماعيلي وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة، وتتابع آدم على فصل الموقوف عن المرفوع شباتة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه آدم إلى قوله: «الإقران»، قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه» وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة «أرى الإذن من قول ابن عمر» أخرجه الخطيب، وقد فصله أيضاً عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته، قال شعبة: «إلا أن يستأذن أحدكم أخاه» هو من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب أيضاً إلا أن سعيداً أخطأ في اسم التابعي فقال: «عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر» والمحفوظ «جبة بن سحيم» كما قال الجماعة. والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثراهم رواه عنه مدرجاً، وطائفة منهم رروا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشباتة فصل عنه، وأدّم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر، وتتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رروا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأينا قد ورد عن سفيان الثوري وابن إسحاق الشيباني ومسعود وزيد بن أبي أنيسة، فأما الثوري فقد ثبتت روايته في الشركة ولفظه «نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه» وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج، وأما رواية الشيباني فأخرجهما أحمد وأبو داود

بلغظ «نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك» والقول فيها كالقول في رواية الثوري، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فآخر جها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلغظ «من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم، فإن أذنا فليفعل» وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضاً. ثم نظرنا فيما فين رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسْحَق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال «كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكببنا فكنا نأكل الثنين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت فاقرنا» وهذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ دال على أنه كان مشروعاً لهم معروفاً، وقول الصحابي: «كنا نفعل في زمان النبي ﷺ كذا» له حكم الرفع عند الجمهور. وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه «قسم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه» فالذي ترجح عندي أن لا إدراجه فيه. وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستند فيه الرفع، وقد ورد أنه استفتى في ذلك فأفتى، والمفتى قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند، فأخرج النسائي من طريق مسرع عن صلة قال: «سئل ابن عمر عن قران التمر قال: لا تقرن، إلا أن تستأذن أصحابك»، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولما استفتى أفتى بالحكم الذي حفظه على وقهه. ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم. وقد اختلف في حكم المسألة: قال النووي: اختلقو في هذا النهي هل هو على التحرير أو الكراهة؟ والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهما، ويحصل بتصریحهم أو بما يقوم مقامه من قربة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدthem وأذن لهم في الأكل اشترط رضاهم، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه، إلا إن كان شيئاً كثيراً يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلأً يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء. فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان. وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت. قلت: حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك. وقال ابن الأثير في النهاية: إنما وقع النهي عن القرآن لأن فيه شرهاً وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه، وقيل: إنما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضاً، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطبيباً لنفوس الباقيين، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن

ولكون ملكهم فيه سواء، وروي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه «كنت نهيتكم عن القرآن في التمر، وإن الله وسع عليكم فاقرئوا» فلعل النووي وأشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً، قال الحازمي: حديث النبي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير، لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى به بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك. كذا قال، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قوله النووي، وإنما فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بما لا غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزماً، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا. وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغربيين» عن عائشة وجابر استقباح القرآن لما فيه من الشره والطعم المزري بصاحبها . وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقة.

- تبيه: في معنى التمر الربط وكذا الزبيب والعنب ونحوهما، لوضوح العلة الجامعة . قال القرطبي: حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحرير، وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى، وحمله الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال . وقد اختلف العلماء فيما يوضع الطعام بين يديه متى يملكه؟ فقيل: بالوضع، وقيل: بالرفع إلى فيه وقيل: غير ذلك، فعلى الأول فملوكهم فيه سواء، فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقيين، وعلى الثاني يجوز أن يقرن؛ لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية . نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك التناول في الأعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا الشتائح، لاختلاف الناس في مقدار الأكل، وفي الاحتياج إلى التناول من شيء، ولو حمل الأمر على تساوي السهمان بينهم لضاف الأمر على الواضع والموضع له، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشيشه اليسير، ولما لم يتشارح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة، والله أعلم .

٤٤ - باب القثاء^(١)

٥٤٤٧ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعيد عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل الربط بالقثاء» .

قوله: (باب القثاء) يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى .

(١) في نسخة «ص»: هذا الباب متأخر عن باب «بركة النخل» وهو الصواب كما يتبيّن من الشرح .

٤٦ - باب بَرَكَةِ النَّخْلَةِ

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ».

قوله: (باب بَرَكَةِ النَّخْلَةِ) ذُكرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصِّراً وَقَدْ تَقْدَمَ التَّبَيِّنُ عَلَيْهِ قَرِيباً وَأَنَّهُ مَرَّ شَرْحَهُ مُسْتَوْفِيٌ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

٤٧ - باب جمع اللَّوْنَيْنِ - أو الطَّعَامِينِ - بِمَرْءَةِ

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقاَتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَنَاءِ».

قوله: (باب جمع اللَّوْنَيْنِ - أو الطَّعَامِينِ بِمَرْءَةِ) أَيْ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الشَّرُوحِ «بِمَرْءَةِ مَرَّةٍ» وَلَمْ أَرْ التَّكْرَارَ فِي الْأَصْوَلِ، وَلِعُلُّ الْبَخَارِيِّ لِمَحِّ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ أَنَسَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِإِنَاءٍ - أَوْ بِقَعْبٍ - فِيهِ لِبْنٌ وَعُسْلٌ فَقَالَ: أَدْمَانُ فِي إِنَاءٍ، لَا أَكْلُهُ وَلَا أَحْرَمُه» أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ وَفِيهِ رَأِيٌ مَجْهُولٌ.

قوله: (عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمَبَارِكِ، وَقَدْ تَقْدَمَ إِخْرَاجُ الْبَخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ سَوَاءٌ وَكَذَا فِيمَا قَبْلَهُ بِأَبْوَابٍ بِأَعْلَى مِنْ هَذَا دَرْجَةٍ وَالسَّبِبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَدَارِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ التَّرمِذِيُّ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

قوله: (يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَنَاءِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبرَانِيِّ كِيفِيَّةً أَكْلِهِ لَهُمَا، فَأَخْرَجَ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ قَنَاءً وَفِي شَمَائِلِهِ رُطْبًا وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةٍ وَمِنْ ذَا مَرَّةٍ» وَفِي سُنْدِهِ ضَعْفٌ، وَأَخْرَجَ فِيهِ وَهُوَ فِي الْطَّبِّ لِأَبِي نَعِيمِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ «كَانَ يَأْخُذُ الرُّطْبَ بِيَمِينِهِ وَبِالْبَطِّينِ بِيَسَارِهِ، فَيَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبَطِّينِ، وَكَانَ أَحَبُّ الْفَاكِهَةِ إِلَيْهِ» وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسندٍ صَحِيحٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْخَرْبِ» وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجمَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمَوْهَدَةِ بَعْدِهَا زَايِ نوعٌ مِنَ الْبَطِّينِ الْأَصْفَرِ، وَقَدْ تَكَبَّرَ الْقَنَاءُ فَتَصَرَّفَ مِنْ شَدَّةِ الْحَرْقَفَصِيرِ كَالْخَرْبِ كَمَا شَاهَدَتْهُ كَذَلِكَ بِالْحِجَازِ، وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى مِنْ زَعْمٍ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَطِّينِ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْضَرِ، وَاعْتَلَ بِأَنَّ فِي الْأَصْفَرِ حَرَارةً كَمَا فِي الرُّطْبِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّعْلِيلُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَطْفِئُ حَرَارةَ الْأَخْرِ، وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الْأَصْفَرِ بِالنَّسَائِيِّ لِلرُّطْبِ بِرُوْدَةٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَحْلَوْتَهُ - طَرْفَ حَرَارةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي النَّسَائِيِّ أَيْضًا بِسندٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطِّينَ بِالرُّطْبِ» وَفِي رِوَايَةِ لَهُ جَمِيعَ بَيْنِ الْبَطِّينِ وَالرُّطْبِ جَمِيعًا، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَرَادَتْ أُمِّي تَعَالِجَنِي لِتُدَخِّلَنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلَتِ الرُّطْبَ بِالْقَنَاءِ فَسَمِنَتْ كَأَحْسَنِ سَمَنَةٍ» وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِهَا «لَمَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَالَجَنِي بِغَيْرِ

شيء، فأطعمني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم» وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة «أن النبي ﷺ أمر أبوها بذلك» ولابن ماجه من حديث ابن أبي خالد عن أبيه قال: «دخلت يحب الزبد والتمر» الحديث، ولأحمد من طريق إسماعيل بن سماهما الأطبيين» وإنستاده قوي، على رجل وهو يتجمع لبناً بتمر فقال: ادن، فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطبيين» وإنستاده قوي، قال النووي: في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً وجواز أكل طعامين معاً، ويؤخذ منه جواز التوسيع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعاً لاعتياض التوسيع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية. وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فإذا أكل معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية. وترجم أبو نعيم في الطب «باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره» فساق هذا الحديث، لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها، وهي عند أبي داود في حديث عائشة بلفظ «كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول: يكسر حر هذا ببرد هذا وبحر هذا» والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه، والمراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر.

- تنبية: سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، ولم يذكرهما الإمام إسماعيلي أيضاً.

٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة،

والجلوس على الطعام عشرة عشرة

٥٤٥٠ - حدثني الصَّلْتُ بن محمدٍ حدثنا حَمَادُ بن زِيدَ عن الجَعْدِ أبي عَمَانَ عن أنسٍ، وعن هشام عن محمدٍ عن أنسٍ، وعن سِنَانَ أَبِي رِبِيعَةَ عن أنسٍ «أن أَمْ سُلَيْمَ - أَمَّهُ - عَمِدَتْ إِلَى مُدَّ من شَعِيرَ جَشَّتُهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عَكَّةً عَنْهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ - فَدَعَوْتُهُ. قَالَ: وَمَنْ مَعِيْ. فَجِئْتُ فَقِلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِيْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أَمُّ سُلَيْمَ. فَدَخَلَ، فَجَيَّءَ بِهِ وَقَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً؛ فَأَدْخَلُوهُ فَأَكْلُوهُ حَتَّى شَبِيعَا. ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً، فَدَخَلُوهُ فَأَكْلُوهُ حَتَّى شَبِيعَا. ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً.. حَتَّى عَدَ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ. فَجَعَلَتْ أَنْظَرَ هَلْ نَفَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟».

قوله: (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي إذا احتاج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه.

قوله: (عن الجعد أبي عثمان عن أنس، وعن هشام عن محمد عن أنس، وعن سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة لhammad bin zaid، وهشام هو ابن حسان، ومحمد هو ابن

سيرين، وسنان أبو ربيعة قال عياض: وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته. قلت: الخطأ فيه ممن دون ابن السكن، وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافتقت كنيته اسم أبيه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وهو مقولون بغيره، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا يأس به.

قوله: (جشته) بجيم وشين معجمة أي جعلته جشيشاً، والجشيش دقيق غير ناعم.

قوله: (خطفها) بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه، كذا تقدم الجزم به في «علامات النبوة» وقيل: أصله أن يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطيخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق فسميت بذلك، وهي فعيلة بمعنى مفعولة. وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في «علامات النبوة» وسياق الحديث هناك أتم مما هنا. وقوله في هذه الرواية: «إنما هو شيء صنعته أم سليم» أي هو شيء قليل، لأن الذي يتولى صنعته امرأة بمفردها لا يكون كثيراً في العادة، وقد قدمت في «علامات النبوة» أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصاراً مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس «فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى» وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس «فقال أبو طلحة: إنما هو قرص»، فقال: إن الله سيبارك فيه» قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة، وقد روى أبو داود من حديث وحشى بن حرب رفعه «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم» قال: وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام، فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا، قال: وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام.

٤٩ - باب ما يكره من الثوم والبُقول. فيه ابن عمر عن النبي ﷺ

٥٤٥١ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال: «قيل لأنس: ما سمعت النبي ﷺ يقول في الثوم؟» فقال: «من أكل فلا يقرب مسجدنا».

٥٤٥٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس^(١) عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رَعَمْ عن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليغسلنا، أو ليغسل مسجدنا».

قوله: (باب ما يكره من الثوم والبُقول) أي التي لها رائحة كريهة، وهل النبي عن دخول المسجد لأكلها على التعميم أو على من أكل النبي منها دون المطبوخ؟ وقد تقدم بيان ذلك في

(١) في نسخة (ق): أن.

كتاب الصلاة. ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث. أحدها:

قوله: (في ابن عمر عن النبي ﷺ) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من روایة نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجdenا» ووقع لنا سبب هذا الحديث: فأنحرج عثمان بن سعيد الدارمي في «كتاب الأطعمة» من روایة أبي عمرو وهو بشر بن حرب عنه قال: « جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل، فكأنه تأذى بذلك فقال» فذكره. ثانيةها: حديث أنس أورده عن مسدد، وتقديم في الصلاة عن أبي عمر، كلاماً عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب. ثالثها: حديث جابر، وقد تقدم أيضاً هناك موصولاً ومعلقاً وفيه ذكر القول، ولكنه اختصره هنا. قوله: «كل فإني أناجي من لا تناجي» فيه إباحته لغيره ﷺ حيث لا يتاذى به المصلون جمعاً بين الأحاديث. واختلف في حقه هو ﷺ فقيل: كان ذلك محظياً عليه، والأصح أنه مكروه لعموم قوله: «لا» في جواب أحرام هو؟ وجحجة الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك له ﷺ، وأنه ما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقاه فيها. وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها القهاء ما في معناها من القول الكريهة الرائحة كالفجل، وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتتجشى منه، وألحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها، واختلف في الكراهة: فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحرير، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً لأنها تمنع حضور الجماعة، والجماعة فرض عين، ولكن صرخ ابن حزم بالجواز، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد، وهو أعلم بمذهبة من غيره.

٥ - باب الكبات، وشو ورق الأراك

٥٤٥٣ - حدثنا سعيدُ بن عَفِير حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرَّ الظَّهَرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ إِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقِيلَ: أَكْنَتْ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟».

قوله: (باب الكبات) بفتح الكاف وتحقيق الموحدة وبعد الألف مثلثة.

قوله: (وهو ورق الأراك) كذا وقع في روایة أبي ذر عن مشايخه وقال: كذا في الروایة، والصواب ثمر الأراك انتهى. ووقع للنسفي ثمر الأراك وللباقين على الوجهين. ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن بطّال ورق الأراك، وتعقبه الإسماعيلي فقال: إنما هو ثمر الأراك وهو البرير - يعني بمودحة وزن الحرير - فإذا أسود فهو الكبات. وقال ابن بطّال: الكبات ثمر الأراك الغض منه، والبرير ثمرة الرطب واليابس. وقال ابن التين: قوله: ورق الأراك ليس

بصحيح، والذي في اللغة أنه ثمر الأراك، وقيل: هو نضيجه، فإذا كان طرياً فهو موز، وقيل عكس ذلك وإن الكبات الطري، وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا بيس وليس له عجم. قال أبو زياد: يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو: هو حار كأن فيه ملحًا انتهى. وقال عياض: الكبات ثمر الأراك وقيل: نضيجه وقيل: غصه، قال شيخنا ابن الملقن: والذيرأينا من نسخ البخاري «وهو ثمر الأراك» على الصواب، كذا قال، وقال الكرمانى وقع في نسخة البخاري: «وهو ورق الأراك» قيل: وهو خلاف اللغة.

قوله: (بمر الشهرين) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلغط ثانية الظهر، مكان معروف على مرحلة من مكة.

قوله: (نجني) أي نقتطف.

قوله: (إنه أطيب) كذا وقع هنا، وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه، كما قالوا: جذب وجذب.

قوله: (أكنت ترعى الغنم؟) في السؤال اختصار والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكبات؟ لأن راعي الغنم يكثر تردداته تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الأنبياء، وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الأنبياء الغنم في أوائل الإجارة، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا ترتكب فلاترزو نفس راكبها، قال: وفي إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك، قال ابن بطال: كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقواف، فإذا قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك. قلت: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبىغ بغیر ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحثات أكثر من تناول ما يشتري والله أعلم. تكملاً: أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب «الدلائل» من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بکير بسنده الماضي في أحاديث الأنبياء إلى جابر، فذكر هذا الحديث وقال في آخره: «وقال: إن ذلك كان يوم يدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان» قال البيهقي: رواه البخاري عن يحيى بن بکير دون التاريخ، يعني دون قوله: «إن ذلك كان إلخ» وهو كما قال، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته.

١٥ - باب المضمضة بعد الطعام

٥٤٥٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار «عن سويد بن الثعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير، فلما كنا بالصهباء دعا ب الطعام فما أتي إلا بسوق، فأكلنا، فقام إلى الصلاة فتمضمض^(١) وممضضا».

(١) في نسخة «ص»: فمضمض.

٥٤٥٥ - قال يحيى سمعت بُشيرًا يقول: «حدَّثنا^(١) سُوَيْدٌ خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خَيْرٍ، فلما كَنَا بالصَّهْبَاءِ - قال يحيى: وهي من خَيْرٍ على رَوْحَةٍ - دعا بِطَعَامٍ، فَمَا أتَيَ إِلَّا بِسُوقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلَنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَاضَمْضَنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بَنَانِ الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وقال سفيان: كأنك تَسْمَعُهُ من يحيى.

قوله: (باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه حديث سعيد بن النعمان في المضمضة بعد السوق، وساقه بسنده واحد بلفظين قال في أحدهما: «فَأَكَلَنَا» وزاد في الآخر «فَلُكْنَاهُ» وقد تقدم بإسناده ومتنه في أوائل الأطعمة، وقال في آخره هناك: «قال: سمعته منه عوداً على بدء» وقال في آخره هنا: «قال سفيان: كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد» وهو محمول على أن علياً وهو ابن المديني سمعه من سفيان مراراً فربما غير في بعضها بعض الألفاظ.

٥٢ - باب لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ - حدَّثنا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حدَّثَنَا سفيانُ عنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسِحَ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قوله: (باب لعقة الأصابع ومصتها قبل أن تمسح بالمنديل) كذا قيده بالمنديل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه» لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل، وأما قوله في الترجمة: «ومصتها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضاً، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمسحها» وذكر الفقفال في «محاسن الشريعة» أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لإزالة الرهوة، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل.

قوله: (عن عمرو بن دينار عن عطاء) في رواية الحميدي ومن طريقه الإماماعيلي «حدثنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء».

قوله: (عن ابن عباس) في رواية ابن جرير عند مسلم «سمعت عطاء سمعت ابن عباس» زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال: هو عن ابن عباس، قال: فإن عطاء حدثنا عن جابر، قال: حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر». وهذا إن كان عمر بن قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس، ويفيد به ثبوته من حديث جابر عند مسلم وإن

(١) في نسخة «ق»: أخبرنا.

كان من غير طريق عطاء، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس، ففي أوله: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان» ثم ذكر حديث الباب، وفي آخره زيادة أيضاً سأذكراها، فلعل ذلك سببأخذ عطاء له عن جابر.

قوله: (إذا أكل أحدكم) زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرين عن سفيان «طعاماً»، وفي رواية ابن جرير «إذا أكل أحدكم من الطعام».

قوله: (فلا يمسح يده) في حديث كعب بن مالك عند مسلم «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها» فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها. وقال ابن العربي في «شرح الترمذى»: يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يتعرق العظم. وبينه اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها. وقال شيئاً فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا أكل بها، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال. ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزأ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان «عن عبد الله بن أبي بزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث» قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتکبير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسى ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

قوله: (حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلثي أي يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعي أي يلعقها غيره، قال النووي: المراد إلعاد غيره من لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخدم وولد، وكذا من كان في معناهم كتلمذ يعتقد البركة بعقها، وكذا لو ألقها شاة ونحوها. وقال البيهقي: إن قوله: «أو» شك من الراوى، ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيراً أو من يعلم أنه لا يتقذر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها، يعني فتكون «أو» للشك. قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات فإنه «لا يدرى في أي طعامه البركة» وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليق لم يعدل عنه. قلت: الحديث صحيح آخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها، ولا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها أو لا يدرى في أي طعامه البركة» زاد فيه النسائي من هذا الوجه «ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها» وألحمد من حديث ابن عمر نحوه بسنده صحيح، وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ «فإنه لا يدرى في أي طعامه يبارك له» ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي

هريرة أيضاً، والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام. قال النووي: معنى قوله: «في أي طعامه البركة»: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصبة أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة أهـ. وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليحطط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان» وله نحوه من حديث أنس وزاد «أمر بأن تسأل^(١) القصبة» قال الخطابي: السأل تتبع ما بقي فيها من الطعام، قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله. وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقداراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترف فزعموا أن لعق الأصابع مستحب، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحافة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقدراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقدراً، وليس في ذلك أكبر من مصبه أصابعه بباطن شفتيه. ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه في ذلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب. وفيه استحباب مسح اليدين بعد الطعام، قال عياض: محله فيما لم يحتاج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهب إلا الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحد من تركه. كذا قال. وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه الترمذى دون قوله: «ولم يغسله» وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالماكول أو المشروب وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

- تكلمة: وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعق الأصابع ولفظه «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام» قال شيخنا في «شرح الترمذى» كان السر فيه أن الوسطى أكثر تلويناً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، وأنها لطوها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون يطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السباقة على جهة يمينه وكذلك الإبهام، والله أعلم.

(١) في نسخة «ق»: يسأل.

٥٣ - باب المنديل

٥٤٥٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني (١) محمد بن فليح قال: حدثني أبي عن سعيد بن الحارث «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مسَّتِ النار، فقال: لا، قد كنَّا زمانَ النبي ﷺ لا نجدُ مثلَ ذلك من الطعام إلَّا قليلاً، فإذا وجدناه لم يكن لنا مَنادِيلٌ إلَّا أكَفَنا وسَواعدَنا وأقدامَنا. ثمَّ نُصْلِي ولا نَتَوَضَّأ».

قوله: (باب المنديل) ترجم له ابن ماجه «مسح اليد بالمنديل».

قوله: (حدثني محمد بن فليح) أي ابن سليمان المدني.

قوله: (حدثني أبي عن سعيد بن الحارث) أي ابن أبي المعلى الأنباري، وقد أخرجه ابن ماجه من روایة ابن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن سعيد، فجزم أبو نعيم في «المستخرج» بأن محمد بن أبي يحيى هو ابن فليح لأن فليحاً يكنى أباً يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث. وقال غيره: هو محمد بن أبي يحيى الإسلامي والد إبراهيم شيخ الشافعي، واسم أبي يحيى سمعان، وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه، ولا عجب في ذلك. والذي ترجح عندي الأول فإن لفظهما واحد.

قوله: (سأله عن الوضوء مما مسَّتِ النار) في روایة الإسماعيلي من طريق أبي عامر عن فليح عن سعيد: «قلت لجابر: هل على فيما مسَّتِ النار وضوء؟ وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله، وحكم الوضوء مما مسَّتِ النار في كتاب الطهارة.

٤٥ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان «عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رَفَعَ مائدةَه قال: الحمدُ لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مُودع ولا مستغنٍ عنه ربنا». [ال الحديث ٥٤٥٨ - طرفه في: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩ - حدثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة «أن النبي ﷺ كان إذا فرغَ من طعامه - قال مرأة: إذا رَفَعَ مائدةَه - قال: الحمدُ لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفي ولا مكفور. وقال مرأة: لك الحمدُ ربنا، غير مكفي ولا مُودع ولا مستغنٍ ربنا».

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع، يعني لا يتعين شيء منها.

قوله: (سفيان) هو الشوري، وثور بن يزيد هو الشامي، وأول اسم أبيه ياء تحتنانية. وقد أورد البخاري هذا الإسناد عن ثور نازلاً ثم أورده عالياً عنه ومداره في أكثر الطرق عليه، وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وأخره موحدة وزن عظيم، آخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من طريقه فقال في سياقه: «عن عامر عن خالد قال: شهدنا صنيعاً - أي وليمة - في منزل عبد الأعلى ومعنا أبو أمامة» وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال: «عبد الأعلى بن هلال السلمي».

قوله: (إذا رفع مائته) قد ذكره في الباب بلفظ «إذا فرغ من طعامه» وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ «إذا فرغ من طعامه ورفعت مائته» فجمع اللفظين، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ «إذا رفع طعامه من بين يديه» ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن أبي أمامة «علمني رسول الله ﷺ أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة» الحديث، وقد تقدم أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام، وأن بعضهم أجاب بأن أنساً ما رأى ذلك ورأه غيره، والمثبت مقدم على النافي، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقائه أو إناؤه، وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة.

قوله: (الحمد لله كثيراً) في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه «الحمد لله حمداً كثيراً».

قوله: (غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفات الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكتفي بهم، وهذا قول الخطابي. وقال القزار: معناه أنا غير مكتتب ببنيتي عن كفايتها. وقال الداودي: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى لأن معمولاً بمعنى مفتول فيه بعد وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام، ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه. وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمزة، أي أن نعمة الله لا تكافي. قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء، ولكل معنى.

قوله في الرواية الأخرى: (كفانا وأروانا) هذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى لأنه تعالى هو الكافي لا المكفي، وكفانا هو من الكفاية، وهي أعم من الشبع والري وغيرهما، فأروانا

على هذا من الخاص بعد العام. ووقع في رواية ابن السكن عن الفريري «وآوانا» بالمد من الإياء. ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» ولأبي داود والترمذى من حديث أبي أيوب «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً» وأخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن جحير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين أنه «كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامه يقول: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ» وسنده صحيح.

قوله في الرواية الأخرى: (ولا مكفور) أي مجوود فضله ونعمته، وهذا مما يقوى أن الضمير لله تعالى.

قوله: (ولا موعد) بفتح الدال الثقيلة أي غير متورك، ويحمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك.

قوله: (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين.

قوله: (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محفوظ، أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم؛ ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني، قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في عنه، وقال غيره على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله» وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء، قال الكرمانى: بحسب رفع غير أي ونصبه ورفع ربنا ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث.

٥٥ - باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ^(١) ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَوَلِّهُ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتَهُ، أَوْ لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّةٌ وَعَلَاجَهُ».

قوله: (باب الأكل مع الخادم) أي على قصد التواضع، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون ريقاً أو حراً، محله فيما إذا كان السيد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أثثى ملكه أو محرمه أو ما في حكمه وبالعكس.

قوله: (محمد بن زياد) هو الجمحى.

قوله: (إذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع.

قوله: (فإن لم يجلسه معه) في رواية مسلم «فليقعده معه فليأكل» وفي رواية إسماعيل بن

(١) ليس في نسخة «ق»: هو.

أبي خالد عن أبي هريرة عند أحمد والترمذى «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله» وفي رواية لأحمد عن عجلان عن أبي هريرة «فادعه فليأكل معه، فإن لم فأطعمه منه» ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة «فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل» وفأعلى أن أبي وكذا إن لم يفعل يحتمل أن يكون السيد، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلاة غلامه، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلاة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد «أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده» وإنساده حسن.

قوله: (فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أي اللقمة، وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم، **وقوله:** «أو لقمة أو لقمتين» هو شك من الراوي وقد رواه الترمذى بلفظ «اللقة» فقط وفي رواية مسلم تقيد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً ولفظه «فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً» وفي رواية أبي داود «يعني قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» قال أبو داود: يعني لقمة أو لقمتين، ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فاما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً.

قوله: (فإنهولي حرء) أي عند الطبخ (وعلاجه) أي عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر على النار، ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرأة من يعاني ذلك، وإلى ذلك يوميء إطلاق الترجمة، وفي هذا تعليل الأمر المذكور، وإشارة إلى أن للعين حظاً في المأكولات فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس، فإنه جعل الخيار إلى السيد في إجلاس الخادم معه وتركه. قلت: وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر: «أطعموهم مما تطعمون» إلزام بمؤاكلاة الخادم، بل فيه أن لا يستثير عليه بشيء بل يشركه في كل شيء، لكن بحسب ما يدفع به شرعيته. وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستثير بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك والله أعلم. واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المتناول، فقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا والله أعلم على وجهين: أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالختار بين أن يجلسه أو يتناوله، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم اهـ. ورجح الرافعى الاحتمال الأخير، وحمل الأول على الوجوب، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين، لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المتناوله، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه. والثانى أن الأمر للندب مطلقاً.

- تنبئه في قوله في رواية مسلم: «فإن كان الطعام مشفوهاً» بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل إشارة إلى أن محل الإجلاس أو المتناول

ما إذا كان الطعام قليلاً وإنما كان كذلك لأنه إذا كان كثيراً وسع السيد والخادم، وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء. ويؤخذ من قوله: «إِنْ كَانَ مُشْفُوهَا» أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب، والله أعلم.

٤٠ - باب الطاعم الشاكر، مثل الصائم الصابر.

فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قوله: (باب الطاعم الشاكر، مثل الصائم الصابر. فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرك» من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأغر عن أبي هريرة ولفظه «إِنْ لِطَاعَمَ الشَاكِرَ مِثْلُ مَا لِصَائِمِ الصَّابِرِ» وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوري عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الإسلامي، وقيل: عن الدراوري عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم، لكن صرح الدراوري في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره، فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه، وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوري هذه، وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة، وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الإسلامي عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة، وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبرى قال: «كنت أنا وحنظلة بن علي الإسلامي بالبيع مع أبي هريرة، فحدثنا أبو هريرة به» وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبرى به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في «مسند مسدد» عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبرى، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفارى فيما أظن لاشتهر الحديث من طريقه، قال ابن التين: الطاعم هو الحسن الحال في المطعم، وقال ابن بطال: هذا من تفضيل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر. قال الكرمانى: التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية، والتشبيه لا يستلزم الممااثلة من جميع الأوجه. وقال الطيبى: ربما توهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأذيل توهمه، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محنته اهـ. وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل. وفيه رفع

الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء، كذا قيل، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحق أن لا يجاحب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال. نعم عند الاستواء من كل جهة، وفرض رفع العوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء، والله أعلم. وسيكون لنا عودة إلى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرفق إن شاء الله تعالى. وقد تقدم القول فيها في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلي».

٥٧ - باب الرجل يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معى

وقال أنسٌ إذا دخلت على مسلم لا يئتم فكل من طعامه، واشرب من شرابه
 ٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعْبِهِ، وَكَانَ لَهُ عَلَامٌ لَّحَامٌ، أَتَى^(١) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعُرِفَ الْجَمْعُ فِي وِجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ إِلَى عَلَامِ الْلَّحَامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعِيمًا يَكْفِي خَمْسَةً لِّعَلَيِّ أَدْعُوكَ^(٢) خَامِسَةً خَامِسَةً. فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا^(٢)، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا شُعْبِهِ، إِنْ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تُرْكِتَهُ. قَالَ: لَا بَلَ أَذِنْتُ لَهُ».

قوله: (باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معى) ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين باباً، واعتراضه الإماماعيلي فقال: ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئاً وقال: «وهذا معى» ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أما الجواب عن الأول فكانه سقط من روایته قول البخاري: «فيه عن أبي هريرة» وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وهذه» يعني عائشة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين.

قوله: (وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري «سمعت أنساً يقول مثله» لكن قال: «على رجل لا تتهمه» وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه

(١) في نسخة «ق»: فاتي.

(٢) في نسخة «ص»: طعاماً

ولا يسأله عنه» قال الطبراني: تفرد به مسلم بن خالد. قلت: وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهداً من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفاً، ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهمًا، وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة، والله أعلم.

٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه

٥٤٦٢ - حدثنا أبو اليمن أخبرنا^(١) شعيب عن الزهرى. وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية: «أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكنى التي كان يحتز بها، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ».

٥٤٦٣ - حدثنا معلى بن أسد حدثنا وحيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه «عن النبي ﷺ قال: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . نحوه.

٥٤٦٤ - وعن أيوب عن نافع «عن ابن عمر أنه تعشى مرأة وهو يسمع قراءة الإمام».

٥٤٦٥ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء». قال وحيد ويحيى بن سعيد عن هشام: «إذا وضع العشاء».

قوله: (باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) قال الكرمانى: العشاء في الترجمة يحمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح، ويحمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ «عن عشائه» بالفتح لا غير. قلت: الرواية عندنا بالفتح، وإنما في الترجمة عدول عن المضمر إلى المظاهر لمعنى قوله، ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب، وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء، ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجمعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائركم» وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه».

قوله: (وقال الليث: حدثني يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث، وأخرجه الإمام علي من رواية أبي ضمرة عن يونس.

قوله: (فألقاها) أي القطعة اللحم التي كان احتزها، وقال الكرمانى: الضمير للكتف، وأنت باعتبار أنه اكتسب التأثير من المضاف إليه أو هو مؤنث سماعي، قال: ودلالة على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله بِالْأَكْلِ وقت الصلاة. قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب.

قوله: (وعن أىوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه) هو معطوف على السند الذي قبله، وهو من روایة وهب عن أىوب، وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام، وقد أخرج الإسماعيلي من روایة محمد بن سهل بن عسکر عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد الثاني ولفظه «إذا وضع العشاء» الحديث، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أىوب ولفظه «قال: فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الإمام».

قوله في الطريق الأخرى من روایة عائشة: (قال وهب ويعسى بن سعيد عن هشام) يعني ابن عروة (إذا وضع العشاء) يعني أن هذين روایاه عن هشام بلفظ «إذا وضع» بدل «إذا حضر» وهي التي وصلها في الباب من روایة سفيان وهو الثوري عن هشام، فأمام روایة وهب فوصلها الإسماعيلي من روایة يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا: حدثنا وهب به ولفظه «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» وأمام روایة يحيى بن سعيد وهوقطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضاً، وقد أخرجهما المصنف بلفظ «إذا حضر» وفي بعض الروایات عنه «وضع» وأخرجه الإسماعيلي من روایة عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ «إذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا» وذكر الإسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام رواوه عنه بلفظ «إذا وضع» وأن بعضهم قال: «إذا حضر» وجاء عن شعبة وضع وحضر، وقال ابن إسحق: «إذا قدم». قلت: قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى، فيحمل حضر عليها، وإن كان معناها في الأصل أعم، والله أعلم.

٥٩ - باب قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانذَرُوْا﴾ [الأحزاب : ٥٣]

٥٤٦٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنْسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْجَهَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبَ يَسَّالنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَوْسًا بِزَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ - وَكَانَ تَزَوَّجُهَا بِالْمَدِينَةِ - فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) وَجَلَسَ مَعَهُ رَجُالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسُونَ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ

حتى بلغَ بَابَ حُجْرَةِ عَاشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ إِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ سِرَّاً، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ».

قوله: (باب قول الله تعالى: فإذا طعمتم فانشروا) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها وننزل آية الحجاب وقوله: «أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزینب» العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله النزوم، وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [الجمعة: ١٠] وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجّه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الأحزاب.

- خاتمة: اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثني عشر حديثاً، المعلق منها أربعة عشر طریقاً والباقي موصول، المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثاً والخالص اثنان وعشرون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقراره عمر الآية، وحديث أنس «ما رأى شاة سميطاً»، وحديث أبي جحيفة «لا أكل متڪناً»، وحديث سهل «ما رأى النقبي»، وحديث جابر في وفاة دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته في وفاة دين أبيه، وحديث أنس «إذا حضر الطعام والصلاحة»، وحديث جابر في المناديل، وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الأكل، وحديث أبي هريرة في الطعام الشاكر. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار. والله أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة، وهو اسم لما يذبح عن المولود. واختلف في اشتقاقه، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره. وسميت الشاة التي تذبح عنها في تلك الحالة عقيقة لأنها يحلق عنده ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع. قال: وقيل: هي الشعر الذي يحلق. وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منها يسمى عقيقة، يقال: عق يقع إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة. وقال الفزار: أصل العق الشق، فكأنها قيل لها: عقيقة بمعنى معقوفة، وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يقع عنه، وقيل: باسم المكان الذي انعد عنده فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة، فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه. ويقال: أعتقت الحامل نبتت عقيقة ولدتها في بطنه. قلت: وما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه «للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة» وقال: لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد اهـ. ووقع في عدة أحاديث «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

١ - باب تسمية المولود غَدَةً يُولَدُ لمن لم يَعْقَّ عنه، وتحنيكه

٥٤٦٧ - حدثني إسحاق بن نصر حدثنا أبوأسامة قال^(١): حدثني بُرِيدٌ عن أبي بُردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «ولَدَ لِي عَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ؛ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ ولَدِ أَبِي مُوسَى». [ال الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في: ٦١٩٨]

٥٤٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.